دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية
Electronic Agent
دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥

دكتور / شريف محمد غنام
قسم القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

١- موضوع البحث:

لم يعد الإنترنت يمثل دورًا سلبيًا كوسيلة اتصال تسهل عمليات التجارة الإلكترونية، وإنما تحول دوره إلى كونه مشاركًا بشكل إيجابي في عمليات التجارة الإلكترونية من خلال استخدام الشبكة في مفاوضات قانونية وإبرام العقود. وقد زاد الاهتمام في الفترة الأخيرة بالمفاوضات التلقائية Electronic Negotiations التي تتم عبر شبكة الإنترنت بشكل إلكتروني، ويعزو ذلك إلى تطور التكنولوجيا عبر الشبكة الذي أدى بدوره إلى تطور هياكل الاتصالات، وتم تصميم وتطوير برامج تنتمي إلى أشخاص وهيئات ومشروعات تعمل وتتفاعل بالنيابة عنها عبر الشبكة، وتنفذ المهام الموكولة إليها. وتسهل هذه التكنولوجيا الجديدة المفاوضات عبر الشبكة، وتوفر الوقت مقارنة بالمفاوضات التي يقوم بها الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أنها أقدر فنيًا من الشخص العادي في تحقيق المصلحة الشخصية للمفاوض [1].

وقد عُرفت هذه البرامج المتقدمة التي تستخدم في إبرام العقود والصفقات التجارية عبر شبكة الإنترنت ببرامج الوكلاء الإلكترونيين

---

[1] انظر في ذلك،

SANDHOLM (T.), Agent in Electronic commerce: component technologies for automated negociation and coalition fprmation, at"http://www.springerlink.com/content/r9621565p3484487",p.2

Electronic Agent Programs [1]. وقد استخدمت هذه البرامج كوسيلة للتعبير عن الإرادة تتضمن عرضًا للتعاقد أو إيجابًا أو قبولاً، وتتميز الرسائل الصادرة من هذه البرامج بأنها تعمل من خلال أنظمة معلوماتية تعتمد على معلومات مزودة من البائع أو المشتري بناء على مواصفات معينة للسلع والأثمان، ويتم إبرام العقد دون تدخل أو حتى علم من البائع أو المشتري، أو دون علم المتعاقد الآخر أنه يتعامل مع برنامج يستخدمه شخص.

والواقع أنه إذا كان المتعاقد هو الذي يحدد العناصر الجوهرية في الإعلان عن إرادته عبر وسيلة الاتصال الحديثة عن بعد كما هو الحال في صفحة الويب Web page ، فإن التعبير عن الإرادة هنا لا يطرأ عليه تغيير سوى في وسيلة التعبير عن هذا الرضاء فقط؛ لأن الإرادة البشرية هي التي تحدد وتقرر محتوى العقد، وما عمل وسيلة الاتصال سوى نقل الإرادة البشرية، سواء تمثلت هذه الإرادة في صورة إيجاب أو قبول [2].

غير أن تقدم التكنولوجيا، وتطور الذكاء الصناعي قد مكن برامج الوكلاء الإلكترونيين من البحث عن السلع والخدمات وفقًا للمواصفات التي حددها المتعاقد، وإبرام العقد عند العثور عليها دون تدخل أو علم من المستخدم، ويرسل ويتسلم البضائع - إن كانت في صورة إلكترونية- ويسدد الثمن من بطاقة الائتمان التي زودها بها المستخدمه. في هذه الحالة، يقوم برنامج الوكيل بالبحث والمقارنة بين السلع من حيث الجوده والثمن وظروف التعاقد والتسليم، ثم يرسل إيجابًا أو يقبل قبولا بشكل آلي دون تدخل المستخدم [3]. وفي الحقيقة نحن هنا أمام تقنية جديدة تمثل دورًا مهمًا ليس في نقل إرادة الشخص فحسب، وإنما في مضون ومحتوى العقد، أو

---

[1] انظر في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook regarding Electronic Agent, International Journal of Law& Information technology, V.9, September 2001, p. 2.

[2] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٩٧.

[3] انظر، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ١.

بمعني أوضح في مضمون الإيجاب أو القبول بغض النظر عما تتجه إليه إرادة المستخدم، وبغض النظر كذلك عن علمه بظروف العقد وبالمفاوضات التي أجريت والمتعاقد مع هذا البرنامج، ولحظة إبرام العقد، وبمعنى مجمل بغض النظر عن المضمون الحقيقي للعقد [1].

وسوف ينصب بحثنا على دور هذه البرامج الجديدة والتي يُطلق عليها برامج الوكيل الإلكتروني موضحين تعريفها وأنوعها والمشكلات القانونية التي تثيرها خاصة تلك المتعلقة بكونها مجرد أداة يستخدمها الشخص في تعاقداته عبر الشبكة أم أنها شخصًا قانونيًا مستقلاً يستطيع التعبير عن الإرادة بعيدًا عن مستخدمه، وكذلك المشكلات المتعلقة بتحديد المسئول عن الأعمال والتصرفات القانونية التي تقع أثناء عمل البرنامج.

٢- أهمية البحث:

أثار استخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التعاقد عبر شبكة الإنترنت العديد من المشكلات القانونية التي أصبح معها الإطار القانوني القائم غير ملائم أو مناسب للتعامل معها. وعلى الرغم من صدور العديد من القوانين الحديثة التي تنظم التعاقد عبر شبكة الإنترنت؛ حيث تطور الإطار القانوني بتغير بيئة الإنترنت وتحولها من الواقع المادي إلى واقع الافتراضي، وصدرت تطبيقًا لذلك العديد من القوانين التي تعترف بهذا التعاقد، وتضمنت نصوصًا خاصة بالتعاقد عبر هذه الشبكة، فأن التطورات التكنولوجية تتطور أسرع كعادتها دائمًا من تطور الفكر القانوني، وجاءت هذه المرة بتحدي جديد للفقه القانوني والمشرعين على السواء وأثارت العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى أجوبة.

ومن التساؤلات القانونية التي يثيرها استخدام الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت والتي سوف يحاول البحث الإجابة عليها:

ماذا لو لم ينفذ البرنامج التعليمات الصادرة من مستخدمه (الأصيل

---

[1] انظر في المعني ذاته، د. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٤، ص ٣٤.

هنا)، بدقة بسبب عطب أو بسوء عمل في البرنامج، ماذا لو تم اختراق برنامج الوكيل من جانب الغير وأدخال تعليمات جديدة تغير من طبيعة الصفقة، هل يلتزم مستخدم الوكيل بنتائج هذه الأعمال؟

ومن هذه التساؤلات كذلك، ما الحكم لو عدل في المتعاقد مع الوكيل من بنود العقد المقدمة من برنامج الوكيل، ألا يعدّ ذلك إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول من برنامج الوكيل؟ ويكمننا أن نوضح ذلك بالمثال التالي: لو أن الشركة أو الشخص (أ) استخدم الوكيل (ب) لشراء أسهم تتداول في السوق تصدر من إحدى الشركات التي يضمن أسهمها أحد البنوك ومن المتوقع أن ترتفع أسهمها بنسبة ٤٠% في الفترة القادمة. بحث البرنامج في الشبكة عن الشركات التي تصدر الأسهم، ووجد أن أسهم الشركة (ج) هي التي يتوافر فيها الشروط التي حددتها الشركة (أ). طلب الوكيل (ب) من الوكيل (ء) وهو الذي يعمل كوكيل عن الشركة (هـ) مصدرة هذه الأسهم شراء كمية الأسهم المتفق عليها وهي خمسة آلاف سهم. غير أن الشركة (أ) التي استخدمت الوكيل (ب) عرفت أن الشركة (هـ) مصدرة الأسهم مجرد شركة وهمية وقامت بالإعلان عن نفسها فقط في الإنترنت، وأن لها مشكلات سابقة ويعلمها الجميع، إلا أن وكيلها (ب) قد اعتمد في معلوماته على البيانات الموجودة في المواقع المختلفة والشرائط الإعلانية وغرف المحادثات، وكلها تتحدث عن هذه الشركة، بل أن هناك عناوين في الأخبار الخاصة بالشركات توضح موقف هذه الشركة. في هذا المثال، الشركة (أ) تكبدت خسائر كبيرة كان من الممكن تجنبها لو وكلت شخصًا طبيعيًا؛ لأنه سيعلم بسهولة الموقف الحالي للشركة البائعة. فهل يمكن أن يتمسك بأن الوكيل (ب) مجرد برنامج وأداة في يده، وأنه يلزم أن تكون لديه هو نيه التعاقد لا عند الوكيل (ب)؟ هل يجوز لهذه الشركة (أ) أن تقاضي الشركة المسئولة عن البرنامج الذي يعمل الوكيل من خلاله وخاصة أنه لا يستطيع فحص أو مراجعة التصرف قبل القيام به؟

إن غياب الحلول القانونية المناسبة، وأيضًا غياب الأسس والمعايير الدولية للتعامل مع الوكلاء الإلكترونيين، ستؤدي إلى وجود صعوبات جادة لحل أي نزاع قادم ينشأ نتيجة استخدام هذه البرامج ، وهذا سيؤدي إلى احجام العديد من مستخدمي الإنترنت عن استخدام التكنولوجيا الحديثة مع

أنها أصبحت واقع يجب التعامل معه. وسوف يحاول البحث في المساهمة في إيجاد هذه الحلول القانونية.

٣- التنظيم القانوني لاستخدام الوكيل الإلكتروني:

أصبحت مسألة استخدام برامج الوكيل الإلكتروني في التعاقدات التي تتم عبر الشبكة واقعًا ملموسًا له تنظيم تشريعي على المستوى الوطني والدولي على السواء. فمن ناحية الواقع العملي، يوجد العديد من الشركات التي تمتلك وكلاء إلكترونيين توظفهم في خدمة البائعيين والمشترين عبر الشبكة، وتعتبر الشركات الأمريكية أولى الشركات التي عملت في هذا المجال، ثم انتقل الأمر بعد ذلك إلى الشركات الأوربية خاصة الشركات الإلمانية والانجليزية والفرنسية [١]. ومن أمثلة الشركات الأنجليزية التي تعمل في هذا المجال شركة Shopper.com، ومن أمثلة الشركات الفرنسية Intelligent Process. ومن أمثلة الوكلاء الألكتروني التابعين لهذه الشركات Webprocess, Laventis.com, Buycentral.com. ومن الشركات الألمانية شركة Evenbetter.com ، وقد دخلت اليابان أيضًا هذا المجال عن طريق شركتي Fujitsu, Mistubishi [٢].

أما على المستوى التشريعي، فيوجد العديد من الأعمال الدولية والتشريعات الوطنية التي تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر مسألة تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت.

ومن الأعمال الدولية الحديثة التي عالجت استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام التصرفات القانونية عبر شبكة الإنترنت، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة

---

[١] راجع في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents, ECLIP (Electronic Commerce Legal Issue), Final Release, November 2000, at "http://128.176.101.170/eclip/froum/Ist/business_outlook.pdf",p.2.

[٢] راجع،

Op. cit., p. 23.

في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ [1] . وتوضيح ذلك أن هذه الاتفاقية قد نصت في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منها في تعريفها لرسالة البيانات Data message التي تستخدم في نظام الرسائل الآلي الموضح في الفقرة (ز) من ذات المادة بأنها " المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل شبيهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة ٨ على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب الإلكتروني أو تكوين العقد وإثباتهما في أي شكل معين"، الأمر الذي يعني أنها قد سمحت باستخدام أية وسيلة في تكوين العقود الإلكترونية، والاعتراف بالعقود التي تبرمها الوسائل الحديثة. وقد نصت الاتفاقية بشكل أكثر صراحة في المادة ١٢ منها تحت عنوان استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود على صحة العقود التي تنعقد عن طريق نظام الرسائل الآلية بقولها " لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال وتدخله فيها". وتجدر الإشارة إلى أن نظام الرسائل الالي الذي يشير إليه النص تم تعريفه في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجرءا ما أو ينشيء استجابة ما".

ومن الأعمال الدولية التي تتضمن كذلك الإشارة إلى استخدام

---

[1] يطلق على هذه الاتفاقية United Nations Convention on the use of Electronic Communications in International Contracts ، ونصوصها متاحة على الموقع التالي،
"http://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=x-18&chapter=1 ".

الأدوات الإلكترونية في إبرام العقود عبر شبكة لإنترنت ومن ضمنها الوكيل الإلكتروني قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ الذي يتضمن عددًا من المواد تعالج هذه المسألة كما هو الحال في المادة ٢/ (ج، هـ، و) منه التي تعرف منشئ رسالة البيانات، والوسيط الذي يستخدم هذه الرسالة، ونظام المعلومات الذي يُستخدم لإنشاء رسائل البيانات. ويتضمن هذا القانون أيضًا المادة ١/١١ التي تتحدث عن صحة العقود التي تبرم عن طريق استخدام رسائل البيانات التلقائية المادة ١٢ التي تنص على أن التعبير عن الإرادة لا يفقد مفعوله القانوني أوصحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بشكل آلي في صورة رسالة بيانات. ويشمل هذا القانون النموذجي كذلك المادة ٢/١٣ (ب) التي تسند رسائل البيانات الصادرة منها إلى منشئ الرسالة حتى ولو صادرة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشيء أو نيابة عنه تلقائيًا[1].

وإذا كان التوجية الأوربي الصادر عام ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الإلكترونية لم ينص صراحة على استخدام الوكيل الإلكتروني وصحة هذه العقود، فإنه من الممكن أن نستشف هذه النتيجة من نص المادة ٩ التي نص فيها تحت عنوان " معالجة العقود" Treatment of contract على أن الدول الأعضاء أن تؤمن أن نظامها القانوني يسمح بإبرام العقود بالطرق الإلكترونية Electronic means، وألا تتضمن نظامها القانوني ما يمنع فاعلية أو صحة هذه العقود.

هذا بالإضافة إلى أن المادة ٢/١١ من هذا التوجيه التي أوجبت على الطرف الذي يعرض سلعًا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد Identify and

---

[1] انظر، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ منشور في:

UN publications V.97 – 22269- may 1997,5, 100.

ونصوص هذا القانون في نسختها العربية متاحة على الموقع التالي،

"http://www.unicitral.org/pdf/arabic/texts/electron/ml_ecomma-a_ ebook .pdf "

correct imput error. ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول[1].

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية Explantory Notes لهذا التوجيه حول هذه المادة أنه يجب على الدول الأعضاء ألا تضع أية عراقيل قانونية أمام استخدام بعض الأنظمة الإلكترونية الحديثة في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت مثل استخدام الوكيل الإلكتروني Electronic Agent [2].

غير أنه بخلاف هذه الإشارة الصريحة لفكرة الوكيل الإلكتروني في التوجيه الأوربي، لا يوجد تنظيم مباشر أو أكثر تفصيلاً لهذه الفكرة، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن نصوص التوجيه الأوربي لا تستوعب فكرة الوكيل الإلكتروني خاصة المادة ١١ منه التي تتحدث عن تكوين العقود وعن وجود متسلم الإيجاب Recipient والرضاء Consent، وهذه المصطلحات تفترض وجود شخص طبيعي أو وكيل بشري [3].

بيد أننا نتفق مع بعض الفقه يرون أن نصوص التوجيه لا تستبعد صراحة فكرة استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام العقد، والقول بغير ذلك يخالف الإطار العام لنصوص التوجيه التي تشجع على استخدام التكنولوجيل الحديثة في إبرام العقود الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى الإشارة الصريحة

---

(1) انظر،

Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of interaction society services, OJ L178/1, 17 – 7- 2000.

ونصوص هذا التوجيه متاحة على الموقع التالي،

http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2000:178:0001:0016:EN:PDF

(2) ورد في هذه المذكرة ما يلي:

The member stats will have to not prevent the use of certain electronic systems as Intelligent Electronic Agent....."

انظر في المزيد عن هذه المذكرة الموقع السابق.

(3) انظر في هذا المعنى،

GROOM (J.), Are agent exclusion clauses a legitimate application of the EU database directive?, www.law.ed.ac.uk/ahrb/script-ed/docs/agents.doc".

لفكرة الوكيل الإلكتروني في المذكرة الإيضاحية [1].

ومن القوانين الوطنية التي تعالج التصرفات التي يبرها الوكيل الإلكتروني مباشر [2]، قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA [3] الذي يعترف بقدرة الوكيل الإلكتروني على إبرام وتنفيذ العقود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل وذلك في المبحثان الثاني والثالث منه.

والأمر هو ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي الموحد للعقود التي تتم بمعلومات الكمبيوتر UCITA عام ١٩٩٩ [4]؛ حيث نص في المبحث ١٠٢ منه على تعريف الوكيل الإلكتروني، وأكد صحة التصرفات التي تتم من هذا الوكيل الإلكتروني في المبحثان ١٠٧و ١١٢ منه. وتفسير ذلك أن المبحث ١٠٧ من هذا القانون ينص على أن " يلتزم الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني بالعمليات التي يقوم بها الوكيل حتى ولو لم يدرك شخص المستخدم تصرف الوكيل أو لم يراجع العمليات التي قام بها الوكيل أو نتائج

---

[1] راجع في ذلك،

MIRZAIAN (A. – G.), Electronic commerce: This is not your father's Oldsmobile, RUTGERS L. Rec., 2002, p. 123.

[2] تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المبادلات الإلكترونية المصري لم ينظم أحكام الرسائل الإلكترونية واستخدام الوسائل والأنظمة الإلكترونية المؤتمة في إبرام التصرفات عبر شبكة الإنترنت.

[3] يقصد بها: Uniform Electronic Transactions Act الصادر عام ١٩٩٩.
انظر في نصوصه والتعليق عليه الموقع التالي،
"http:// www.nccus.org/update/uniformact_summaries/uniformacts-s-ueta.asp".
وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تكملة نصوص هذا القانون بقانون آخر يسهل التعاقد عبر شبكة الإنترنت وهو متاح على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformacts-fs-ueta.asp".

[4] يقصد به Uniform Computer Information Transactions Act، ونصوصه متاحة على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org"

هذه العلميات" [1].

وبالإضافة إلى القانونين السابقين، فقد شهد قانون التجارة الأمريكي الموحد UCC تعديلاً مهمًا عام ٢٠٠٣ وإضيف إلى النص إمكانية إبرام العقود الإلكترونية بواسطة الوكلاء الإلكترونين، واعترفت المادة بعد تعديلها بصحة هذه العقود التي يجريها الوكيل الإلكتروني واسناد نتائج هذه العقود إلى مستخدم الوكيل [2].

ومن هذه القوانين الوطنية أيضًا، قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد [3] الصادر عام ١٩٩٩ خاصة في المادة ١٩ التي تعرف الوكيل الإليكتروني والمادة ٢٠ التي تعترف بإبرام وصحة العقود باستخدام بنامج الوكيل الإلكتروني. وبشكل أوضح تنص المادة ٢١ من هذا القانون على أن العقد يمكن أن ينعقد بتدخل وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أو بتدخل وكلاء إلكترونيين Or by interaction of electronic agents [4].

ومن القوانين الوطنية كذلك التي تعرضت لتنظيم التعامل بالوكيل الإلكتروني في إبرام صفقات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ولكن بشكل غير مباشر قوانين دولة الأمارات العربية المتحدة، سواء قانون

---

[1] الواقع أنه قد تم تعديل نصوص هذا القانون مرتين: الأولى عام ٢٠٠٠ والثانية عام ٢٠٠٢ لتفادي الاعتراضات التي تقدمت بها الولايات المختلفة ضد هذا القانون، غير أن هذه التعديلات لم تنجح في جذب الولايات للتصديق على القانون. هذه التعديلات متاحة على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformacts-fs-ucita.asp"

[2] انظر في شرح التعديلات التي تمت على المادة ٢/١٠٢ و ٢/١٠٣،
DANIAL (L. J.), Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or chaos? At:
"http://www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v020/v020.i2.Daniel.pdf;MAGGS (G. - E.), the waning importance of revisions to U.C.C. article 2, Notre Dame L. Rev., 2003, p. 595.

[3] يقصد به Uniform Electronic Commerce Act، ويشار إليه بالاختصار UECA.

[4] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
"http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=1&sub=1u1"

التجارة الإلكترونية والمعاملات الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ [١]، أو قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ [٢].

وتفسير ذلك أن قانون التجارة الإلكترونية والمعاملات الاتحادي يعرف المعاملات الإلكترونية المؤتمة في المادة الأولى منه بأنها " معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي"، والأمر هو ذاته في المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢[٣]. وتدخل أعمال الوكيل الإلكتروني في قول المشرع " وسائل أو سجلات إلكترونية "؛ لأن برنامج الوكيل الإلكتروني وسيلة إلكترونية حديثة تستخدم في إبرام العقود الإلكترونية.

وقد أقر المشرع الاتحادي العقود التي تتم باستخدام هذه الطرق الإلكترونية الحديثة ومنها الوكيل الإلكتروني في المادة ١٢ من القانون ذاته التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة". أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد اشترطت لصحة استخدام النظام المعلومات الإلكتروني المؤتمت أن يعلم الطرف الآخر أو كان من المفروض عليه أن يعلم أن هذا النظام هو الذي يتولى إبرام العقد أو تنفيذه

---

[١] تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤٢، السنة السادسة و الثلاثين، محرم ١٤٢٧ هـ/ يناير ٢٠٠٦.

[٢] صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢ م الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٢ ه

[٣] تعرف المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي الوسيط الالكتروني المؤتمت على أنه " برنامج او نظام الكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليًا او جزئيًا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف او الاستجابة له". وقد عرفت المادة ذاتها المعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها "معاملات يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات".

تلقائيًا، والأمر هو ذاته في المادة ١٤ من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني لإمارة دبي [١].

ومن جانبها فقد أوضحت المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ العلاقة بين مستخدم هذه الوسائل والإيجاب الصادر من الوسيلة، وأكملت الإطار القانوني السابق بقولها " في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا أرسلت أ- ..... ب- من نظام معلومات مؤتمت مبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه" [٢].

٤- خطة البحث:

ترتيبًا على ما سبق، سوف تنقسم خطتنا في هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني

المبحث الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني

الفصل الثاني: مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: إسناد التصرفات إلى مستخدم الوكيل باعتبار برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال

المبحث الثاني: إسناد التصرفات إلى مستخدم الوكيل باعتبار برنامج الوكيل وكيلاً عن المستخدم

المبحث الثالث: رأينا في الموضوع

---

[١] تنص هذه المادة على أن " (١) يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة. (٢) كما يجوز ان يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت يعود الى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي اذا كان الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه ".

[٢] والوضع هو ذاته فيما يتعلق بالمادة ١٥ من قانون المعاملات والتجارة الإكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

الفصل الأول
التعريف بالوكيل الإلكتروني

٥- على الرغم من انتشار مصطلح الوكيل الإلكتروني أو الوكيل الذكي في مقالات الفقه والتشريعات التي عالجت التصرفات الصادرة من هذا الوكيل، إلا أن مضمون هذا المصطلح ليس محل اتفاق، الأمر الذي يقتضي وضع تعريف دقيق له، ونبذة تاريخية عنه، وأنواعه المستخدمه في التجارة الإلكترونية، والشركات التي تمتلك هذا النوع من الوكلاء، وبيان الخصائص الفنية التي يتمتع بها هذا الوكيل وتلك التي تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية.

المبحث الأول
ماهية الوكيل الإلكتروني

٦- الوكيل الإلكتروني هو برنامج خاص Special Software يتميز باستقلاليه عند تنفيذه لمهامه [١]. ويطلق على هذا البرنامج تسميات عديدة، غير أن التسمية الشائعة في هذا المجال هي Electronic Agent [٢]. وإذا كان مصطلح "الوكيل الإلكتروني" يستخدم بشكل موسع، فإن

---

[١] راجع في ذلك،

WEITTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent A legal personality under German Law, at "http://www.lea-online.net/ publications /paper_8_wetting.pdf", p.1

[١] من هذه التسميات :

Intelligent Agent, Digital Agent, Shopping Agent, Autonomous Agent, Softbot, Crawler, Userbot, Knowbot.

انظر في ذلك،

DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.), Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at "http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl=GUIDE&coll=GUIDE&CFID=76963739&CFTOKEN=87855428",p. 14; **GONZALO (S.)**, A business outlook regarding Electronic Agent, September 2001, op. cit., p. 3

الفقهاء لم يتفقوا على معنى محدد له، لدرجة يمكن معها القوا بأنه من الصعب الاتفاق على تعريف دولي موحد له [1].

وسوف نعرض في هذا المبحث لتعريف الوكيل الإلكتروني، ونعطي نبذة تاريخية عنه، ونبين أنواعه، ونحدد الجهات والمؤسسات التي تعمل في محال التكنولوجيا الخاصة به.

أولاً: تعريف الوكيل الإلكتروني:

نفضل عن تعريف الوكيل الإلكتروني أن نعرض للتعريفات الفقهية له باعتبارها الأسبق في الظهور من التعريفات التشريعية، وكان لها الفضل في تبني بعض التشريعات تنظيمًا لعمل هذا النوع من البرامج، ثم نلي ذلك بعرض التعريفات التشريعية، وبيان رأينا في التعريف.

١ ـ التعريف الفقهي:

تشعبت الاراء الفقهية التي قيلت في تعريف الوكيل الإلكتروني؛ فوفقًا لرأي البعض الوكيل الإلكتروني "برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم"[2].

ويركز بعض الفقه في تعريفهم للوكيل الإلكتروني على الهدف أو المهمة التي يقوم بها. ومن التعريفات التي قليت في ذلك التعريف الذي قال

---

[2] انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at "http://law. bepress.com/expresso/eps/714", p.4; **FESTA (P.),** Intelligent Agent make a comeback, 1999, in "http://www.abcnnews.co.com/section/tech/net/cnetitagents 991028. html", p. 1

[1] انظر في ذلك،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, 2005, at "http://www.csdl.computer.org/comp/proceedings/hicss/2005/ 2268/05/22680134a.pdf", p. 2.

الذي يرى أن هذا التعريف يعتبر تعريفًا موسعًا لفكرة الوكيل الإلكتروني Casual Definition، ولهذا أتبع هذا التعريف بذكر الخصائص التي يتميز لها برنامج الوكيل الإلكتروني.

به أحد الفنيين في شركة IBM؛ حيث عرفه بأنه " برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم" [١]. ويُعرف كذلك على أنه " أي شيء يمكن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس Sensors ويتصرف في هذه البيئة من خلال مؤثرات Effectors" [٢].

ويفضل البعض في تعريفه للوكيل الإلكتروني التركيز على الخصائص التي يتمتع بها هذا البرنامج والتي تميزه عن غيره من البرامج بل والتي هي السبب في تسمية البرنامج "الوكيل الإلكتروني". ومن التعريفات التي قيلت في هذا الصدد، الوكيل الإلكتروني " برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج Hardware or Software يتميز بأربع خصائص الاستقلاليه Autonomy، والقدرة الاجتماعية Social Ability والقدرة على رد الفعل Reactivity والقدرة على المبادرة – Pro activeness [٣]. ويضيف بعض الفقه إلى التعريف السابق مجموعة أخرى من الخصائص مثل القابلية للتعديل Adaptive، والتأقلم مع شخصية المستخدم Personalized، والتعاون Collaborative، والتحكم في الأهداف Goal oriented [٤].

ويميل البعض إلى تعريف الوكيل الإلكتروني بشكل يوضح الهدف منه وإبراز الخصائص التي يتمتع بها برنامجه في آن واحد، ومن ثم

---

[٢] انظر،

GILBERT (J.), IBM Intelligent agent, white paper, May 1997, "http://www. Networking .Ibm.com/ iaghome/html".

[٣] انظر في هذا التعريف،

RUSE (H.–G.), Electronic and the legal protection on non–creative database, International Journal of law and Information Technologies, vol.9, n° 3. 2001, p. 295.

[١] راجع في ذلك،

WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.), Intelligent Agent: ECAI- 94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin, 1995, p. 5.

[٢] انظر،

CAFFREY (C.), Electronic Purchasing Agents, 1998, at "http://www.purchasing.miningcp.com/industry/purchaseing/libary/weekly/aa02 0698.htm".

يعرفون الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله" [1].

٢- التعريف التشريعي:

على الرغم من زيوع فكرة الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت بين فقه القانون، فإن هناك بعض التشريعات فقط هي التي تبنت تعريفًا لهذه الفكرة لهذه الفكرة [2].

ومن القوانين التي تعرضت صراحة لتعريف الوكيل الإلكتروني قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA [3]. فقد عرفت المادة ٦/٢ من المبحث ٤٠١ منه الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو آلية أخرى يتم استخدامه لاستهلال إجراء ما أو أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لسجل إلكتروني Electronic Records دون

---

[1] انظر في ذلك، انظر أيضًا في ذات التقسيم، د.آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩، الكتاب الثاني، الصفحات، ص ٤١٠. وانظر أيضًا،

MILLS (K.). Effective formation of contracts by electronic means, Do we need a uniform regulatory regime, at "http://www.arbitralwomen.org/files/publication/2307092552667.pdf ", p. 23.

[2] أصدر العديد من الدول العربية والأوربية تشريعات تنظم التجارة الإلكتروني، غير أن هذه القوانين لم تتضمن صراحة أو ضمنًا تعريفًا لفكرة الوكيل الإكتروني. انظر،

KRYCZKA (K.), Ready to joint the EU information society? Implementation of E – Commerce Directive 2000/31/EC in the EU acceding countries – the example of Poland, International Journal of Law and Information technology, Vol. 12, n° 1, 2004, p. 55- 73.

[3] يطبق هذا القانون في معظم الولايات الإمريكية. وتتمحور الفكرة التي بُني عليها هذا القانون في تقوية المعاملات الإلكترونية لتصل إلى مستوى التجارة الورقية دون تعديل في القواعد الجوهرية في القانون. وينطبق هذا القانون فقط في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على أنهم يتعاقدون ويتصرفون بالطرق الإلكترونية. انظر في ذلك،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 4.

مراجعة أو تدخل من جانب شخص" [1]، والأمر هو ذاته في المادة الثانية من قانون التجارة الموحد الأمريكي UCC [2]

وإلى جانب ذلك، يوجد قانون أمريكي آخر وهو القانون الموحد للمعاملات المتلعقة بمعلومات الكمبيوتر UCITA الصادر عام ١٩٩٩[3]. ويهدف هذا القانون إلى النص على مجموعة متكاملة من القواعد القانونية الموحدة للمعاملات المؤسسة على أنظمة الكمبيوتر [4].

ووفقا لهذا القانون، يُعرف الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة آلية أخرى تستخدم بواسطة شخص لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل قانونية لصالح شخص دون مراجعة أو تصرف من هذا الشخص في كل مرة يستهل شيها البرنامج إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [5].

ومن جانبه فقد عرف قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد[6] في البند ١٩ من الجزء الثاني منه المعنون " تبادل المستندات الإلكترونية" Communication of Electronic Documents الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم لاستهلال

---

[3] يعبر القانونان عن هذا التعريف بقولهما:

Electronic Agent: Means a computer Program or an Eiectronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to Electronic Records or Performances

[4] نصوص هذين القانونين متاحة على الموقع التالي:

http://www/isaacbowman.com/uniform-electronic-transactions act-ueta.

[5] يقصد به: The Uniform Computer Information Transaction Act.

[1] انظر نصوص هذا القانون وديباجته المتاحة على الموقع التالي:

http//en.wikipedia.org/wiki/uniform_computer_Information_Transaction_Act.

ينطبق هذا القانون بصفة عامة على العقود التي تبرم عن طريق الكمبيوتر، ومن ثم لا ينطبق على بيع البضائع الذي يتم بعيدًا عن الكمبيوتر، غير أنه وفقا للبند ١٠٤ منه ينطبق على عقود بيع البضائع إذا كان جزء من العقد يتم في أي مرحلة من مراحله عن طريق الكمبيوتر.

[2] انظر، Section 102, Definition 27.

[3] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:

http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=18&sub=1u1.

إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا للرد على مستند الكتروني دون مراجعة من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ عبرت في الفقرة (ز) من المادة الرابعة منها عن الوكيل الإلكتروني بمصطلح " نظام رسائل آلي" Automated Message System [2]. وقد عرفت هذه الفقرة نظام الرسائل الآلي بأنه" برنامج جاسوبي أو سيلة إلكترونية أوسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [3]. وفي التعليق على التعريف الوارد في مشروع الاتفاقية الذي ينطبق

---

[4] يقول النص في ذلك،

"Computer Program or any electronic means used to initiate an action or to respond to electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural person at the time of the response or action".

[1] الجدير بالذكر أن المادة الرابعة فقرة (g) من مشروع هذه الاتفاقية قد عبرت عن الفكرة بمصطلح آخر وهو "نظام المعلومات المؤتمت" Automated Information System. وقد عرفت هذه الفقرة المقصود بهذا المصطلح بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو مؤتمة أخرى تستخدم للمبادرة بعمل أو للرد على رسالة معلومات Data Message أو للتنفيذ بصفة كلية أو جزئية دون مراجعة أو تدخل من أي شخص في الوقت الذي يتم فيه عمل المبادرة أو الرد من جانب النظام"انظر،

Draft Convention on the use of electronic communications in international contracts, United Nation Commission on International Trade Law, Working Group, Electronic Commerce, Forty – Fourth Session, Vienna, 11- 22 October 2004, in "http://daccess-dds-ny.org/doc/UN doc. vo4".

[2] والأمر هو ذاته في المادة ١٤ من هذا المشروع المعنونة " الخطأ في الخطابات الإلكترونية" Error in Electronic Communications . انظر،

Convention on the use of electronic communications in international contracts, United Nations, General Assembly, Resolution A/60/21, New York, 23 November 2005 , Forty –

تمامًا مع التعريف الوارد في الاتفاقية، ذكر المشروع أن هذا التعريف مستمد من تعريف الوكيل الإلكتروني الوارد في المبحث الثاني البند ٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد، والتعريف الوارد كذلك في المبحث ١٩ من القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية [١].

٣- ملحوظات على التعريفات السابقة:

يتضح لنا من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية السابقة عدة ملاحظات تتمثل في الآتي:

١- أن التعريفات التشريعية تركز على أمور مختلفة عن تلك التي تعتمد عليها التعريفات الفقهية. وتفسير ذلك أن القوانين الأمريكية والقانون الكندي والاتفاقية الدولية يركزون في تعريف الوكيل الإلكتروني على بيان طبيعة الوكيل بأنه برنامج أو أية وسيلة أخرى، كما يركزون على إيضاح أن تصرفات الوكيل تتم بعيدًا عن مراجعة أي شخص طبيعي. أما التعريفات الفقهية فهي تركز أما على مهمة الوكيل في أنه يتعاقد باسم شخص آخر، أو على الخصائص الفنية التي يتميز بها البرنامج.

٢- أن التعريفات التشريعية السابقة تقترب من بعضها في المفهوم العام وإن ظلت بينهما فوارق طفيفة. ومن أمثلة هذه الفوارق أنه عند تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج أو أية آلة ..... تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا إلى ..... "، فقد استخدمت القوانين الأمريكية عبارة "سجلات إلكترونية" Electronic Records في وصف الشيء الذي يرد عليه استجابة الوكيل الإلكترونية، فتكون العبارة " للاستجابة كليًا أو جزئيًا إلى سجلات إلكترونية"، أما القانون الكندي فقد استخدم مصطلح "مستندات إلكترونية" Electronic Document، في حين أن الاتفاقية الدولية قد استخدمت مصطلح "رسائل بيانات" Data Message. هذا بالإضافة إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد لم يستخدم في نهاية التعريف عبارة "في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما"، بينما أضافة هذه العبارة القانون الأمريكي الخاص بالمعاملات المتلعقة

=

Fourth Session, Vienna, 11- 22 October 2004, at " http://treaties.un.org.

[٣] انظر هامش ٢١ من التعليق على المشروع.

بمعلومات الكمبيوتر UCITA، وأضافها كذلك القانون الكندي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

ونفضل من وجهة نظرنا أن نتبنى التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية؛ لأنه تعريف جامع مانع. وتفسير ذلك أنه تعريف جامع؛ لأنه ذكر طبيعة الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج أو أية وسيلة الكترونية أخرى، يتم تصميمه لينشيء أو يستجيب لإجراء ما. ويعتبر كذلك تعريف مانع؛ لأنه يتضمن أن الوكيل يعمل دون مراجعة من جانب أي شخص طبيعي بما يجسد صفة الاستقلالية التي يعمل بها الوكيل والتي تعتبر ويحق أهم خصائص الوكيل الإلكتروني.

ثانيًا: نبذة تاريخية عن الوكيل الإلكتروني:

ظهرت فكرة الوكيل الإلكتروني في أمريكا في عام ١٩٥٠ نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية Intelligent System لتساعد في بعض المهام المادية تتمثل في جمع بيانات كثيرة وعرضها للمستخدم وتخزينها له لحين استدعائها بعد ذلك [١]. ويرجع الفضل في تصميم برنامج الوكيل الذكي إلى تعاون بين مجموعة مؤسسات وشركات أمريكية [٢]. ويعتبر برنامج Logic Theorist أول برنامج يعمل في مجال الوكالة الإلكترونية، وهو من تصميم جامعة Carnegie عام ١٩٥٦ ويحاكي في تفكيره طريقة تفكير الإنسان [٣].

---

[١] راجع في ذلك،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation, Massachusetts Software Council, 13 April 2000, at:

"http://www.swcouncil.org/download/carey.docp. 14."

[٢] تتمثل هذه المؤسسات في: ١- Massachutls Institute of Technologies (MIT)، ٢- Carnegie Mellon University (CMU)، ٣- Stanford University (SU)، ٤- شركة IBM. انظر في ذلك،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence: A modern approach, Prentice Hall, New Jersey, 1995, p. 17.

[٣] انظر في ذلك،

وتكمن المهمة الأساسية التي نفذها الجيل الأول من برامج الوكلاء الإلكترونين في البحث عن المعلومات من خادمي الشبكات، وحفظها، وتمكين المستخدم من استرجاعها والإطلاع عليها Searching and Providing relevant Information for their User [1].

وتنقسم الأدوار التي كان من الممكن أن يقوم به الجيل الأول من برنامج الوكيل الإلكتروني والذي كان يشبه دور محركات البحث العادية [2] إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول، برامج تقوم بجمع المعلومات والبيانات من شبكة الإنترنت، وتقوم بتصنيف هذه البيانات وفق المعيار الشخصي للمستخدم من المستخدم، وتظهر هذه البيانات في صورة قائمة من المواقع المتعلقة بموضوع البحث.

النوع الثاني، برامج مخصصة تقوم بالبحث عن المعلومات والبيانات في المواقع الخاصة التي تحتاج إلى إشتراك؛ أي الأماكن المخصصة لأعضاء مسجلين فيها، وتقوم هذه البرامج بعرض البيانات بذات الطريقة التي تعمل بها برامج النوع الأول.

النوع الثالث، وهي برامج متخصصة في البحث عن معلومات معينة مثل جمع المقالات الصحفية، وحجز تذاكر الطيران، والمواقع المالية الآمنة، وشراء الكتب من محلات الكتب الإلكترونية [3].

=

WEITZENBOECK (E.–M.), Electronic Agents and the formation of contracts, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 204.

[4] راجع،

RUSE (H.G.), Electronic and the legal protection of non – creative database, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 295.

[1] من هذه المحركات المشهورة: Alta Vista، Google، Lycos، Excit، Northern Light.

[2] انظر في هذا التقسيم،

CRUQUENAIRE (A.), Electronic Agents as search engines: Copyright related aspects, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, pp. 327 – 343.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الأنواع الثلاثة من البرامج، لا يعمل أي برنامج من تلقاء نفسه، وإنما يعمل وفق تعليمات محددة، وتحت إشراف ورقابة كل المستخدم ومقدم الخدمة الذان يحددان نطاق ومجال الأنشطة والأعمال التي تنفذها البرامج.

ونتيجة التطور التقني لهذه البرامج، أصبح من الممكن في عام ١٩٨٠ أن تصدر هذه البرامج إيجابًا محددًا وأن تقبل عرضًا مقدمًا من شخص آخر، وذلك من خلال التفاعل بين تكنولوجيا هذه البرامج والتبادل الإلكتروني للبيانات على شبكة الإنترنت EDI ، وظهر بذلك الجيل الثاني من برنامج الوكيل الإلكتروني [١].

وقد أصبح هذا الجيل الثاني قادرًا على تنفيذ أعمال وتصرفات قانونية أكثر تعقيدًا من التي قام بها الجيل الأول؛ فأصبح قادرًا على المبادرة على القيام بعمل معين Initiating، والتفاوض في عمل ما Negotiation، وتكوين العقود Formation [٢]. ولكي يقوم البرنامج بهذه المهمة كان من المهم أن يكتسب صفات فنية زتقنية تقربه من الوكيل البشري مثل الذكاء والمبادرة لاتخاذ إجراء ما، والرقابة على تصرفاته have some degree of control over their actions and internal state، والعمل بصفة مستقلة independency، ولهذا سمي هذا البرنامج بالوكيل الذكي أو الإلكتروني؛ فهو وكيل على اعتبار أنه يمثل الغير في القيام بعمل ما فهو وكيل، وهو إلكتروني على اعتبار أنه في صورة برنامج إلكتروني يتميز ببعض الخصائص الفنية [٣].

ثالثًا: أنواع الوكلاء الإلكترونين في التجارة الإلكترونية:

أصبح للجيل الثاني من الوكلاء الإلكترونيين - بما شهده من تطور-

---

(١) انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., p. 2.

(٢) راجع،

Op. cit., p. 3

(٣) انظر في ذلك،

WEITZENBOECK (E. – M.), Electronic Agents and the formation of contracts..., op. cit., p. 206

دور مهم في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت؛ إذ باتوا يمثلون البائعيين والمستهلكين على السواء [1].

ويتردد في الفقه والواقع العملي عبر شبكة الإنترنت أنواع عديدة من الوكلاء الإلكترونيين تنقسم بحسب هدف الوكيل والإمكانيات الفنية التي يتمتع بها كالذكاء والقدرة على التصفح عبر الشبكة وغيرها [2]. بيد أنه على الرغم من تعدد أنواع الوكلاء الذين يعملون على شبكة الإنترنت، وتنوع تقسيماتهم، فسوف نقوم بجمع هذه الأنواع في قسمين؛ الأول يضم الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية متقدمة، والثاني يضم الوكلاء الذين يقومون بتصرفات قانونية.

القسم الأول: الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية:

يندرج تحت هذا القسم من الوكلاء البرامج التي تقوم بأعمال فنية متقدمة تفيد مستخدم البرنامج في تكوين رأيه أو عقيدته. ومن هذا النوع:

١- وكلاء البحث عن المعلومات Search Information Agents:

---

[4] من أمثلة الوكلاء الذين يمثلون البائعين Bargain Finder و Excite's Jango. ومن أمثلة الوكلاء الذين يمثلون المستهلكين Agent Ware. انظر في المزيد عن هذه البرامج،

http://www.accenture.com/td/xd.asp?it=enweb&xdservices/technology/tech_efuture.xml;
http://www.jango.com; htpp: //www.agenware.net/faq.htm.

[1] انظر على سبيل المثال تقسيم الأستاذ REVELLI حيث يقسم الوكلاء إلى وكلاء بدائيين ويقصد بهم الوكلاء الذي يقدون خدمات عير متطورة مثل وكيل البحث عن المعلومات، ووكلاء متطورين وهم وكلاء الشراء والبيع المستخدمين في التجارة الإلكترونية، وهم متطورون في رأيه لأنهم يقدمون خدمات جديدة مثل التفاوض والتعاقد عبر شبكة الإنترنت. راجع في ذلك،

REVELLI (C.), Intelligence stratégique sur internet, Dunod, 1999, p. 62 et s

ومن هذه التقسيمات كذلك، ذلك الذي يقول به الأستاذ Cross والذي يقسم الوكلاء إلى نوعين: الوكلاء السلبيين Passive Agents، والوكلاء الإيجابيين Active Agents، وينهض التقسيم على أساس النوع الأول لا يقوم بتصرفات قانونية نيابة عن المستخدم، بل يقتصر دوره على تقديم المساعدات الفنية، بينما النوع الثاني، فيقوم بعمل إيجابي في صورة تفاوض وتعاقد نيابة عن المستخدم. راجع في ذلك،

CROSS (S.R.), Agency, Contract and intelligent software Agents, International Review of Law Computer& Technology, vol.17., 2003, p. 176.

يبين من مسمى هذا النوع، أنهم وكلاء تنحصر مهتهم في البحث عن معلومات يطلبها منهم المستخدم، ويقوم برنامج الوكيل بجمع المعلومات وإظهارها للمستخدم بناء على تعليمات يزودهم بها، ومن ثم تتوقف نتيجة عملهم على قدر ودقة المعلومات التي زود بها المستخدم الوكلاء [1].

وإذا كانت مهمة الوكيل في هذا النوع هو جمع المعلومات من شبكة الإنترنت، فإن دوره هنا يتشابه إلى حد كبير بالدور الذي يؤديه مواتير البحث مثل Google و AltaVista وغيرها وخاصة أن كلاً منها يجمع المعلومات بناء على بيانات مقدمة من المستخدم. غير أنه هناك فارق تقني مهم بين استخدام الوكلاء في البحث عن المعلومات واستخدام مواتير البحث في ذات المهمة، ويتمثل الفارق في النتائج التي يقدمها الوكلاء عن مواتير البحث [2]. وتفسير ذلك أن مواتير البحث تظهر النتائج التي توصلت إليها في صورة قائمة ترتبط من بعد ومن قرب بالكلمات التي زودها بها المستخدم، وتبدأ القائمة بالأقرب ثم تنتهي بالأبعد. ولتوضيح ذلك لو أراد المستخدم شراء سيارة ماركة مرسيدس صنعت في عام ٢٠٠٠، سوف يُظهر ماتور البحث قائمة بها كل المواقع التي تتضمن هذه الكلمات الأربع (سيارة – مرسيدس – عام – ٢٠٠٠) وتكون نتيجة البحث على النحو التالي [3]:

١- يظهر عدد كبير جدًا من المواقع قد يصل بالآلاف يجب أن يتصفحه المستخدم؛ حتى يصل إلى ما يريده، وقد يترك المستخدم البحث قبل أن يتصفح كل هذه المواقع؛ لعدم وجود وقت كافي لتصفح هذا العدد الهائل من المواقع.

٢- القائمة التي تظهر تتضمن كل المواقع التي بها هذه الكلمات التي

---

[2] انظر في المزيد،

GONZALO (S.),A business outlook on Electronic agent.., September 2001,op.cit, p.3.

[1] انظر، د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق ، ص ٤٢٩.

[3] راجع في ذلك،

Yahoo, Electronic Agent Model, at "http://english.ttu.edu/kairos/3-1/coverweb/galin/agent.htm'., p.1.

دونها المستخدم حتى ولو كانت بعيد عن هدف المستخدم كأن يظهر بالقائمة بعض الكتب عن سيارات المرسيدس، ومواقع الشات التي بها معلومات عن سيارات المرسيدس، ومعلومات عن قطع غيار السيارات، وأفضل وقود لهذا النوع من السيارات، ومعلومات عن أمكان إنتاج هذه السيارات في العالم، ومزايا سيارات المرسيدس وهكذا.

٣- سوف تبدأ القائمة بالمواقع التي بها الكلمات الأربع مترابطة وراء بعضها، ثم يأتي بعد ذلك المواقع التي توجد فيها الثلاث كلمات معًا، ثم المواقع التي بها كلمتان، ثم تنتهي بالمواقع التي بها كلمة واحدة فقط من هذه الكلمات، ومن ثم سوف يكتشف المستخدم بعد جهد جهيد أن المواقع المتأخرة خرجت كلية عن الهدف الذي يبحث عنه.

أما إذا استخدم الشخص أحد وكلاء البحث عن المعلومات، فسوف يتحصل على نتائج أكثر دقة؛ لأن الوكيل سوف يختصر هذه القائمة الطويلة، ويُظهر له فقط المواقع التجارية التي تبيع هذا النوع من السيارات، وإذا زود المستخدم الوكيل بمعلومات أكثر دقة عن الثمن ومكان الصنع، والصيانة، فسوف تظهر قائمة مختصرة أكثر تحديدًا تخدم المستخدم مباشرة [١]. هذا بالإضافة إلى أن برنامج الوكيل يدخل مباشرة إلى داخل المواقع التي بها هذه البيانات دون المرور بالصفحة الرئيسية للموقع، وهذا ما يطلق عليه بعض الفقه Deep Linking [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الوكلاء ليس له قاعدة بيانات، ومن ثم يجب تثبيتهم أولاً قبل استخدامهم، ومن أمثلة الوكلاء المشهورين في البحث عن المعلومات برنامج Copernic وهو من شركة

---

(١) انظر في ذلك،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents, November 2000, op. cit., p. 2.

(٢) يرى البعض أن دخول برنامج الوكيل على مضمون الموقع مباشرة دون المرور بالصفحة الرئيسية ودون قراءة بنود وشروط البيع التي يتضمنها الموقع يشكل اعتداء على حق المؤلف، ويمثل اعتداء على حماية حق المستهلك. انظر في ذلك،

FELIU (S.), Intelligent Agents and consumer protection, at " http://128. 178. 101.170/eclip/ forum/Ist/consumer_protection_ pdr"., p. 7.

Copernic.com (١).

وقد تطور وكلاء البحث عن المعلومات إلى حد أنه لم يعد يقتصر دورهم على تقديم المعلومات بشكل دقيق، وإنما أصبحوا يستطيعون- كما يقول بعض الفقه – تقديم توصية إلى المشتري عن الشيء الذي يرغب في شرائه في ضوء البيانات التي زوده بها المستخدم ومفضلاته، وفي ضوء آراء المستهلكين الآخرين في هذه السلع من عمليات شراء سابقة. وتفسير ذلك أنه في نهاية عملية كل شراء أو بيع على شبكة الإنترنت يتضمن الموقع الذي يتم فيه الشراء أو البيع سؤالاً موجه إلى المستخدم عن سبب تفضيله لهذه السلعة، ومها هى ملاحظاته على الخدمة المقدمة من البرنامج واقتراح تطويرها، ويستطيع الوكيل أن يجمع هذه البيانات ويزود المشتري الذي يستخدمه بتوصية تتعلق بشراء هذه السلعة سواء كانت التوصية بالإيجاب أو السلب (٢).

٢- الوكلاء المراقبين The Watcher Agent:

يتمثل دور هذا النوع من الوكلاء في مراقبة المستجدات التي تحدث عبر شبكة الإنترنت في نوع معين من المعلومات، وإخطار المستخدم عن أية ملعومات جديدة تضاف إلى المعلومات القائمة. وتعزو أهمية هؤلاء الوكلاء في أن الإنترنت شبكة معلومات عالمية تتجدد باستمرار بسبب المنافسة الشديدة بين المشروعات، وظهور قواعد بيانات جديدة كل فترة، وأيضًا ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا. ويتأتي دور هؤلاء الوكلاء في أنه يتابع أية تغيرات حدثت على تكنولوجيا معينة أو في بيانات تكون محل اهتمام من المستخدم (٣). وعندما يتوصل الوكيل الجديد إلى المعلومات

---

(٣) وينقسم هذا النوع من الوكلاء بدوره إلى وكلاء فرعيين مثل Meta – Search agent و Sectorial Agent. انظر في ذلك،

Op. cit., p. 3.

(١) انظر في تفصيل ذلك،

WEITZENBOECK (E.–M.), Introduction on the special Issue on electronic agents, Oxford University Press, 2001, at "http://ijlit.oxfordjournals.org/cgi/pdf_extract/ 9/3/ 187.

(٢) راجع،

الحديثة، يقدمها إلى المستخدم إما في صورة أخبار سريعة News Flash، أو يخزنها لأجله لحين الدخول القادم للعميل على الشبكة، أو يرسلها له برسالة إلكترونية يرسلها إلكترونيًا المستخدم عبر بريده الإلكتروني[1]، ومن الوكلاء الإلكترونين المراقبين برنامج Tierra Highlights الذي صممته شركة Register.com [2].

٣- الوكلاء المساعدين The Assistant Agents :

تمثل مهمة هذا النوع من الوكلاء في مساعدة المستخدم في إتمام أعمال فنية عن طريق جهاز الكمبيوتر. ويقسم الفقه هذا النوع من الوكلاء إلى نوعين: النوع الأول، وكلاء سطح المكتب، والنوع الثاني وكلاء التعلم[3].

أ- وكلاء سطح المكتب Desktop Agents:

قد يتواجد برامج هذا النوع من الوكلاء بصفة منفصلة، وقد تندمج في برامج أخرى. ويتواجد النوع الأول المنفصل على سطح المكتب في كمبيوتر المستخدم. ويعتبر برنامج الوكيل الإلكتروني من أشهر هذه البرامج؛ إذ يقوم بتنظيم شبكة الإنترنت عن طريق فلترة البريد القادم إلى المستخدم؛ فيقوم باستلام البريد وفرزه، وترتيبه بشكل معين بحسب تاريخ ورود الرسالة أو مضمونها أو نوعية مرسلها، ومسح البريد غير المرغوب فيه بناء على تعليمات يعطيها له المستخدم، بل ويرد على بعض أنواع من البريد كذلك بشكل تلقائي، ومن ثم فهو يساعد والحال كذلك على

=

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., op. cit., p. 5.

(١) انظر، د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٢) راجع في ذلك،

GOMZAIO (S.), a business outlook on Electronic Agents September 2001, op. cit., p. 6.

(٣) انظر في هذا التقسيم،

JUREWICZ (A.–M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p. 5.

حسن إدارة البريد الإلكتروني [1]. ويمثل هذا النوع من الوكلاء أهمية كبيرة بالنسبة للشركات والمشروعات التجارية التي تعتمد في علمها عبر الشبكة على بريدها الإلكتروني في الرد على العملاء [2]. ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء برنامج SwiftSearch الذي صممته شركة Internet Associate، وبرنامج SwiftFile Note من تصميم شركة IBM [3]، ومن أمثلة هذا النوع أيضًا برنامج Outlook وهو من تصميم شركة Microsoft [4].

ب- وكلاء التعلم The Learning Agents:

يعتبر هذا النوع من الوكلاء جيل متقدم من الوكلاء المساعدين الذي يقومون بأعمال فنية لمساعدة المستخدم في أنجاز المسائل الروتينة عند استخدامه شبكة الإنترنت. وما يتمز به هذا النوع هو أنه قادر على ربط أدائهم بمفضلات المستخدمين عن طريق التعلم من سلوكهم وخبرتهم السابقة by learning from them their past behavior، ومن ثم يستطيع هؤلاء الوكلاء أن يبحثوا عن البضائع والخدمات والتمييز بينها بحيث يعرضون فقط ما يخص المستخدم ويقدم منفعة له، وفي الحالة التي يبدي فيها العميل ملحوظة على سلعة معينة يستبعدها الوكيل أو يقدمها مرة أخرة بحسب نوع الملحوظة التي يبديها المستخدم. ولهذا السبب، يعتبر وكلاء التعلم برامج متقدمة تقنيًا. ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء Alexa من

---

(4) راجع في ذلك،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents, September 2001, op. cit., p.4.

(1) د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(2) انظر،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents September, 2001, op. cit., p. 4

(3) انظر في ذلك،

BERGMAN (R.), GRISS (M.) & STAELIN (C.), A personal email assistant, 2002, at "http://www.hpi.hp.com/techreports/2002/hpl-2002- 236.pdf, p.2.

تصميم شركة Alexa Internet، وبرنامج Letizia من إنتاج معهد MIT [1].

القسم الثاني: الوكلاء الذين يقومون بتصرفات قانونية:

لم يقف تطور الوكلاء الإلكترونيين عند الحدود الفنية المبينة سابقًا، وإنما أمتد التطور إلى أن أصبح لهم دورًا أكثر فاعليه وتأثيرًا في التجارة الإلكترونية من خلال تطورهم التقني الذي مكنهم من إجراء بعض التصرفات القانونية مثل التفاوض في العقود وإبرامها بل وتنفيذ بعضها كذلك.

والواقع – كما يقول بعض الفقه – أن استخدام الوكلاء الإلكترونيين في التجارة عبر شبكة الإنترنت أمر ليس بالحديث، ولكنه مجال يشهد تطورات مستمرة، ويظهر من آن لآخر برنامج أكثر قدرة فنية من غيره، وهذه القدرة الفنية تمكنه من إجراء أعمال وتصرفات من غير المتوقع وضع نهاية لها [2].

ويستخدم الوكلاء كوسطاء في التجارة الإلكترونية لمساعدة البائع والمشتري لمواجهة ثورة المعلومات في مجال الخدمات والمنتجات على شبكة الإنترنت، والقيام كذلك بخطوات البيع والشراء بدءًا من مرحلة جمع المعلومات والمفاضلة بين المنتجات، ومرورًا بمرحلة التفاوض وإبرام العقد، وانتهاءً بتنفيذه [3]. وقد يمثل الوكلاء المستهلكين، وقد يمثلون

---

[1] يقصد بذلك، Massachusetts Institute of Technology . ولمزيد من التفصيل،

GONZALO (S.), Op. cit., p.7.

[2] انظر على سبيل المثال ما يقوله الأستاذ Baltagi الذي يعرض اسماء بعض الوكلاء الموجودين من سنوات عدة مثل Bargain Finder و Jango، وأسماء وكلاء ظهروا من فترة وجيزة ذو إمكانيات أعلى مثل Impulse و Tête- à – Tête. انظر،

BALTAGI (S.), E- Commerce enabling technologies as winds of change: a quick overview of future trends, Newsletter Analysis of the current state and future direction of conducting business online, International and Information technology, July 1999, vol.1, issue 3.

[3] انظر في ذلك،

البائعين، وذلك على النحو التالي:

أ- الوكلاء الذين يمثلون المشترين:

يطلق على هذا النوع من الوكلاء وكلاء المشترين The Buyers Agents [1]؛ لأنهم صُمموا لمساعدة المشترين في البحث عن المنتجات التي تهمهم، واختيار المحلات الافتراضية التي تعرض هذه المنتجات، ولا تقف مهمة هؤلاء الوكلاء عند حد البحث عن السلعة المناسبة وتقديمها للمستهلكين، وإنما يمتد إلى خطوات أخرى تتمثل في [2]:

- مقارنة المنتجات المعروضة على الشبكة من حيث الثمن والجودة والشروط الشخصية التي تناسب المشتري، ومثال لذلك الوكيل Burgain Finder [3]، وكذلك الوكيل Jango [4].

- القيام بجزء من المفاوضات مع البائع سواء كان البائع يتفاوض بنفسه أم عن طريق وكيل إلكتروني آخر، مثل الوكيل Impulse[5].

- القيام بعملية شراء المنتج ودفع الثمن مثل الوكيل Kasbah [6].

وتعتبر مرحلة المفاوضات أولى التصرفات القانونية التي ترتب التزامات على المتفاوضين، كما أنها تعتبر الخطوة الأولى لتقديم الإيجاب والقبول من الطرفين. وتفسير ذلك أن الأطراف يحسموا بإرادتهم كثيرًا من

=

KERR (L.R.), Providing for autonomous electronic devices in the Uniform Electronic commerce Act, at " http://www.law.ualberta.ca/al /ulc/current/ekeer.htm".

[1] يطلق عليهم كذلك Shopping Agents و Represent Individual Consumer. انظر في ذلك:

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.4.

[2] انظر في هذه الخطوات وأمثلة الوكلاء الذين ينفذوها:

REEVES (D.- M), WELLMAN (M. – P.), GROSOF (B.), Automated negotiation contract descriptions, April 2002, at "http://web.mit.edu/sloan-msa/Papers/4 .13.pdf".p. 1.

[3] تم تصميم هذا البرنامج من شركة Anderson Consulting

[4] تم تصميم هذا الوكيل شركة Netbot Inc.

[5] تم تصميم هذا البرنامج من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT Massachusetts Institute for Technology).

[6] تم تصميم هذا البرنامج من معهد معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT .

المسائل القانونية التي سوف يتضمنها الإيجاب والقبول مثل الثمن ونفقات ومكان التسليم والضمان المقدم ومدته، وكيفية الحصول عليه، والخيارات التي تمنح للمشتري مثل خيار الرجوع، وكيفية السداد، وخدمات ما بعد البيع [1].

ومن أمثلة الشركات التي تستخدم وكلاء يعملون لصالح المشترين في مجال حجز تذاكر الطيران عبر شبكة الإنترنت شركة Expedia.com وشركة Priceline.com. فإذا أراد المشتري حجز تذكرة طيران من ميناء جوي إلى ميناء جوي آخر محددًا تاريخ السفر وميناء الرحيل وميناء الوصول، وثمن التذكرة، ونوع الخدمة المقدمة على متن الطائرة، فإن الوكيل الإلكتروني يقوم بالتحرك داخل شبكة الإنترنت ويحصل على المعلومات الكافية حول رحلات السفر التي تتوافر فيها البيانات المعطاة من العميل، ويعرض عليه هذه البيانات بالإضافة إلى البيانات التي تكون في حوزة الوكيل ذاته من مرات سابقة يكون قد جمعها من رأي المستخدمين في خدمة السفر التي قدمها لهم سابقًا، ثم يقترح البرنامج شراء التذكرة من شركة معينة أو أكثر. إذا وافق العميل على العرض المقدم من شركة معينة، فيقوم الوكيل بحجز مكان السفر على متن طائرات هذه الشركة، وينعقد العقد ويدفع الوكيل الثمن، ويتأتي تأكيد الحجز على الإميل الخاص بهذا الشخص [2].

وتبرز أهمية وكلاء المشترين ودروهم في تسهيل التعاقد على المشترين في مسألتين:

الأولى: أنه قادرون على إخطار المستهلك بإتاحية المنتج عن طريق البحث باسم العلامة التجارية أو نوع المنتجات، ووضع قائمة بموزعي هذا المنتج أو الخدمة وشروط التوزيع واختيار أفضل شروط توزيع.

الثانية، أنه قادرون على تزويد المشتري بهذه المعلومات بطرق

---

[2] د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق،ص ٤٤٠.

[1] راجع،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p. 8 .

متعددة منها أن يقتصر دوره على تقديم المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم من حيث الأثمان، والخدمات، والخبرات السابقة، ويقارن بين هذه البيانات في شكل جدول. ومن هذه الطرق كذلك أن يقوم باختيار مباشر للخدمات والمنتجات حسب مفضلات المشتري من حيث الثمن والخدمات وميعاد التسليم، وغيرها [1]. ومن هذه الطرق أخيرًا أن يبرم العقد مباشرة مع البائع التي تتوافر مفضلات المشتري في سلعته أو خدمته، ويعطي أمر البيع، ويقوم بالدفع الإلكتروني مستخدمًا أرقام كرت الدفع الخاص بالمشتري، والحصول على رسالة السداد والالتزام بالتسليم من البائع، وإخطار المشتري بعملية التعاقد بإرسال رسالة إلى بريده الإلكتروني [2].

ب- الوكلاء الذين يمثلون البائعين:

يحتاج البائعون والمنتجون إلى الوكلاء الإلكترونيين أكثر من حاجة المشترين إليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى عرض السلع والخدمات على شبكة الإنترنت ليل نهار باستمرار ودون انقطاع أو غلق للموقع، ومن ثم يريدون أن يكون موقعهم قادرًا على تلقي طلبات الشراء خلال الأربع وعشرين ساعة، وفحص هذه الطلبات وتقديم المعلومات التي يطلبها المشترون حول عروض الشراء، والتعاقد معهم وتسلم الثمن وتسليم المبيع [3]. وبمعنى أوضح يريد البائع أو المنتج إلى من يدير الموقع بشكل متقدم ومستمر، وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني عن البائع The selling Agent [4].

---

(1) انظر في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.5.

(2) راجع في ذلك،

CNIT (Center of New Industries and Technologies), Convention Professionelle du commerce Electronic, October 1996, at: "http:// www .cybian.fr/agents/ agemtscom.html".

(3) انظر في هذا المعنى، د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(4) يطلق على عليهم أيضًا، Demand Agents و Intelligent Interfaces. انظر،

REVELLI (C.), Intelligence stratégique sur Internet, Dunod, Paris, 1999, p, 112.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البائعين يواجهون العديد من الطلبات المقدمة من المشترين، ويصبح من الصعب عليهم في ظل الشبكة العالمية أن يقدموا عروضًا شخصية لكل مشتري إلا إذا كانوا يعرفون جيدًا مفضلات كل مشتري، ويصعب الأمر لو غير المشتري الواحد مفضلاته في كل مرة يدخل للشراء فيها عبر الشبكة، ولهذا يحتاج البائعون إلى برنامج ذكي يحتفظ بالبيانات الخاصة بكل مشتري ويقارنها بالبيانات التي يبديها في كل مرة، ويحلل هذه البيانات ويقدم عرضًا شخصيًا لكل مشتري يتم تعديله بحسب طلبات المشتري كل مرة، وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني عن البائع.

ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء Broad vision [1]، والوكيل Select cast [2]، والوكيل Agent ware [3]. ومن أمثلة ذلك أيضًا الوكيل CBB[4] الذي طورته شركة MIT [5]. ويقوم هذا البرنامج بست خطوات رئيسية في عملية البيع. وتتمثل هذه الخطوات في:

- تحديد فئة المشترين المستهدفة
- البحث في الإنترنت عن المنتجات المشابهة أوالقريبة من السلعة الموكل في بيعها، والمقارنة بينها.
- البحث في شبكة الإنترنت عن مستوى الأسعار والخدمات المقدمة لمشتري هذا النوع من السلع.
- التفاوض من أي شخص يرغب في الشراء.
- إبرام العقد وتسليم المنتج والحصول على الثمن.
- تقديم معلومات عن خدمة ما بعد البيع وتقييم تجربة البيع التي أجراها

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوكيل يقوم بتجميع الملاحظات التي يبديها كل مشتري على تجربة الشراء مع الوكيل أو السلع المقدمة أو خدمة

---

(١) تم تصميم هذا البرنامج شركة Broad Vision Inc.
(٢) تم تصميم هذا البرنامج شركة ETTNC Inc.
(٣) تم تصميم هذا البرنامج من شركة Agent Ware Systems Inc.
(٤) يقصد به Consumer Buying Behavior
(٥) يقصد بها معهد معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا Massachusetts Institute for Technology.

ما بعد البيع، وتشكل هذه المعلومات خبرة يستفيد منها الوكيل بعد ذلك في التجارب اللاحقة.

ويلخص بعض الفقه [1] الدور الذي يقوم له الوكيل عن البائع في الآتي:

١- تسجيل السيرة الذاتية ومفضلات كل مشتري من خلال البيانات التي يزود بها المشتري الموقع خلال عملية الشراء. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التسجيل يتعلق بالمعلومات العامة من حيث نوعية البضائع المفضلة وطرق السداد والحالة المهنية والحالة الاجتماعية للشخص. ويتعرف الوكيل على المشتري بمجرد دخوله على الإنترنت مرة أخرى من خلال هذه الخصائص قبل أن يعرف المشتري نفسه في المرة القادمة، ويقدم له العرض الذي يتناسب معه ما لم يكن العميل قد غير أي من البيانات التي قدمها سابقًا.

٢- تسجيل الطلبات المتتابعة التي يقدمها المشتري، وتكمن فائدة هذه الخطوة في التعرف على التطورات التي يدخلها المشتري في طلباته في كل مرة من حيث نوعية البضائع أو الجودة أو شروط التسليم أو طريقة السداد أو محل الإقامة وغيرها.

٣- تقديم التوصيات للبائع الذي يعمل وكيلاً له تتعلق بأذواق المستهلكين وتطور العروض المقدمة منهم، وإحصائية بأكثر السلع المبيعة وسبب ذلك، وأقل السلع مبيعًا وسبب زيادة الاستهلاك، واقتراح علاج مشكلات تسويق بعض السلع، وتقديم توصيات تتعلق بالسياسة التجارية للبيع عبر الشبكة من خلال تحليل الإحصائيات.

رابعًا: المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال الوكلاء الإلكترونيين:

بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي الجامعية، هناك عدد من الشركات التجارية والهيئات التي تمتلك وكلاء إلكترونيين وتعمل في هذا المجال، وسوف نلقي الضوء على أبرز هذه الشركات والهيئات ومراكز

---

[1] راجع في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.6.

البحث العلمي والتي كان لها دور كبير في تطور تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونيين [1].

١- شركة IBM:

بدأ نشاط هذه الشركة في مجال تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونين الذين يتمتعون بقدرة فنية عالية، ودخول ميسر على شبكات الإنترنت عام ١٩٩٤. وقد طورت هذه الشركة العديد من الوكلاء الإلكترونيين مثل:

- **برنامج الوكيل Book Market**. ويعتبر هذا البرنامج أول برنامج صممته الشركة، وهويتعامل مع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالسوق الإلكترونية وعمليات البيع والشراء التي تتم، وتحليلها البيانات المالية الخاصة بالتعامل مع بعض المنتجات مثل بيع الكتب وخدمات حجز تذاكر الطيران، وغيرها [2].

- **برنامج الوكيل Swift File**: يعتبر هذا الوكيل من الوكلاء المساعدين؛ إذ أنه قد تم برمجته على تحديد طوائف البريد الإلكتروني الذي يصل إلى المستخدم ووضعها في مجلدات، وإخطار المستخدم بوصول رسالات إلكترونية لهم وتحديد نوع الرسالة، ويُمكن المستخدم من استعباد بعض أنواع الرسائل التي تصل إلى البريد الإلكتروني ومنعها من الوصول إلى البريد الإلكتروني.

- **برنامج الوكيل Aglets Mobile Agents**: وقد تم تخصيص هذا البرنامج من شركة IBM ليكون لديه الحركة والتنقل من موقع إلى آخر عبر الشبكة والرجوع إلى الموقع الأصلي مرة أخرى، ويستطيع هذا البرنامج تقديم الاستشارات الخاصة بعملية بيع وشراء بعض المنتجات، ويتميز بإمكانية التعامل مع الوكلاء الآخرين وتبادل المعلومات معهم [3].

---

[1] سنقتصر في عرضنا على أهم الشركات التي تعمل في مجال برامج الوكيل الإلكتروني، وللمزيد من التفصيل عن هذه الشركات والهيئات،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents. September 2001.., op. cit., p. 13.

[2] انظر في المزيد من المعلومات عن هذا الوكيل،

GONZALO (S.), Op. cit., p.7

[3]

GONZALO (S.), Op. cit., p. 8.

٢- معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT:

كان لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا Massachusetts Institute for Technology دور مهم في تطوير برامج الوكلاء الإلكترونين، ويتضح ذلك من أمثلة البرامج التي قدمها والتي كانت تتطور من جيل إلى جيل، ومن أمثلة هذه البرامج [١]:

- برنامج الوكيل Expert Finder Agents: وقد تم تنفيذ هذا البرنامج عام ١٩٩٧، ويتمثل هدفه الأساسي في تقديم الخبرة للمستخدمين في كثير من الأمور الاقتصادية واستثمار أموالهم من خلال ما يجمعه من معلومات عبر شبكة الإنترنت، وتصنيف هذه المعلومات وتقديمها عند الحاجة، ويستطيع البرنامج كذلك تقديم حلول متنوعة لمشكلات اقتصادية تواجه المستخدم بعد طرح هذه المشكلات عليه [٢].

- برنامج الوكيل Impulse Project: وقد تم تصميم برنامج هذا الوكيل عام ١٩٩٩، وهو يعمل في صالح المشترين والبائعين على السواء. فإذا كان وكيلاً عن المشتري، يستطيع الوصول إلى البضائع والمنتجات والخدمات التي يعرضها البائعون في المتاجر الافتراضية عبر الشبكة، ويصنف المنتجات إلى قوائم بحسب رغبات المشتري، ويتفاوض على الشراء، وينفذ عملية الشراء ذاتها. أما إذا كان وكيلاً عن البائع، فتكون له مهام أخرى تتمثل في التفاوض في بنود البيع وعرض إرشادات وسياسة البيع المتعلقة بالسلع والخدمات التي يقدمها، وتحصيل الثمن لصالح هذا البائع. وفي حالة فشل عملية الشراء، يحتفظ بكل المعلومات التي جمعها أثناء التفاوض مع المشتري كقاعدة بيانات لديه تساهم في معرفة رغبة هذا المستهلك عند دخوله مرة أخرى على الشبكة وتقديم العرض المناسب له [٣].

---

[١] انظر في المزيد من نشاط هذا المعهد في برامج الوكيل الإلكتروني، http://www.agents.media.mit.edu".

[٢] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي: http://web.media.mit.edu/~lieber/Lieberary/Expert-Finder/Expert-Finder-Intro.html

[٣] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي:

- برنامج الوكيل Tête - a – Tête (T@T): تم تصميم هذا البرنامج عام ١٩٩٧ وهو برنامج متقدم يقوم بمهمة محددة ألا وهي ربط حاجات المستهلكين بالعروض التي يقدمها البائع؛ وبمعنى أوضح يتمتع هذا البرنامج بقوة تحليل المعلومات التي يقدمها المستهلك في مفضلاته، من حيث نوعية السلع والخدمات والثمن وطريقة التسليم وطريقة الدفع، والشروط الخاصة التي يدرجها في العقد، وعمره ومحل إقامته وحالته الاجتماعية ووظيفته ويختار له السلع أو المنتجات المناسبة له بشكل تلقائي دون تدخل البائع [١].

والجدير الذكر أن استخدام الوكلاء الإلكترونيين يكون مجانا كلية بالنسبة للمستهلك، غير أن الشركات التي تقدم هذه البرامج تحصل نسبة تتراوح من ٥% إلى ١٠% سمسرة من قيمة الصفقة عندما تتم، أما قبل ذلك فهذه الشركات لا تحصل شيئًا. هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات يمكنها أن تبيع مساحة إعلانية للبائعين والمنتجين في قاعدة البيانات الخاصة بها يدون فيها اسم البائع أو المنتج والمنتجات والخدمات التي يقدمها في مقابل يدفعه البائع أو المنتج [٢].

وفي بعض الأحيان، لا تتقاضى الشركة أية مبالغ على النسخة

=

http://agents.media.mit.edu/projects/impulse/streetwise/streetWise_submission.pdf

[١] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي،
http://www.amec.media.mit.edu/tête - a- tête/overview.html".
وتوجد شركات وهيئات أخرى تبنت وطورت برامج الوكلاء الإلكترونيين، شركة Accenture التي صممت برنامج الوكيل Bargain Finder عام ١٩٥٥، وشركة Copermic. Com التي صممت البرنامج Meta – Search Agent عام ٢٠٠٠، وشركة Netbot Inc./Excite@home التي صممت البرنامج Jango عام ١٩٩٦، وشركة Mysimon Inc/CnetNetworks Inc التي صممت البرنامج Mysimon عام ١٩٩٨، وشركة Webcentric Inc/Network Commerce Inc التي أصدرت الوكيل Bottomdollar عام ١٩٩٩.

[٢] انظر على سبيل المثال شركة Continuum Software Inc التي تحصل مبلغ ٨٠ دولار على إدراج اسم البائع في قاعدة البيانات الخاصة بها، ويختلف هذا المبلغ بحسب عدد صفحات الموقع المراد إدراجه في قاعدة البيانات. انظر في ذلك،
GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents, November 2000, op. cit., p. 21.

الأولى من برنامجها لترغب المشتري والبائع في استخدام البرنامج وتعلن الشركة عن وجود نسخ متقدمة من خلال البرنامج الأول وتوضح مزايا النسخ الأخرى، ثم تفرض مقابل على استخدام هذه النسخ المتقدمة. ومثال ذلك البرنامج الخاص بالوكيل Copernic الذي صممته شركة Copernic.com عام ١٩٩٨؛ حيث تتقاضى الشركة فقط مقابل النسخة المتقدمة من البرنامج والتي صممتها عام ٢٠٠١ وتسمى هذه النسخة الجديدة Copernic/shopper Plus، وهى نسخة تتميز بخصائصها الفنية العالية، وقدرتها على التعاقد وتنفيذ بنود العقد، بعكس النسخة القديمة التي اقتصر عملها على جمعها المعلومات وتصنيفها [١].

المبحث الثاني
خصائص الوكيل الإلكتروني

يتردد في كتابات القانونيين وكذلك المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات عدد كبير من الخصائص التي تميز برنامج الوكيل الإلكتروني عن غيره من البرامج، والتي تجعله على حد قول البعض يتشابه بالوكيل البشري Human Agent [٢]. وتفسيرًا لذلك يقولون إن الوكيل البشري يتصرف من خلال مجموعة مؤثرات Effectors تنفذها أعضائه مثل اليدين الذين يستخدمهما في التوقيع، والعين التي يستخدمها في الرؤيا والعقل الذي يستخدمه في التفكير وهكذا. والأمر هو ذاته بالنسبة لبرنامج الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع بعدة خصائص تجعله يعمل هو الآخر من خلال مؤثرات تشابه مؤثرات الشخص الطبيعي مثل القدرة على التفاعل ومع الآخرين، والاستقلالية في اتخاذ القرار، والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار، فكل هذه الخصائص وغيرها تقرب إلى حد كبير عمل الوكيل

---

[١] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي:
http://copernic-shopper-plus.software.informer.com

[٢] انظر،
RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence.., op. cit., p. 34.

الإلكترون من عمل الوكيل البشري، فكلاهما يعمل من خلال مؤثرات Effectors [1]. وقد وصل اعتقاد البعض بتشبيه الوكيل الإلكتروني بالوكيل البشري بأنه يصور الوكيل الإلكتروني على أنه أيقونه تظهر على صورة وجه إنسان يتلقى التعليمات ويتحرك لينفذ المهمة المكلف بها في حدود التعليمات الصادرة من مستخدميه كالوكيل البشري تمامًا[2]. وقد عرض بعض الفقه مجموعة من الخصائص التقليدية التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني، وأضاف البعض خصائص أخرى.

وعلى الرغم من تعدد واختلاف الخصائص التي تتردد في كتابات الفقه، فيمكن القول بأن هناك حد أدنى من الخصائص يتفق عليها الفقه[3]، أطلق عليها البعض الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني، وأضاف البعض من جانبه خصائص أخرى أطلق عليها الخصائص الحديثة. وتتمثل الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني في الاستقلال في أداء العمل، والقدرة الاجتماعية، والقدرة على رد الفعل، والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار، وقابلية الحركة [4]. أما الخصائص الجديدة، فمنها المصداقية Veracity، والنزعة إلى الخير Bene Volence، والعقلانية في التصرف Rationality [5].

---

[1] انظر،

Op. cit., p. 35.

[2] انظر في ذلك،

MAES (P.), Agents that reduce work and information overland, at: "http://www.cs.brandeis.edu/~cs125a/content/agentsmaes.doc".p.2.

[3] انظر في هذه الخصائص بصفة عامة،

FONER (L.), Agent and appropriation, at: "http:// www.media.mit.edu /people/fonder /julia/juila.htm", p. 1

[4] انظر في هذه الخصائص التقليدية،

WOORLDRIDAGE (M.) & JENNING (H.S.), Intelligent Agents: Theory and Practice, June 1995 at: "http://www.elec.qmw.ac.uk/dai/ pubs/ker95", p.2.

[5] تعني المصداقية أن الوكيل لن يبلغ المستخدم معلومات خاطئة عن حالة السلع والخدمات وسوق الإنترنت، أما النزعة إلى الخير أو إلى صحيح الأعمال، فتعني أن الوكيل ليس له أهدف متعارضة مع أهدف مستخدمه بعكس الحال في الوكيل البشري

ونفضل من جانبنا عند عرض خصائص الوكيل الإلكتروني أن نقسمها إلى نوعين: خصائص فنية وهى الخصائص التي تبرز مدى تقدم برنامج الوكيل الإلكتروني من الناحية التقنية أو الفنية عن غيره من برامج الكمبيوتر، وخصائص تمكنه من أداء عمله القانوني من المفاوضات وإبرام العقود.

أولاً: الخصائص الفنية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني:

يندرج تحت هذا النوع من الخصائص ما يلي:

١- القدرة على التعامل مع الآخرين (القدرة الاجتماعية) Social Ability:

يقصد بهذه الخصيصة قدرة البرنامج على الاتصال والتفاعل مع الآخرين الذين يتواجدون على شبكة الإنترنت، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين مواتير البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المشترين أو البائعين [١]. ويقصد بالاتصال والتفاعل هنا في مجال الوكيل الإلكتروني القدرة على تبادل البيانات بين الوكيل وغيره من الأشخاص الطبعيين والوكلاء الآخرين فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الموكل فيها، ويحتفظ الوكيل بكل المعلومات التي يتحصل عليها ويضيفها إلى معلوماته لتشكل هذه المعلومات قاعدة بيانات للبرنامج يمكنه استخدامها بعد ذلك [٢]. ويتم الاتصال بين الوكيل

الذي قد تكون له هذه الأهداف، وأما العقلانية فتعني أن الوكيل سوف يتصرف بطريقة تحقق أهدافه المرجوة منه. انظر في هذه الخصائص الحديثة،

ROSLER (M.) & HAWKINS (D.T.), Intelligent Agents: A technology and business applications analysis , 1995 http:www.mines.unancy.fr/wguwniffe/courseenn/131/heilmann/heilmann.html", p.1 et s.

[١] انظر في ذلك،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic agent., op. cit., p. 2

[٢] انظر في هذا المعنى، د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق ، ص ٤١٤، وانظر أيضًا،

وغيره من الوكلاء الإلكترونيين من خلال لغة اتصال مشتركة في صورة تفاعلات بين البرامج، أما وسيلة الاتصال بين الوكيل الإلكتروني والشخص العادي فتتم عن طريق تزويد الشخص برنامج الكمبيوتر ببعض المعلومات التي تتعلق بمفضلاته ورغباته، في مقابل حصوله من البرنامج على بيانات تتعلق بسلع وخدمات وغيرها [1].

٢- القدرة على رد الفعل Reactivity:

وتعني هذه الخصيصة أن برنامج الوكيل قادر على إدراك وتمييز البيئة الإلكترونية التي يعمل خلالها، ويستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على هذه البيئة من حيث تغير المعلومات سواء في شكل ظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضية جديدة. ويُمكن للبرنامج الاستفادة من هذه المعلومات الجديدة بتعديل عروض الشراء والبيع التي يقدمها من حيث الثمن والضمانات وخدمة ما بعد البيع، بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الحديدة في سوق الإنترنت [2].

ويوضح هذه الخصيصة المثال التالي: لو كلف شخص الوكيل بشراء إصدارات أحد المغنين، فإن الوكيل لا يعرض على المشتري فقط شريط الـ CD الذي سبق وأن أشتراه له أو لغيره من قبل، وإنما يبحث عن آخر إصدارات لهذا المغني ويأخذ في اعتباره وجود هذا الكاسيت في المخزون الإلكتروني أم لا، والموزع الجديد في حالة تغير الموزع، والعروض التي تتعلق بهذا الـ CD إن وجدت كما لو كان هناك تخفيض في الثمن في حالة شراء كمية معينة، وهكذا.

=

GONZALO (S.), a business outlook on Electronic Agent., September 2000, op. cit., p. 5.

(1) انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p 5

(2) انظر،

Op. cit., p. 6.

ثانيًا: الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي:

١ ـ الاستقلالية Autonomy:

تعتبر هذه الخصيصة أهم الخصائص الأساسية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني [١]. ويقصد بها أن الوكيل الإلكتروني يستطيع أن يتصرف وفقا لخبراته الخاصة، ويقوم بنفسه ببناء معلوماته من خلال تجاربه السابقة وتجارب الوكلاء الآخرين الذين يتبادل معهم هذه الخبرات [٢]. ولهذا يقال أن هذا البرنامج يعمل دون تدخل من البشر أو وكلاء آخرين، ولديه نوعًا من التحكم في تصرفاته وحالته الداخلية Some kind of control over its actions and internal state [٣].

ويوضح بعض الفقه [٤] صفة الاستقلال التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني بفكرة أن الحاسب الآلي جهاز يعمل من خلال مدخلات له، ومخرجات منه، وعملية تجري على المدخلات لتتحقق المخرجات. ومن المعلوم في عمل الكمبيوتر أن الإنسان هو الذي يعد المدخلات التي تتخذ صورة بيانات أو برامج، وكلما ثبتت هذه المدخلات كلما تشابهت المخرجات التي يتحصل عليها من الجهاز، ومن ثم يكون من السهل معرفة المخرجات بالتعرف على المدخلات ونوع العلميات التي تجري عليها. أما صفة الاستقلال في برنامج الوكيل الإلكتروني تجعل البرنامج يتحكم ويغير في مدخلاته في كل مرة. وتفسير ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن البرنامج يعمل من خلال بيانات زوده بها المستخدم، إلا أن هذا البرنامج يستطيع تقديم

---

(1) انظر، رقم،
RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p. 34

(2) انظر في ذلك،
Op. cit., p. 35.

(3) انظر،
Op. cit., p. 36.

(4) انظر،
ABSHER (S.) & NAOKI (H.),. Filtering with intelligent soft ware Agents, at:
"http://www.engin.umd.umich.edu/CIS/course.des/cis479/projects/FISA.html

مدخلات جديدة بنفسه من خلال ما تحصل عليه من بيانات سابقة من مستخدمين آخرين أو من وكلاء آخرين عن طريق تبادل البيانات معهم. وبمعنى أوضح ليست المدخلات التي أعدها المستخدم هي الوحيدة التي يعمل البرنامج من خلالها وإنما أضافة البرنامج ذاته بيانات جديدة من واقع خبرته.

وقد ترتب على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في عدم ثبات المخرجات الصادرة من البرنامج، بل تتنوع في كل مرة بحسب البيانات التي تحصل عليها من المستخدم، وتلك التي جمعها عن السلعة أو الخدمة المكلف بها وقدر هذه البيانات، فتنوع مصادر المدخلات واختلاف المخرجات في كل مرة هي التي تجسد ميزة الاستقلال في العمل التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني [1].

ومن جانبه يبرز البعض [2] صفة الاستقلال التي يتمز بها برنامج الوكيل الإلكتروني بتشبيه معد البرنامج بصانع الساعة التي يعدها صانعها على أن تضيف ٦ ساعات عندما يسافر إلى قارة أستراليا. ويقول هذا الفقيه بأن تغير الساعة عند السفر إلى استراليا يدل على عبقرية صانعها، ولا يدل على شيء مميز في الساعة، بعكس الحال عندما تتغير الساعة من تلقاء ذاتها في حالة السفر. وتطبيق هذه الفكرة على الوكيل الإلكتروني نجد أن البرنامج ذاته يكتسب خبرات في كل مرة يعمل فيها، ويجمع من نفسه بيانات عن السلع والخدمات التي سبق وأن وكله البعض في شرائها أو بيعها، وتؤثر خبراته الخاصة في قراره بالبيع والشراء بعد ذلك [3].

وتميز هذه الذاتية برنامج الوكيل الإلكتروني في طريقة عمله

---

[1] انظر في بيان ذلك أيضًا،

FRANKLIN (S.) & GRAESSER (A.), Is it an agent or just a program? A taxonomy or autonomous agents, at: "http://www.msci.memphis.edu/ franklin/agentprog.html", p. 1 et s.

[2] انظر،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p.35

[3] راجع،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p.36

والقرارات الصادرة منه مقارنة بمواتير البحث العالمية مثل الـ Yahoo أو الـ Google التي تعمل تحت إشراف ورقابة المستخدم دون أن يكون لديها القدرة التقنية على إنشاء أو خلق أية علاقات قانونية لتبعيتها اللصيقة بشخص المستخدم [1].

٢- القدرة على المبادرة Pro - activeness :

وتعني أن برنامج الوكيل لديه القدرة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره، ولا تكون أفعال مجرد رد فعل أو مجرد استجابه لتغيرات البيئة التي يتواجد فيها [2].

٣- القدرة على تعديل السلوك Adaptive Behavior :

وتعني هذه الخاصية أن البرنامج له القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل عاداته أو مفضلاته، فهو في كل مرة يقدم للمشتري – في حالة الوكيل عن الشراء - عرضًا بحسب ما توصل إليه من معلومات في ضوء مفضلات العميل، ويقدم للبائع – في حالة الوكيل عن البيع – أفضل عروض البيع التي تتمشى مع متغيرات السوق وتغير ذوق المستهلك، ومن ثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع بناء على المعلومات الحديثة التي توصل إليها [3].

الفصل الثاني
مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني

---

(١) انظر،
JUREWICZ (A.–M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., op. cit. p. 5.

(٢) انظر،
WOOLDRIDAGE (M.) & JENNIBGS (H.- S.), Op. cit., p. 3 ; CROSS (S.R.), Agency, contract and intelligent software., op. cit., p. 177.

(٣) راجع في ذلك،
WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent.., op. cit., p. 2.

ترتب عل خصيصة الاستقلال في عمل الوكيل الإلتكروني على النحو المبين في الفصل الأول من ناحية، وتطور تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونيين، وظ ور جيل من الوكلاء يستطيع التدخل بشكل إيجابي في إبرام التصرفات القانونية من ناحية أخرى، أن اتجه الفقه القانوني إلى التساؤل عن مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا الوكيل، وإذا ما كانت تنسب إلى الوكيل ذاته، أم تنسب إلى الشخص مستخدم البرنامج، التساؤل كذلك عن النتائج القانونية التي تترتب على هذا الإسناد.

والواقع أنه يجب أن يتم تحديد مصير هذه التصرفات في ضوء النصوص التي تعالج مسألة تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الدولية كما هو الحال في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام ٢٠٠٥، وقانون التجارة الأمريكي الموحد، والقانون الموحد الأمريكي للمعاملات الإلكترونية، وكذلك آراء الفقه وبعض أحكام القضاء المتاحة.

ومن خلال تحليل النصوص التي تعالج هذا الموضوع وآراء الفقه، يمكننا القول بأن مصير التصرفات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني تنسب إلى مستخدم هذا الوكيل، ولكن يبقى التساءل عن أساس هذا الإسناد، والنتائج المترتبة عليه. وسوف نعرض في هذا الفصل لآراء الفقه في الأساس القانوني لأسناد التصرفات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني إلى مستخدم البرنامج في مبحثين مستقلين، ثم نلي ذلك رأينا في المسألة في مبحث ثالث.

المبحث الأول
إسناد التصرفات إلى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال

الأصل أنه لا توجد طريقة خاصة للتعبير عن الإرداة، ومن ثم ينعقد العقد بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرداتين متطابقتين. وقد ترتب على هذا الأصل أنه يجوز للشخص أن يعبر عن إرادته بأيّ شكل ولو كان إلكترونيًا إلا في الحالات التي يستلزم فيها القانون شكلاً خاصًا للتعبير عن

الإرادة.

وترتيبًا على ذلك يمكن للشخص أن يعبر عن إرادته من خلال برامج تثبت على الحاسب الآلي تعمل وفق تعليمات وبيانات يزوده به مستخدم الجهاز. فإذا تعاقد البرنامج وفق هذه التعليمات، فهو ببساطة يعبر عن إرداة مستخدم البرنامج، وإليه وحده تنسب التصرفات التي تصدر عن هذا البرنامج.

بهذا التحليل القانوني البسيط، يعبر بعض الفقه عن الدور الذي يمثله برنامج الوكيل الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ويرون أنه مجرد أداة ووسيلة يعبر بها مستخدم البرنامج عن إرادته. وسوف نعرض من جانبنا لهذا الرأي قبل أن نقيمه.

أولاً: عرض الرأي:

ينتصر بعض الفقه إلى فكرة أن برنامج الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال **A communication Tool**؛ فهو مجرد برنامج يُستخدم عبر شبكة الإنترنت وفق تعليمات يزوده بها المستخدم، ويساوي أنصار هذه الفكرة بين برنامج الوكيل وأية آلة يستخدمها الشخص في التعاقد عن بعد، كالفاكس والتليفون وغيرها [1].

ويرتب أنصار هذا الرأى أن الأعمال والتصرفات الصادرة من برنامج الوكيل الإلكتروني تعتبر صادرة من الآلة التي يستخدمها الشخص [2]، ومن ثم تنسب هذه الأعمال إلى الشخص مستخدم الآلة، ويكون مسؤلاً عن نتائج هذه الأعمال من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [3]. ولا يقدح

---

(1) انظر في ذلك،

KEER (I.R.), Providing for autonomous electronic device in the Uniform Electronic Commerce Act., op. cit., p.3

(2) يطلق البعض على مستخدم البرنامج " الشخص المراقب".Human Controller.

THOUMYRE (P. - L.), L'echange des consentements dans le commerce électronique, at:
"http://www.lex-electronica/org/ articles/ v5-1/ thoumfr.htm", p.1.

(1) راجع،

في ذلك أن يعلم المستخدم أو لا يعلم ببنود العقد التي توصل إليها الوكيل مع الغير، ولا يقدح في ذلك أيضًا أن يوفر البرنامج للمستخدم إمكانية مراجعة بنود العقد قبل التعاقد مع الطرف الآخر أم لا [١]. ولا يستطيع المستخدم التخلص من هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن البرنامج لا يعمل تحت سيطرته، أو أن الخطأ لا يرجع إلى سبب أجنبي [٢].

ولم يعدم أنصار هذا الرأي الحجة والأساس القانوني الذي يمكن أن يبنى عليه رأيهم. وتفسير ذلك، أن بعض أنصار هذا الرأي تحدث عن قرينة قانونية مفاده أنه عندما يستخدم الشخص الوكيل الإلكتروني، ويعتمد عليه في تكوين عقديته القانونية ورأيه الذي يظهر في صورة إيجاب أو قبول، يكون قد عبر عن نيته وإرادته في أنه سيلتزم بكل الأعمال والتصرفات التي تصدر عن هذا الوكيل، ومن ثم يعتبر مساعدًا لهذا الشخص، وبالتالي يسأل الشخص عن كل تصرفاته وكأنها واقعة منه شخصيًا بمقتضى هذه القرينة القانونية [٣].

والواقع أن هذا الرأي يتطابق مع قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في ديسمبر ١٩٩٦[٤]. وتفسير ذلك أن المادة ٢

=

CROSS (S.R.), Agency, contract and intelligent software agents., op. cit., p. 180.

[٢] في هذا المعنى،

WEITZENBOCK (E. – M.), Introduction on the special isuue on electronic agents., op. cit., p. 214; MIDDLEBROOK (S. T.) and MULLER (J.), Thoughts on bots: The emerging law of electronic agents, Business Lawer, 2000, p. 35.

[٣] انظر في ذلك، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩.

[٤] انظر،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computers make contracts?, Harvard Journal of Law & Technology, 1996, p. 23; LEROUGE (J. – F.), UCITA: The use of electronic agent questioned under contractual law: suggested solutions on a European and American level, J. Marshall J. computer & Info., 1999, p. 305.

[٣] صدر هذا القانون النموذجي بقرار الجمعية العامة، رقم ١٦٢/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:

(ج) من هذا القانون تعرف منشئ رسالة البيانات بأنه " الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء البيانات قبل تخزينها- إن حدث- قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة". والأمر هو ذاته فيما يتعلق بالمادة ٢/١٣ (ب) التي تحدد الشخص الذي تنسب إليه رسائل البيانات؛ إذ تنص على أنه " في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا إرسلت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه تلقائيًا".

وإذا كانت هذه النصوص غير صريحة في اعتبار البرنامج الذي يستخدمه الشخص مجرد أداة اتصال، بل تعتبر فقط أن ما يصدر عن هذا البرنامج يُسند إلى مستخدمه، فإن التعليق على هذا القانون قد أوضح هذه الفكرة جيدًا عندما ورد به " في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم " الشخص" للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات، وينبغي تفسيره على أنه يشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية، أو الكيانات القانونية الأخرى. أما رسائل البيانات التي تُنشئها الحواسيب تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج)، ولكن لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر " ناشئة " عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه. وأما المسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق، فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي" [1].

وفي الأحكام القليلة المتعلقة باستخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية نقابل الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في قضية Register.com Inc V. Verio, Inc. في هذه القضية، استخدمت الشركة الأخيرة (شركة Verio) وكيلاً إلكترونيًا لجمع معلومات عن

"http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electron/ml-ecomerce-a_ebook.pdf"

[1] انظر التعليق على هذا القانون، متاح على الموقع السابق، ص ٢٧، وانظر كذلك ص ٤٧.

العناوين الإلكترونية Domain Names الموجودة في كل قواعد البيانات المتاحة على الشبكة وأسماء مالكي هذه العناوين، وفرز هذه العناوين لمعرفة المسجل منها والذي تم إلغاء تسجيله أو سقط تسجيله لعدم التجديد، والتفاوض مع راغبي شراء هذه العناوين على شبكة الإنترنت. وفي كل يوم كان الوكيل الإلكتروني يثبت على كمبيوتر الشبكة العديد من هذه العناوين التي استمدها من قاعدة البيانات المملوكة للشركة الأولى Register.com. رفعت هذه الأخيرة دعوى على شركة Verio على أساس أنها لم تحترم بنود الاستفادة من قاعدة بياناتها خاصة ذلك البند الذي يلزم المستفيد من استخدام هذه البيانات لأغراض التسويق فقط لا لأغراض شخصية. دفعت شركة Verio بأنها لم ترتبط بعقد مع الشركة المدعية وأنها لم تعبر عن إرداتها في الالتزام بشروط استخدام قاعدة بيانتها، وأنها لم تضغط على مفتاح موافق على الرسالة الموجهة من الشركة المدعية والتي تعرض فيها موافقتها على تسليم هذه البيانات، وأنها لم تتسلم بشكل مباشر أية شروط أو بنود من الشركة المدعية.

رفضت المحكمة حجة الشركة المدعي عليها وانتهت إلى أن استخدام هذه الشركة برنامج الوكيل الإلكتروني للتعبير عن إرادتها، يعني أنه إذا وافق الوكيل الإلكتروني على بنود العقد مع شركة Register.com تكون قد وافقت هي، والثابت في هذه القضية أنه في كل مرة يدخل فيها الوكيل الإلكتروني على قاعدة بيانات هذه الشركة، كان برنامج الشركة يسلمه قائمة شروط الاستخدام، ومن ثم من المفترض أن تكون الشركة مستخدمة البرنامج قد علمت بهذه الشروط [1].

ونرى أنه وإن لم يكن الحكم صريحًا في وصف العلاقة بين الشركة مستخدمة البرنامج والبرنامج ذاته، إلا أنه يمكننا أن نستشف هذه العلاقة من قول المحكمة أنه "إذ علم الوكيل ببنود العقد، فهذا يعني أن الشركة Verio قد علمت بها". ونفهم من هذه العبارة أن المحكمة اعتبرت الوكيل مجرد أداة يستخدمها الشركة في تعاقدتها، وأنه ليس له علم خاص به، أو قدرة مستقلة

---

[1] انظر في تفصيل هذه القضية،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., 28.

على التعبير عن إرادته.

ثانيًا: تقييم الرأي:

إذا كان الرأي السابق يمتاز بسهولته، بالإضافة إلى أنه يحث المستخدم على التأكد من عمل الوكيل وأنه ينفذ كل أوامره، فقد تعرض لسهام النقد التي تتمثل في الآتي:

أ- عدم وجود دور للمستخدم في الرقابة على أعمال البرنامج:

يتمثل العيب الأول الموجهه إلى أنصار هذا الرأي في أنه يتجاهل الدور المحدود الذي يمارسه مستخدم الوكيل في الرقابة على برنامج الوكيل؛ ومن ثم فقد تجاهل أهم الخصائص التي يمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني والتي تكمن في الاستقلال في أداء العمل، والقدرة على المبادرة في أداء العمل وتقديم العروض وقبولها دون رقابة أو مراجعة من شخص المستخدم [1]. فإذا انتهى أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة إلزام المستخدم بالتصرفات الصادرة من برنامج الوكيل، دونما اعتبار لخصوصية هذا البرنامج واعتباره مجرد أداة، فيكون قد اعتبروه مثل الأدوات المنفذه لإرادة المستخدم كالتليفون والفاكس رغم التقدم التقني الكبير الذي يتمتع به البرنامج، ورغم تعاقده دون علم وإطلاع المستخدم على تفاصيل العقد [2].

ب- مسئولية المستخدم عن الأخطاء الفنية للبرنامج:

يعيب البعض على هذا الرأي أيضًا أنه سيؤدي إلى تحميل مستخدم البرنامج النتائج المترتبة على الأخطاء الفنية أو التقنية Technical

---

[1] في المعنى ذاته،

Op. cit., 9

[2] قريب من ذلك، د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ٤٥٣، وانظر أيضًا،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic Agent., op. cit., p.4

ويطلق هذا الأستاذ على وجهة النظر التي تعتبر الوكيل الإلكتروني مجرد أداة بالنظرية التقليدية أو نظرية إعلان الكمبيوتر A computer declaration، ويصف القائلون بهذه النظرية بأنهم ليست لديهم معرفة جيدة ببرنامج الوكيل الإلكتروني؛

L'echange des consentements dans le commerce électronique, op. cit. p. 2.

Errors التي قد تقع أثناء الأعمال التي يقوم بها البرنامج، كما هو الحال في قطع الكهرباء، أو الفشل في العمل بسبب فيرس يصيب البرنامج، أو تعديل المبرمج بعض المسائل الفنية المتعلقة بالبرنامج. في هذه الحالات، لا يمكن نسبة خطأ ما إلى مستخدم البرنامج، فلماذا نحمله نتائج أفعال لم يرتكبها؟ [1].

ويعبر بعض الفقه [2] عن نقدهم الموجه إلى فكرة أن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال بعدة أسئلة منها: هل من العدل أن يتحمل مستخدم البرنامج نتائج غير متوقعة قد تحدث نتيجة أخطاء فنية في عمل الوكيل لمجرد أنه يستخدم البرنامج، وأنه من الناحية النظرية عليه أن يتوقع وقوع هذه الأخطاء؟ وهل يختلف الأمر لو أن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني يعلم أنه مجرد أداة تقنية في يد شخص آخر ومن الممكن أن يزوده بمعلومات غير دقيقة ألا يعتبر علم المتعاقد الآخر على هذا النحو سببًا لتخلص مستخدم البرنامج من المسئولية أم يظل مسؤلاً رغم ذلك؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تشكل في نظر أنصار هذا الرأي نقدًا موجهًا للرأي القائل بأن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة تصال.

٣- محاولات تفادي أوجه النقد السابقة:

حاول أنصار هذا الرأي تفادي النقد الموجه إليهم المتعلق بإلزام مستخدم البرنامج نتائج أعمال البرنامج على الرغم من أنه لا يعلم بمضمون التزامه بسبب استقلال الوكيل الإلكتروني، وأنه قادر على خلق إيجاب وقبول دون علم أو مراجعة من مستخدمه بأن تبنوا فكرة الإعلان عن الإرادة على بياض Blank Declaration، وهي فكرة تتشابه بفكرتي التوقيع على بياض والتظهير على بياض المطبقتين في الأوراق التجارية [3]. ومفاد هذه الفكرة أن الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني

---

[1] انظر في ذلك، د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[2] راجع،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computers make contracts?, op. cit., p. 26.

[1] انظر في تفصيل شرح هاتين الفكرتين، د. فايز نعيم رضوان، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الأوراق التجارية والإفلاس، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، بند ٣١١، ص ٣٠٩.

يحدد لهذا الوكيل الإطار العام للتعاقد، ويترك للوكيل بمقتضى - ما له من خبرة فنية - التعاقد في ضوء هذا الإطار العام، وبهذا التفويض الصادر من المستخدم، يكون هذا الأخير بمثابة شخص وقع على بياض وفوض الآخر في ملأ الفراغات السابقة على التوقيع Blanc – seing. وبمعنى أوضح يكون هذا الشخص قد أعلن عن إرادة مسبقة أنه ملتزم بكل ما يفعله الوكيل ولو تم بدون الرجوع إليه؛ لأنه هو الذي حدد الإطار العام للتعاقد [1].

وإلى جانب المحاولة السابقة، توجد محاولة أخرى قال بها بعض الفقه استنادًا إلى نصوص القانون الأمريكي للتجارة الإلكترونية [2]. ويرى أنصار هذه المحاولة أن نصوص هذا القانون عندما أجازت للأشخاص استخدام الوكيل الإلكتروني لإبرام العقد دون حاجة بعد ذلك إلى تدخل من مستخدم برنامج الوكيل، فهذا يعني أن نية التعاقد توجد بالفعل عند مستخدم الوكيل عند استخدامه لبرنامج الوكيل وتزويده بالبيانات التي يستخدمها. وتفسيرًا لذلك يقولون أنه إذا تمت برمجة الوكيل لإصدار إيجاب أو قبول بشروط معينة، فهذا يعني توافر نية الالتزام بهذه الشروط من مستخدم البرنامج. ويطلق أنصار المحاولة على نية مستخدم البرنامج في هذا الصدد بالنية المبرمجة Programmed Intention [3].

أما النقد الآخر المتعلق بتحميل المستخدم نتائج الأخطاء الفنية أو التقنية التي تقع من الوكيل، فقد رد عليه البعض بأنه من المنطقي أن يتحمل المستخدم نتائج هذه الأفعال، ويمكنه أن يرجع بعد ذلك على الشركة

---

[2] انظر هذه الوجهة من النظر،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic Agent., op. cit., p.4

[3] د. نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، ١٩٩٩، ص ١٦٠. وترى المؤلفة أن الموكل لا يكون له في هذه الحالة إلا الرجوع على الوكيل إلا بإثبات أمرين: ١- أن الوكالة كانت على بياض بالنسبة لموضوع التصرف ٢- أن الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة الحقيقة التي اتفق عليها مع الموكل.

[1] انظر في تفصيل ذلك،

LAWRENCE (F.) & P.GRANT (M.), Law of the internet, Lexis Publishing, 2001, p. 45.

مصممة البرنامج عن هذه الأخطاء، ولا يكون من المنطقي تحميل الطرف الآخر نتائج هذه الأفعال؛ لأنه لم يخطئ بدوره أيضًا [1]. هذا بالإضافة إلى أنه مادام المستخدم يستفيد من الفوائد الكبيرة التي يقدمها البرنامج، فمن الطبيعي أن يتحمل نتائج أفعاله إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم.

المبحث الثاني
إسناد التصرفات إلى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل وكيلاً عن المستخدم

ينطلق الرأي الثاني الذي يعالج نتيجة أو أثر التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني من فكرة مؤداها أن الوكيل الإلكتروني يستطيع التعبير عن الإرادة، فهو يقوم بعمل مشابه لعمل الوكيل الإنسان Human Agent وليس مجرد اداة يستخدمها الشخص لإعلان إرادته، وينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الوكيل الإلكتروني يعبر عن إرداته بإبرام العقد لصالح الأصيل وهو المستخدم، ولا يتحمل هذا الأخير نتائج أعمال وكيله تطبيقًا لقواعد الوكالة في كل من أحكام النظام الأنجلوسكسوني والقانون اللاتيني للوكالة.

غير أن القول بأن برنامج الوكيل الإلكتروني له أهلية التعبير عن الإرادة، ويستطيع نقل آثار التصرف الذي يجريه إلى الأصيل، يقتضي التسليم أولاً بأن يكون للوكيل الإلكتروني شخصية قانونية تمكنه من التعبير عن إرادته، ثم الحديث ثانيًا عن أن هذا الشخص القانوني له أهلية التعبير عن الإرادة، وسوف نعالج هاتين المسألتين على التوالي.

أولاً: مدى اعتبار الوكيل الإلكتروني شخصًا قانونيًا:

١- عرض الرأي:

المسألة الأولى التي يواجهها أنصار الرأي القائل بوجود أهلية تعاقد لدى الوكيل الإلكتروني يستطيع بمقتضاها التعبير عن إرادته هي تلك

---

[1] راجع في ذلك، د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

المتعلقة بالشخصية القانونية ومدى توافرها في برنامج الوكيل الإلكتروني، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً قبل التطرق إلى المسألة الثانية المتعلقة بأهلية التعاقد. وبمعنى أوضح، إذا كان المشرع يتطلب لوجود العقد أركان معينة وهي التراضي والمحل والسبب، فيجب أن يصدر التراضي من شخص يتمتع بالشخصية القانونية، فإن توافرت فيه هذه الصفة، نبحث بعد ذلك مدى توافر الأهلية فيه.

وقد أشار بعض الفقه إلى التفرقة بين الشخصية القانونية Legal Personality وأهلية الأداء Contractual Capacity ، بقوله إن أهلية الأداء ترتبط بوجود الشخصية القانونية أولاً، فإذا توافرت الشخصية القانونية، نبحث بعد ذلك إذا كان من يتمتع بها لديه أهلية أداء أم لا. ويترتب على ذلك أنه إذا لم تمنح مجموعة أشخاص أو مجموعة من الأموال الشخصية القانونية، فلا تكون هذه المجموعة أو تلك شخصًا قانونيًا في نظر القانون، ولا يجب أن نبحث في هذه الحالة مدى توافر أهلية الأداء في أي منهما، أوالقدرة على التعبير عن الإرادة من عدمه[1].

والأصل أن الشخصية القانونية يتم منحها إلى الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. وإذا كان الأشخاص الطبيعية تستمد الشخصية القانونية بقوة القانون بمجرد الميلاد دون تدخل المشرع لمنح الشخصية لكل مولود، فإن منح الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية لايتم إلا إذا تدخل القانون في كل مرة لمنح هذه الشخصية، خاصة إذا كان لمجموع الأشخاص والأموال ذمة مالية Assets قصد المشرع أن تكون مستقلة عن أعضائه حماية لدائنيه[2]. وقد ركن أنصار هذا الرأي إلى مجموعة اعتبارات وأسس يمكن على أساسها منح الشخصية القانونية لبرنامج الوكيل الإلكتروني منها:

---

(1)

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil, Tome II, I ere vol., Obligations, Theorie générale, 7° éd., Montvhrestien, Paris, 1985, p. 137 Op. cit., p. 225.

(1) انظر،

BELLIA (J. - A.), contracting with electronic agents, Emory Law Journal, 2001, p. 3; **LEROUGE (J. – F.)**, UCITA: The use of electronic agent questioned under contractual law: op. cit., p.304.

أ- منح الشخصية القانونية استنادًا إلى صفات الوكيل الإلكتروني:

إذا كان من الواضح أن المشرع الوطني لم يتدخل في أية دولة لمنح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، فقد انتصر البعض إلى ضرورة تدخل المشرع ووجوب النص على إكساب الوكيل الإلكتروني هذه الشخصية القانونية [1].

وتأييدًا لفكرة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، ناقش بعض مؤيدي هذه الفكرة الأسباب التي يتم في ضوئها منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية. ووفقًا لهذا الرأي، توجد ثلاثة أسباب تحث أي مشرع على النص على منح الشخصية القانونية لكيان ما تتمثل في: الاسم Moral entitlement، القدرة الاجتماعية Social capacity، والملاءمة والضرورة القانونية Legal convenience. وهذه العناصر الثلاثة تتوافر في برنامج الوكيل الإلكتروني[2].

وقد ركز بعض من أنصار هذا الرأي على خصيصة القدرة الاجتماعية التي يتمتع بها برنامج الوكيل والتي تجعله قادر على الاتصال والتفاعل مع الأشخاص الآخرين الذين يتواجدون على شبكة الإنترنت، سواء كانوا أشخاصًا طبيعية يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين مواتير البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المشترين أو البائعين [3]. وقياسًا على الشركات التجارية،

---

[2] من مؤيدي هذه الفكرة،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts?, op. cit., p. 28- 30; **KARNOW (Curtis E.A.)**, Liability for distributed artificial intelligence, Berkeley Technology Law Journal, 1996, pp. 161 – 162, at: "http://heinonline.org/HOL/LandingPage?collection=journals&handle=hein.journals/berktech11&div=8&id=&page".

[3] راجع،

AMATO (A.) & CHOPRA (Sudhir K.), Whales: Their emerging right to life American, Journal of International Law, 1985, p. 15.

[1] انظر في ذلك،

يجب منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية. وتفصيل ذلك أن الشركة كيان يتكون من مجموعة شركاء، غير أنها تنفصل عن هذا المجموع وتستطيع التعامل مع الآخرين باسمها ولحسابها. والأمر هو ذاته – وفقًا لهذا الراي – في الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع باستقلالية في تصرفاته وقدرته على التفاعل وتغيير قراراته حسب خبرته الشخصية والمعلومات التي جمعها، كما أن الغير يتعامل معه على أنه وحدة مستقلة منفصلة عن متسخدمها الذي قد لا يعلم بوجوده اصلاً [1]. ويستندون في قولهم بتميز برنامج الوكيل الإلكتروني عن غيره من البرامج بهذه الميزة التي تؤهله بأن برنامج الشطرنج Deep Blue المتقدم الذي استطاع الفوز على بطل العالم في الشطرنج كسبروف عام ١٩٩٧ يؤكد وجود قفزة هائلة في التكنولوجيا وتصميم برامج لديها القدرة على التعامل مع المواقف وتتغير قراراتها بحسب رد فعل الطرف الآخر، مما يؤكد أن للكمبيوتر إرادة مستقلة تجعله يتمتع بالشخصية القانونية [2]. هذا بالإضافة إلى أن برنامج الشطرنج المتقدم اتخذ قراراه في غيبة المبرمج وصمم خطط هجومه، ودافع في حالة هجوم الخصم دون تدخل من جانب مصصم البرنامج أو الشركة المستخدمة له، الأمر الذي يؤكده استقلاله في اتخاذ قراره.

ومن جانبه، فقد ركز جانب آخر من الفقه على خصيصة الإدراك الذاتي Self - consciousness التي تمتع به برنامج الوكيل الإلكتروني باعتبار أن مناط منح الشخصية القانونية لأي مجموع هو عنصر الإدراك الذاتي، وهو متوافر في برنامج الوكيل الإلكتروني. وتوضيحًا لذلك يقولون بأن الوكيل الإلكتروني يستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على هذه البيئة من

=

JUREWICZ (A. – M.),Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at " http://law. bepress.com/ expresso/ eps/714".

[2] راجع في ذلك، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤٩٣؛ وانظر كذلك،

CAREY (Th – C.), BROMBERG (E.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contracts., op. cit., p. 17.

[3] انظر في ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Op. cit., p. 26.

حيث المعلومات المتعلقة بهذه البيئة، وظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضية جديدة. وتُمكن هذه الخصيصة البرنامج من الاستفادة من هذه المعلومات الجديدة بتعديل عروض الشراء والبيع التي يقدمها بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الإنترنت [1].

ب- منح الشخصية القانونية حماية لمستخدم البرنامج من الأخطاء الفنية للوكيل:

يقيم البعض حجته في تأييده لمنح برنامج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية على تحقيق مصلحة مستخدم البرنامج وحمايته من الأخطاء الفنية غير المتوقعة، وتلك الأخطاء التي لم يساهم فيها. وتفسير ذلك أنه لواعتبرنا الوكيل الإلكتروني مجرد أداة يستخدمها الشخص في التعاقد، فيكون مسئولاً عن كافة الأخطاء التي تقع من البرنامج سواء كانت أخطاء في إدخال المعلومات له ويكون المستخدم متسببًا فيها، أو الأخطاء الفنية المتعقة بالبرمجة، أو تلك المتعقة بشبكة الإنترنت كبيئة عمل له وهي أخطاء لم يشارك فيها المستخدم، ولا يعتبر ذلك عدلاً أو معقولاً من الناحية القانونية، كما أنه سيؤدي إلى إحجام الكيثيرين من التعامل في هذه البرامج مما يعرقل تقدم وتنمية التجارة الإلكترونية، ويزيد من الشك حول أمان المعاملات عبر شبكة الإنترنت [2].

والأمر على خلاف ذلك لو اعتبرنا الوكيل الإلكتروني شخصًا قانونيًا يستطيع التعبير عن إرادته؛ إذ في هذه الحالة يستطيع مستخدم البرنامج التمسك بخطأ الوكيل أو بتجاوز حدود وكالته أو التصرف بلا وكالة؛ للتخلص من مسئوليه.

هذا بالإضافة إلى أن منح برنامج الكمبيوتر الشخصية القانونية سيحل المشكلة المرتبطة بقدرة الوكيل الإلكتروني على التعبير عن إرادته

---

[1] انظر في ذلك،

SOLUM (L.), Legal person for artificial intelligences, NCC Rev., 1992, p. 1231.

[2] انظر في تفصيل ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts, op. cit., p. 29.

بقبول الوكالة وهي الفكرة التي يتمسك بها المعترضون على مسألة تعبير الوكيل عن إرادته، كما أن هذا الحل سيجعل الوكيل الإلكتروني يتحمل نتائج أعماله دون ضرورة اللجوء إلى فكرة الافتراض القانوني [1].

ج- منح الشخصية القانونية استنادًا إلى فكرة الدعوى العينية In rem jurisdiction:

من الحجج التي استند إليها أنصار هذا الرأي والتي على أساسها يُمنح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية قول بعضهم أن المشرع يتدخل في بعض الأنظمة ليمنح بعض عناصر الشخصية القانونية لكيان ما، ومن ثم لا مانع من تدخل المشرع لمنح الوكيل الإلكتروني بعض عناصر هذه الشخصية مثل الاسم والقدرة على التقاضي. وتفسيرًا لذلك يقولون أن برنامج الوكيل تكون له القدرة على التقاضي بحيث يستطيع المتعاقد الآخر مع هذا الوكيل رفع دعوى مباشرة على برنامج الوكيل ويختصم فيها هذا الوكيل، وهذا ما يطلق عليه "الدعوى العينية" In rem action . ويطالب المدعى في هذه الدعوى بإلزام الوكيل بصحة التصرف الذي يجريه ونسبة هذا التصرف إلى المستخدم، مع الاحتفاظ بحق المدعى في رفع دعوى تعويض شخصية ضد مستخدم الوكيل عن الأخطاء التي تقع منه [2].

ء- اعتبار الوكيل الإلكتروني شخصًا إلكترونيًا Electronic Person:

تساءل بعض الفقه لماذا لا نمنح برنامج الوكيل الإلكتروني شخصية جديدة تسمى الشخصية الإلكترونية تضاف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ثم تمتد الشخصية القانونية إلى الشخص الطبيعي والشخص

---

[1] راجع في ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISION (R.), Op. cit., p. 12; **VAN HAENTJES (O.)**, Shopping agents and their legal implications regarding Austrian law, in " Workshop on the law of Electronic Agents, LEA 2002, Op. cit., p. 18.

[2] انظر في ذلك،

CAREY (Th–C.), BROMBERG (E.) & SUNSTEIN, Jurisdiction and contracts., op. cit., p. 18.

المعنوي والشخ ن الإلكتروني. وعلى غرار الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات التي يتـ تسجيلها في سجل خاص بها، يمكن إنشاء سجل إلكتروني يكون متاح على شبكة الإنترنت، يتم فيه تسجيل الوكلاء الإلكترونيين والشركات المالكه لهم، والمستخدمين لهم مقابل رسم معين، وتكون مسئولية الوكيل محدودة بمبلغ معين يرصده المستخدم كنمة ماليه له، ويتم تسجيل قيمة هذا المبلغ ضمن بيانات الوكيل بحيث يستطيع المتعاقد مع الوكيل أن يعلم حدود مسئوليته. وفي حالة وقوع أخطاء من الوكيل في تنفيذ مهامه، تكون مسئولية الوكيل والمستخدم تضامنية، غير أن مسئولية الوكيل تكون محدودة بالمبلغ المبين في السجل الإلكتروني له [1].

٢- نقد الرأي:

لا شك أن منح برنامج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية يقدم ميزة مهمة لكل من مستخدم الوكيل و المتعاقد معه؛ فبالنسبة لمستخدم الوكيل، فإنه سيستفيد من تحديد مسئولية الوكيل عن الأخطاء التي قد تقع منه؛ إذ ترتبط هذه المسئولية بحدود المبلغ الذي رصده المستخدم . أما بالنسبة للمتعاقد مع الوكيل، فيمكنه الوقوف على أية معلومات تتعلق بهذا الوكيل من حيث مالكه وحدود مسئوليته وقدرته التكنولوجية، وإمكانية رفع الدعوى العينية ضده مباشرة.

غير أن هذا الحل لم يسلم كلية من النقد، ومن الانتقادات التي وجهت إليه:

أ- ضرورة تدخل المشرع لمنح الشخصية القانونية:

يقوم النقد الأول الموجه لهذا الرأي على فكرة مؤداها أن الشخصية القانونية تمنح عادة للشخص الطبيعي، ولا تمنح للشخص الاعتباري إلا إذا تدخل المشرع بنص صريح، ولا يمكن افتراض هذه الشخصية، فهي إما تمنح بنص القانون أم لا. والواقع أن المشرع لم يتدخل بنص صريح لمنح برنامج الكمبيوتر الذي يتدخل في التعاقدات الإلكترونية الشخصية القانونية،

---

[1] لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة، راجع،

GIOVANNI (S.), Agents in cyber law, in "Workshop on the law on Electronic agent, LEA 2002, op. cit., p. 3.

سواء في الدول التي تنتمي إلى النظام الأنجلوأمريكي أو اللاتيني[1]. هذا بالإضافة إلى أنه لو اعتبرنا الوكيل الإلكتروني شخصية قانونية، فسيحتاج بطبيعة الحال إلى شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته، وهذا أمر غير متوافر هنا؛ لأن أنصار النظرية يقولون بأن الوكيل هو الذي له شخصية قانونية تمهيدًا للتعبير عن إرادته نيابة عن مستخدمه [2].

ب- نقصان عنصر الإدراك:

يشكك البعض في مسألة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، ويرون أنه إذا كان يستطيع التفاعل مع الآخرين الموجودين على شبكة الإنترنت سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية (خصيصة القدرة الاجتماعية)، وإذا كان من الممكن أن يكون مستقلاً في تصرفه، فإن هذه المميزات غير كافية لمنحه الشخصية القانونية. ويرجع السبب في ذلك – وفقا لهذا الرأي – إلى نقصان البرنامج عنصر الإدراك والتمييز الذي يتوافر في الشخص الطبيعي سواء الذي يمثل نفسه أو يمثل الأشخاص المعنوية؛ فالبرنامج كشيء يختلف عن الشخص كأنسان في أن الأخير يدرك الأشياء ويميز بينها بخلاف الأول [3].

ب- عدم وجود فائدة عملية من منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني:

ينتقد البعض فكرة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية على أساس أنه لا توجد فائدة عملية من منح الوكيل هذه الشخصية، كما أن هذه الشخصية القانونية لا تقدم حلاً للمشكلات التي يثيرها استعمال الوكيل

---

(1) انظر في القانون الألماني،
WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 1.

(2) د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية.، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(3) راجع في ذلك،
KERR (L. – R.), Providing for autonomous electronic devices. , op. cti., p. 25.

الإلكتروني في التـ ـقدات عد شبكة الإنترنت.

وتوضيح ذلك يقولون أن الهدف الرئيسي من منح الشخصية القانونية هو اكتـ اب الشخص ذمة مالية مستقلة حماية للدائنين؛ حيث يستطيعون استيفاء حقوقهم برفع دعوى مباشرة ضد هذا الشخص القانوني سوا أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا [1]. وتتكون الذمة المالية من شقين أحدهما إيجابي وهو الحقوق assets والآخر سلبي وهو الالتزامات Liabilities، ومنح الوكيل الإلكتروني هذه الذمة المالية سيجعله بطبيعة الحال قادرًا على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق تجاه الغير وتحمل أخطائه، وهو أمر من الصعب تحقيقه في مجرد برنامج [2].

ج- صعوبة التوصل إلى الوكيل في حالة تغيير استخدامه أو إنهاء عمله على الشبكة:

بالإضافة إلى الانتقادات السابقة، توجد صعوبة أخرى تواجه تمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية القانونية تبدو في حالة اختفاء البرنامج من شبكة الإنترنت كلية، أو حالة تغيير استخدامه من جانب مالكه، وتتمثل الصعوبة في عدم وجود سجل خاص يسجل فيه الوكلاء الإلكترونيين - مثل ما يحدث في الشركات التجارية أو السفن – يمكن عن طريقه التوصل إلى هذا الوكيل ومالكه وآخر مستخدم له؛ لمساءلته عن الأضرار التي قد تقع منه الوكيل أثناء عمله. هذا بالإضافة إلى أن اكتساب الشخصية المعنوية يرتبط دائمًا بواقعه معينة كالتسجيل كما هو الحال في الشركات التجارية التي يجب قيدها في السجل التجاري كشرط لاكتسابها الشخصية القانونية والاعتداد بها

---

(1) راجع،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 6.

(2) راجع في ذلك،

CARBONNIER, Droit civil, I, Introduction, Press Universitaires de France, Paris, 1990, p. 293; **POULLET (Y.),** La conclusion du contract par un agent électronique, Le temps des certitudes, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 138 et s.

تجاه الغير [1].

ثانيًا: الوكيل الإلكتروني يستطيع التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً يتعاقد باسم ولحساب الموكل

إذا كانت مسألة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية محل شك من كثير من الفقه كما رأينا، فقد تطرق البعض إلى مناقشة مسألة أخرى أكثر تقدمًا تتمثل في قدرة الوكيل الإلكتروني على التعبير عن إرادته وتمتعه بأهلية تعاقد يعبر عنها، بحيث تعتبر موافقته قبولاً أو العرض الصادر منه إيجابًا. وسوف نقوم من جانبا بعرض هذا الرأي ثم نتبعه بتقييم به

١- عرض الرأي:

ينتصر كثير من الفقه إلى فكرة منح الوكيل الإلكتروني القدرة على

---

[1] راجع في هذا النقد،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts. , op. cit., p. 27.

الجدير بالذكر أن المادة ١/٥٠٦ من القانون المدني المصري تنص على أن " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا "، ومن ثم تضع هذه المادة قاعدة مؤداها أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وعلى الرغم من اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، فإنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذه الشركة تجاه الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. وفي المقابل يجوز للغير أن يحتج بوجود هذه الشركة حتى قبل اتخاذ إجراءات الشهر إن كان في ذلك مصلحة له. هذا بالإضافة إلى أن النص لا ينطبق إلا على شركات الأشخاص فحسب باستثناء شركات المحاصة، أما شركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) تكتسب الشخصية المعنوية من بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل لبعض أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر في ١ يناير ١٩٩٨. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الملغية كانت تنص على أن تثبت الشخصية المعنوية للشركة وتبدأ أعمالها من تاريخ شهرها في السجل التجاري. وفيما يتعلق بشركات قطاع الأعمال العام، فهي تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري تطبيقًا للمادة المادة الأولى من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام وذلك بخصوص الشركة القابضة، والمادة ١٦ من ذات القانون فيما يتعلق بالشركة التابعة.

التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً عن مستخدمه، فهو ينفذ أوامره، ويكون أشبه بالوكيل البشري. ويعتبر الأستاذ Fischer من أكبر مؤدي الفقه الأمريكي لهذه الفكرة؛ إذ يرى أن برنامج الكمبيوتر أستطاع أن يعقد الاتفاقات عبر شبكة الإنترنت دون تدخل أو إدراك بشري من مبرمجه أو مستخدمه، ومن ثم فقد أدى وظيفة شبيهة بوظيفة الوكيل البشري الذي يعمل بصفة مستقلة عن الأصيل منفذًا تعليمات هذا الأصيل، ولهذا يجب تنظيمه بقواعد تشابه أو تماثل تلك التي تنظم الوكيل البشري في القوانين الوطنية [1].

ويترتب على إعمال هذا الرأي أن تحل إرادة الموكل (مستخدم البرنامج) محل إرادة الوكيل الإلكتروني، ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى هذا الموكل[2]. فإذا ارتكتب الوكيل خطأ نتيجة عيب في البرمجة أو تدخل أحد القراصنة في تعديل البرنامج مما دفع الغير إلى التعاقد معه، فيحق لهذا الغير مطالبة المستخدم بإبطال العقد باعتباره موكلاً تنصرف إليه آثار العقد، ويجوز للغير كذلك أن يرجع على الموكل بالتعويض إن كان له مقتض. وبطبيعة الحال، تنهض مسئولية الموكل في الحالة التي تقوم فيها مسئولية الوكيل بداءة، فإن رجع الغلط لسبب أجنبي لا يد للوكيل فيه، فلا يسأل الموكل تبعًا لذلك [3].

ويستند الفقه في تبرير هذا الرأي إلى أكثر من حجة منها:

أ- تقنية إدارة المتجر الإلكتروني:

مؤدى هذه الفكرة، أن التاجر يقوم بعرض منتجاته عبر الموقع

---

(1) انظر في ذلك،

FISCHER (J.- P.), Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C Article 2, Indiana Journal, 1997, p. 545.

(2) تنص المادة ١٠٥ من القانون المدني المصري على أنه " إذا إبرم النائب في حدود نيابته عقدًا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل". انظر في شرح هذه المادة، د. حمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، بند ١٣٦، ص ٢٩٠.

(3) انظر في ذلك، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني،مرجع سابق، ص ٢١٠.

الإلكتروني بواسطة برنامج الوكيل، ويقوم هذا البرنامج بالتعاقد مباشرة مع المستهلك الذي يرغب في الشراء، ويوضح له البرنامج شروط الشراء وأوصاف المنتجات، والثمن، وطريقة السداد، ويرد على أسئلة المشتري المتعلقة بالبيع، ويبرم الصفقة معه ويسلمه الشيء المبيع في حالة المنتجات الإلكترونية، ويخطر مستخدمه بوقوع البيع. ويتمتع هذا البرنامج بالذكاء والقدرة على التفاعل مع المتعاملين في التجارة الإلكترونية من أشخاص طبيعيين ووكلاء آخرين، ومن ثم يتابع تحركات المشتري عبر الموقع أو مواقع أخرى في كل مرة يدخل فيها على الإنترنت بعدما يتحصل على معلومات تتعلق به، ويستطيع أن يقدم له العرض المفضل له، ولفت نظره إلى هذا العرض. ويرى بعض الفقه أن التاجر في هذه الحالة استخدم ما يسمى " تقنية إدارة المتجر الإلكتروني" عن طريق برنامج الوكيل، ويوصفون برنامج الوكيل الإلكتروني في هذه الحالة بأنه وكيلاً عن التاجر في إدارة متجره [1]؛ لأنه يعبر عن إرداته بنفسه ويتفاعل مع طلبات المشتري بعيدًا عن إرادة مستخدمه، فهو كالوكيل المستقل [2].

ب- الوكالة الظاهرة :

يستند بعض أنصار هذا الرأي أيضًا إلى فكرة الوكالة الظاهرة **Apparent Agency** للقول بأن الوكيل الإلكتروني وكيلاً عن المستخدم. وتعرف الوكالة الظاهرة بأنها ظهور شخص بمظهر الوكيل عن آخر بسبب ظروف أو ملابسات ترجع إلى الموكل، فهي بحسب الأصل ليست وكالة حقيقية تستند إلى تفويض فعلي، ولكنها وكالة لحقت بها مظاهر خارجية دفعت الغير إلى الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل حقيقي [3].

ويُشترط لأعمال هذه النظرية ثلاثة شروط تتمثل في: تصرف

---

[1] راجع،

POULLET (Y.), La conclusion du contract par un agent électronique., op. cit., p.38.

[2] انظر،

Op. cit., p.39.

[1] لمزيد من التفصيل، د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٥٥.

الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة منه، وأن يكون الغير الذي تعامل معه الوكيل حسن النية بألا يعلم بإنعدام وكالة الوكيل، وأن يُنسب إلى الموكل مظهرًا خارجيًا يساهم في اعتقاد الغير بنيابة الوكيل له.

وإذا توافرت هذه الشروط، التزم الموكل وفقا لنظرية الوكالة الظاهرة بالتصرفات التي قام بها الوكيل، وتقوم علاقة مباشرة بين الموكل والغير كما هو الحال في حالة الوكالة الحقيقية [1].

واستنادًا إلى هذه الفكرة، يقول أنصار هذا الرأي أن الشخص الذي يستخدم الأداة لتتعاقد بدلاً منه إما أن يكون قد منحها هذه السلطة بإرادة صريحة منه، أو أن هذه الوكالة مفترضة ما دام أن الآلة تمثل الشخص. وإعمالاً لهذا الرأي، يسأل الموكل عن نتائج التصرفات التي يجريها الوكيل في حالة الوكالة الظاهرة، كما هو الحال في الوكالة الحقيقية؛ حماية لحسن نية الغير، ودعمًا لاستقرار التعامل [2].

ج- فكرة العبد الإلكتروني Electronic Slave:

يعرض بعض الفقه فكرة مؤداها أنه تجب التفرقة بين الشخصية القانونية والقدرة على التعبير عن الإرادة، وعدم الربط بينهما. ويرى أنصار هذه الفكرة أن الفصل بين الفكرتين مبدأ كان مطبقًا في القانون الروماني فيما يتعلق بالعبيد. وتفسير ذلك أن القانون الروماني لم يعترف للفرد بالشخصية القانونية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي أن يكون حرًا، وأن يكون مواطنًا

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الظاهرة ترتب ذات الآثار المترتبة على الوكالة الحقيقية بالنسبة لعلاقة الموكل والوكيل بالغير، أما في علاقة الموكل والوكيل، فالأمر يختلف. فإذا كانت الوكالة الحقيقة ترتب التزامات على عاتق الطرفين (الموكل والوكيل)، فإن آثار هذه العلاقة في الوكالة الظاهرة تتوقف على إذا ما كان الوكيل حسن النية أم لا. فإذا كان حسن النية، أي يعتقد الوكيل أنه غير متجاوز وأنه يتصرف في حدود وكالته، هنا لا يمكن اعتباره مخطئًا ولا يحق للوكيل الرجوع عليه بالتعويض. أما إذا كان سيئ النية، أي يعلم بخروجه عن حدود الوكالة، فيجوز للموكل الرجوع عليه بالتعويض. لمزيد من التفصيل، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، العقود الواردة على العمل، مرجع سابق، بند ٣-٧، ص ٥٧٧.

[2] انظر في هذا الرأي،

KERR (L. R.), Providing for autonomous electronic devices. , op. cit., p. 29.

رومانيًا، وأن يكون رب أسر وليس خاضعًا لسلطة غيره [1]. ويترتب على ذلك أن القانون الروماني كان يعتبر العبيد من الأشياء لا من الأشخاص، ومن ثم يكون يكون مملوكًا لسيده. وقد نتج عن كون العبيد من الأشياء أن ليس لهم ذمة مالية مستقلة، ولا يستطيعون القيام بالأعمال والتصرفات القانونية، وكل ما كان يقع منهم هو أعمال مادية فقط فالعبد لا يكتسب حقًا ولا يتحمل بالتزام، وإنما تنصرف الحقوق والالتزامات إلى سيده، فما هو إلى شيء استخدمه السيد.

غير أنه قد تحسن وضع العبيد بعد ذلك نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي وتحت تأثير الأفكار المسيحية، وأجاز القانون الروماني للعبيد بأن يبرموا تصرفات قانونية نافعة نفعًا محضًا ولكن تنصرف آثار هذه التصرفات إلى السيد فالعبد يتعاقد، ولكن آثار التعاقد تذهب إلى السيد [2]. وقد جاء هذا التطور في نهاية العصر الجمهوري حيث اعترف البريتور بصحة نيابة الرقيق عن سيده [3]. وفي تطور آخر، أجاز القانون الروماني للعبيد بأن يتصرفوا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بشرط موافقة السيد عليها وانصراف آثار العقد إلي السيد. وفي تطور أخير، اعترف السيد للعبد بما يسمى "الحوزة" وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات يتصرف العبد في حدودها وتقوم مسئولية السيد في حدود هذه الحوزة فقط [4].

وقياسًا على المركز القانوني الذي كان يشغله العبيد في ظل القانون الروماني، يمكن اليوم - نتيجة تقدم التكنولوجيا - أن نعتبر برنامج الكمبيوتر عبدًا إلكترونيًا ليست له شخصية قانونية ولكن له أهلية التعبير عن الإرادة لصالح مستخدمه، فتنصرف إلى المستخدم كافة آثار التصرف الذي يجريه

---

(1) د. محمد على الصفاوري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٧، ص ٣٧٩.

(2) تم هذا التطور في العصر العلمي في القانون الروماني. أنظر لمزيد من التفصيل، د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٩٣.

(3) مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(4) انظر في هذا التطور، د. محمد على الصافوري، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

د- النظرية الموضوعية للرضاء:

يستند أنصار هذا الرأي كذلك على فكرة النظرية الموضوعية للرضاء Objective Theory of Assent لتأكيد فكرة أن الوكيل الإلكتروني يمكنه التعبير عن إرادة قانونية حقيقية [2]. ومفاد هذه النظرية أن القاعدة العامة في القانون الأنجلو أمريكي هي أن العقد يُبرم إذا وجد رضاء متبادل من أطرافه، ويكون الرضاء صادر من أشخاص معتبرة قانونًا [3]. ويكون الرضاء متبادلاً متى صدر من أحد المتعاقدين نصرفًا يجعل الطرف الآخر يعتقد أن يرغب في الدخول في التعاقد.

وقد تبنى الفقه والقضاء في الدول التي تأخذ بهذا النظام معيارًا موضوعيًا مفاده الرجل المعتاد Reasonable Man لمعرفة إذا ما كان هناك ما يدعو الطرف الآخر لأن يعتقد أن الطرف الأول لديه نية الدخول في التعاقد [4]، ومن ثم لا يشترط أن تتجه إرادة كل متعاقد إلى التعاقد مادام

---

[1] لمزيد من الفكرة،

WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 3.

[2] تنظر النظرية الموضوعية إلى العقد على أنه تصرف an act وليس حالة عقلية داخلية a mental state، ومن ثم يتلزم الأطراف بما يصدر منهم من أقوال أو أفعال وليس بما يعتقدونه أو تتجه إليه إرادتهم الباطنة، وبمعنى أوضح ينتصر القانون أمريكي الذي يتبنى هذه النظزية إلى فكرة الإرادة الظاهرة لا الإرادة الباطنة بعكس النظرية الشخصية التي تتبناها التشريعات التابعة للقانون اللاتيني. انظر في تفصيل ذلك،

OWSIA (P.), Formation of contract: A comparative study under English, French, Islamic and Iranian Law, Kewler, 1994, p. 225.

[3] انظر في ذلك،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 3.

[4] انظر،

OWSIA (P.), Formation of contract., op. cit., p. 230.

وتنص المادة ٨٩ من القانون المدني المصري على أن " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معين". وفي تفسير هذا النص يتجه الفقه إلى القول بأنه يلزم لإبرام العقد وجوده الإرداة وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين. انظر في ذلك، د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز

ما صدر منه يكفي لاعتقاد الطرف الآخر بذلك، وذلك خلافًا للنظرية الشخصية في الالتزام[1].

وطبقًا لهذه النظرية الموضوعية، يصح التعبير الصادر عن الأدوات والبرامج الإلكترونية مادام ما يصدر منها يدعو الطرف الآخر على الاعتقاد بوجود إيجاب موجه إليه. وتفسير ذلك أن معيار الرجل المعتاد المطبق في هذه النظرية يسمح بالقول بأن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني قد قبل الالتزام بأحكام العقد لاعتقاده أن الطرف الأول وهو الوكيل قد قبل هو أيضًا الالتزام بأحكام هذا العقد وفقًا للبنود المعلنة دون اهتمام بنية هذا الطرف الأول، ودون بحث إذا ما كان الذي صدر منه تعبيرًا عن الإرادة أم لا [2].

ووفقًا لهذا الرأي، فإن هناك نصوص عديدة يمكن الاستناد إليها في تبرير النظرية الموضوعية للرضاء وقبول التصرفات التي تقع من الوكيل الإلكتروني. ومن هذه النصوص، نصوص القانون الأمريكي الموحد لمعاملات الكمبيوتر UCITA الذي نص على أن " الوكيل الإلكتروني يظهر رضائه لصالح الطرف الذي يستخدمه " [3]. واستنادًا لهذا النص، يرى بعض الفقه الأمريكي أن الوكيل قادر على التعبير عن رضائه، ويستطيع إبرام العقد لصالح مستخدمه إعمالاً للنظرية الموضوعية في الرضاء التي يتبناها القانون الأمريكي[4]. ويترتب على ذلك أنه إذا أظهر

في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، بند ١٩، ص ٣٢.

[1] راجع في ذلك،

LEROUGE (J. – F.), The Use of Electronic Agents., op. cit., p. 26.

[2] في المعنى ذاته،

CAREY (Th – C.),BROMBERG (E.) & SUNSTEIN, Jurisdiction and contracts. , op. cit., p. 25.

[3] انظر المبحث ١١٢ / (b) من هذا القانون الذي ينص على أن " يظهر الوكيل الإلكتروني رضائه لصالح الشخص الذي يستخدمه بعد أن تكون لهذا الأخير فرصة مراجعة أعمال الوكيل". ويقول النص في ذلك،

"An electronic agent manifests assent on behalf of the person using it after having an opportunity to review".

[4] انظر،

الوكيل الإلكتروني رضائه ليعبر به عن رضاء الشخص الذي استخدمه، فيحق للطرف الثاني أن يلزم الوكيل والمستخدم بهذا الرضاء.

ونجد هذه النتيجة أيضًا في التعديل الذي ورد على المادة ٢ من القانون التجاري الأمريكي الموحد عام ٢٠٠٣ الذي يسند التوقيع الإلكتروني وما يرد في السجل الإلكتروني إلى الشخص الذي عبر بنفسه عن نيته للتعاقد أو عبر عن هذه النية باستخدام الوكيل الإلكتروني [١]، ومن ثم يمنع هذا الشخص من التخلص من مسئوليته والتمسك بغياب نية التعاقد عندما يستخدم الوكيل الإلكتروني في التعاقد [٢]. والأمر هو ذاته فيما يتعلق بالمبحث ١٤ من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA الذي يتضمن قاعدة عامة مفادها إسناد ما يرد في السجل الإلكتروني إلى الشخص الذي يستخدم أدوات إلكترونية كما هو الحال في الوكيل الإلكتروني [٣].

وقد تبنهت اللجنة التي أعدت مشروع القانون الأمريكي السابق UETA للمشكلات الناجمة من التعبير عن الإرادة باستخدام الوكلاء الإلكترونيين، وقدر أعضاء اللجنة أن الأشخاص الذين يستخدمون الوكلاء لديهم سلطة ضعيفة في تصحيح الأخطاء التي قد تقع من هؤلاء الوكلاء. وقد عالجت اللجنة هذه المشكلات في المبحث العاشر من القانون المعنون " الخطأ في المعاملات الإلكترونية ". The error in automated Transactions وتتمثل المعالجة لهذه المشكلة في السماح للأطراف أن

=

KERR (I. – R.), Spirits in the material world: Intelligent Agents as intermediaries in electronic commerce, Dalhousie L. J., 1999, p. 231.

[٢] المبحث ٢- ٢١٢ من هذا القانون بعد تعديله ينص على أن:

"An electronic record or electronic signature is attributed to a person if it was the act of the person or the person's electronic agent or the person is otherwise legally bound by the act".

[٣] انظر المزيد من المعلومات عن هذا التعديل،

DANIAL (J. – L.), Electronic contracting of the Uniform commercial Acte, op. cit., p. 319.

[٤] انظر في التطبيق على أحكام هذا القانون،

WATNICK (V.), The electronic formation of contracts and common Law: Mobile Box Rule, Baylor L. Rev., 2004, p. 192.

يتفقوا على استخدام إجراء الأمان " Security Procedure "، ويسمح هذا الإجراء بالكشف عن الأخطاء التي تحدث أثناء عمل الوكيل الإلكتروني. وتطبيقًا لهذا الإجراء، يستطيع الأطراف على أن يستخدموا برنامجًا متقدمًا للكشف عن أي تغير في بنود العقد الذي اتفق عليها مستخدم الوكيل مع الوكيل، ويرسل بريدًا إلكترونيًا e- mail يخطر فيه كل الأطراف المعنية بوجود أخطاء أو تغييرات في عمل الوكيل [1]، ومن أمثلة هذا البرنامج المصحح ذلك المستخدم مع الوكيل الإلكتروني Pricline.com. ويقدم أنصار هذا الرأي مثالاً لذلك بشخص يرغب في حجز تذكرة طيران لرحلة معينة واختار تاريخ الإقلاع ١٧ إبريل ٢٠٠٥، وتاريخ العودة ١٥ إبريل ٢٠٠٥. في هذه الحالة، فإن برنامج الوكيل سوف يخطر المستهلك وشركة الطيران بأن تا ريخ العودة أسبق من تاريخ السفر ولن يرفض العملية [2].

أما في حالة عدم وجود إجراء تصحيح متفق عليه، فإن المادة ٢/١٠ من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA تمكن الطرف الذي وقع في الغلط أن يتخلص من إعلان الإرادة الخاطئ الذي تم من الوكيل إذا أثبت أمرين:

الأول، أنه أخطر الطرف الآخر بوجود خطأ في إعلان الإرادة الخاطئ خاصة إذا علم هو بوجود الخطأ.

الثاني، أن يتخذ خطوات معقولة ليعيد المقابل الذي يحصل عليه الوكيل من المعاملة التي أجراها هذا الوكيل، أو أنه نفذ كل التعليمات الصادرة من الطرف الآخر لإنهاء هذه المعاملة [3].

هـ- الإقرار اللاحق للأصيل:

---

[1] راجع،

BOSS (H.- A.), The Uniform Electronic Transaction Act in a global environment, IDAHO L. Rev., 2001, p. 275.

[2] انظر في هذا المثال،

JUREWICZ (A. M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., p. 22.

[3] انظر في تفصيل ذلك،

BRUMFILED FRY (P.), Introduction to the Uniform Electronic Transaction Act: Principles, Policies and provisions, IDAHOL L. Rev., 2001, 0. 37.

يؤيد البعض كلامه عن إسناد التصرفات التي يقوم بها الوكيل إلى مستخدم هذا الوكيل بفكرة الإقرار أو التصديق اللاحق الصادر من الأصيل على هذه الأعمال التي قام بها برنامج الوكيل تجاه الغير. فإذا كان برنامج الوكيل مبرمج على أنه يخطر الأصيل بالتصرفات التي يقوم بها قبل إتمام العمل، فإن موافقه أو إقرار الأصيل لهذه الأعمال تعد بمثابة إذن سابق صادر منه، ومن ثم تنصرف آثار هذه التصرفات إليه باعتبار أن البرنامج وكيل عنه يتصرف بإذن موكله [1]. والواقع أن القانون الأمريكي لم يعرف هذه الفكرة ، فإذا قام شخص بإبرام عقد لمصلحة آخر دون تفويض منه، فإن هذا التصرف لا يلزم الموكل ما لم يقره، فإن أقره انصرفت آثار العقد إلى الأصيل بهذا الإقرار اللاحق [2].

و- أحكام القضاء:

في الأحكام القضائية القليلة الصادرة في موضوع اسناد التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني، نجد الحكم الصادر عام ١٩٩٨ في قضية Corinthian Pharmaceutical System, Inc.V. Leader Laboratories. في هذه القضية رفضت المحكمة حجة المدعي عليها بأن أمر البيع الصادر من نظام الاتصالات التلقائي الذي تستخدمه يشكل إيجابًا صادرًا من هذا النظام ولا تسأل عنه هذه الشركة المدعي عليها. وقد سببت المحكمة رفضها ذلك بقولها: " إن نظام تليفون الكمبيوتر التلقائي الذي تعتمد عليه الشركة، ينفذ تلقائيًا أوامر مستخدمه، ولايتمتع بأية حرية في التصرف عند قيامه بأعماله، وبالتالي فإن ما يصدر منه لا يشكل إيجابًا منه، بل إيجابًا من الشركة التي استخدمته؛ لأنه مجرد آله بلا إرادة " [3].

ويعلق بعض الفقه على هذه القضية بأن المحكمة انتهت في هذه

---

[1] انظر في ذلك،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation., op. cit., p.2.

[2] د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص ١٠.

[1] انظر في وقائع القضية،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., not 88, 89, p. 27.

القضية إلى أن نظام التليفون التلقائي المرتبط بالكمبيوتر ليس له إرادة؛ لأنه ليس له حرية التصرف ومجرد آلة تنفذ تلقائيًا الأوامر الصادرة لها Performed Automated، الأمر الذي يعني – بمفهوم المخالفة – أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة كان من الممكن أن تكون مختلفة إذا كان النظام المستخدم يتمتع بقدر من الحرية في التصرف. فإذا استخدمت الشركة البائعة برنامجًا متقدمًا – بخلاف تليفون الكمبيوتر - لديه القدرة على فحص هوية مصدر الأمر، وفحص مخزون البيع ليعرف هل بإمكانه التنفيذ أم لا، ويفاوض في السعر وشروط البيع، فكان من الممكن أن تقدر المحكمة أن له إرادة خاصة به، وتسند إليه أمر البيع الذي تم [1].

وفي قضية أخرى، نظرتها إحدى المحاكم الإلمانية أتم الوكيل الإلكتروني من البائع الصفقة مع المشتري بثمن أقل من الثمن الذي انتواه البائع على حد قول الأخير. وقد قررت المحكمة صحة التصرف الصادر من الوكيل الإلكتروني، واسندت هذا التصرف إلى مستخدم البرنامج (البائع)، واعتبرت أنه يعبر عن إرادته لصالح هذا البائع، وليس مقبولاً أن يتمسك البائع بفكرة اختلاف إرادته عن إرادة الوكيل الإلكتروني؛ لأن إرادة البائع قد ظهرت عند برمجة الوكيل، واعتبرت المحكمة أن ما يصدر عن برنامج الوكيل هو تعبير صريح عن الإرادة يشكل قبولاً ملزمًا من جانب الوكيل لصالح البائع a binding express of intention and a valid acceptance [2].

٢ـ نقد الرأي :

---

[2] انظر،
CAMERON (D.M.), Electronic contract formation, at "http://www jurisdiction. com / ecoms.htm", p. 2; MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil, op. cit., p. 137.

[1] ورد في التقرير الخاص بالجلسة ٤٢ من جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمت في نوفمبر ٢٠٠٣ في فيينا أن هناك محاكم ألمانية أخرى قررت ذات المسألة تعاقد الوكيل والأخطاء التي تقع منه، انظر في المزيد من الحكم الوارد والأحكام الأخرى،
http://www.uncitral.org/english/workinggroups/wg-ec/wp-104-add4-e .pdf".

أ- الوكيل الإلكتروني لا يستطيع التعبير عن الإرادة:

يلزم لإنعقاد الوكالة أن أن تقوم علاقة قانونية بين الأصيل والوكيل في صورة عقد يقبل بمقتضاها الوكيل مهمة تمثيل الغير وهو الأصيل، فرضاء الوكيل ضروري للقول بوجود عقد وكالة [1].

ووفقا لمبادئ القانون الإنجلو أمريكي الوكيل البشري يجب أن يقبل وكالته، أي أن يجب أن يتوافر رضاء الطرفين؛ الوكيل والأصيل، وأن يفهم الشخص الوكيل ماذا يطلب منه [2]. ولكي يقبل الوكيل مهمة الوكالة يجب أن يعبر عن إرادته بقبول الوكالة، ومن ثم يجب أن تكون لديه الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الإرادة [3]. غير أنه لا يشترط أن يكون الوكيل كامل الأهلية Full Contractual Capacity فيكفي أن يكون مميزًا[4]. والأمر هو ذاته في النظام الإلماني [5].

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على النائب أن يعلن وقت التعاقد مع الغير أنه نائب ويبرم العقد باسم ولحساب الأصيل. ويجب كذلك أن تتجه إرادة الطرف الآخر إلى التعاقد مع النائب باعتباره نائبًا عن الأصيل [6]. وتجيز المادة

---

[2] د. محمد جبر الألفي، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٨.

[3] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط مرجع سابق، بند ٢٢٠، ص ٣٥٨.

[4] راجع في ذلك،

DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.), Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at "http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl=GUIDE&coll=GUIDE&CFID=76963739&CFTOKEN =87855428", p.2.

[5] انظر في ذلك،

LEROUGE (J. – F.), The use of electronic agents, op. cit, p. 408.

[6] راجع في ذلك،

WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent: a legal personality under German law, at "http://www.lea-online.net/publications.paper_8_wettig.pdf", p. 4.

[1] د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحددة، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، بند ٥١، ص ٧٧.

١٠٦ من القانون المدني تعبير الوكيل عن إرادته أمام الغير صراحة أو ضمنًا. ويتم التعبير بطريقة ضمنية عن هذه الإراة كما يقول النص بطريقتين: الأولى إذا كان من يتعاقد مع النائب من المفروض أن يعلم بوجود النيابة، والثانية إذا كان يستوي عن الغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب [١].

وهذا ما يتطلبه قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث اشترط لصحة التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت يعود الى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي أن يعلم الأخير أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه نيابة عن الشخص الطبيعي (م ١٤/٢).

وتطبيق هذه الأفكار على الوكيل الإلكتروني أمر غير متفق عليه، إذ أن الوكيل ككيان مادي لا يمكن افتراض قبوله للوكالة في علاقته بالأصيل، كما أنه لا يمكنه إظهار نيابته عن الأصيل وأنه يتعاقد كنائب في علاقته بالغير [٢]. ولهذا يرى البعض أن مسألة قبول الوكيل الوكالة صعب تطبيقها على الوكيل الإلكتروني، ومن ثم يجب اللجوء إلي فكرة افتراض الرضاء للقول بتوافر هذا الرضاء لدى برنامج الوكيل Legal Fiction of consent [٣].

هذا بالإضافة إلى أن عقد الوكالة، كما يظهر من النصوص المنظمة للوكالة، عقد يجمع بين شخصين، الأمر الذي يعني ضرورة وجود شخصين

---

[٢] راجع في تفسير ذلك، د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، مرجع سابق، بند ١٣٦، ص ٢٩١. الذي يرى أن الوقت الذي ينبغي فيه توافر العلم بوجود النيابة هو وقت انقعاد التصرف أو تلاقي إرادتي النائب والغير، بند ١٣٩، ص ٢٩٢.

[٣] انظر،

CROSS (S. - R.), Agency, contract and intelligent software Agents., op. cit., p. 179; **WEITZENBOECK (E. M.)**, Introduction on special issue on Electronic Agents., op. cit., p. 216.

[١] انظر في التعليق على هذه المادة،

DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.), Electronic Agents and the law of agency, at " http://www. cirfied. unibo.it/ ~ agsw/lea02/pp/demiglioonid aroman osantoro.pdf".

مختلفين عن بعضهما البعض، يمثل أحدهما الآخر في القيام ببعض الأعمال القانونية بدلاً منه [1]. ويتفق فقه القانون اللاتيني والأنجلوسكسوني في تطلبة ذلك [2]. والأمر هو ذاته في التوجيه الأوربي المتعلق بالوكالة التجارية رقم ١٩٨٦/٦٥٣ الذي يعرف الوكالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص لدية الصلاحية بالتفاوض وشراء وبيع البضائع لحساب شخص آخر وهو الأصيل، ويبرم التصرفات باسم وحساب هذا الشخص [3].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن طرفا عقد الوكالة يجب أن يكونا شخصين بشريين أمر لا ينطبق على الوكيل الإلكتروني؛ لأن الوكيل الكتروني ليس بطبيعة الحال شخصًا طبيعيًا كما أنه ليس شخصًا معنويًا كما أوضحنا سابقًا دون تدخل من المشرع.

وتفاديًا لهذا الانتقاد يرى بعض الفقه ضرورة استثناء الأدوات الإلكترونية Electronic Devices من الأحكام المنظمة لعقد الوكالة التي تتطلب أن يبرم العقد بين شخصين، وخضوع هذه الأدوات لقانون مستقل خارج قانون الوكالة External Law of Agency [4].

غير أن بعض الفقه انتقد – وبحق – ماينادي به أصحاب الرأي السابق ويرون أن استثناء الأدوات الإلكترونية من أحكام عقد الوكالة

---

[2] تجدر الإشارة إلى أن المادة ٨٩ من القانون المدني المصري تنص على إبرام العقد بمجرد تبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين.

[3] تجدر الإشارة إلى أن عقد الوكالة من العقود الرضائية التي لا يتطلب لإبرمها شكل معين في القانون المصري والفرنسي. انظر، د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص٦.

والأمر هو ذاته في الـ Restatement of Law الأمريكي ينص في البند ٢٦ منه أنه يجوز للأطراف التعبير كتابة أو شفاهة عن اتفاق الوكالة بين الموكل والوكيل، ويحددون في هذا الاتفاق سلطات وواجبات الوكيل راجع،

FIOOT (C.) and FURNISTON (S.), Law of contracts, 13th ed., Butterworths, London, 1996, p. 408.

[4] انظر،

Council Directive 86/653 EEC of 18 December on the coordination of the Law of the member states relating to Self – Employed Commercial Agents.

[1] انظر،

KERR (i. – R.), Spirit in the material world., op. cit., p. 23o.

وخضوعها لقانون مستقل يعتبرهم أيضًا وكلاء سوف يخلق وضعًا غير متوازن قانونًا يتمثل في أن الأصيل سوف تنشأ له حقوق وتترتب في ذمته التزامات في العلاقة بينه وبين المتعامل مع الوكيل، ولا تنشأ له حقوق والتزامات متساوية في العلاقة بينه وبين الوكيل. وتفسير ذلك أنه في حالة وجود خطأ فني في برنامج الوكيل جعله يتعاقد بشكل خاطئ، فلن يستطيع الموكل الرجوع على البرنامج باعتباره وكيلاً أخطأ في تنفيذ الوكالة بخلاف القواعد العامة للوكالة التي تجيز للموكل الرجوع على الوكيل في حالة أخطائه الشخصية[1].

أما فيما يتعلق بأهلية الوكيل، فنجد أن القانون الانجلوسكسوني لا يشترط أن يكون لدى الوكيل أهلية كاملة ما دام يدرك مايفعل[2]، وهو ذات الأمر في القانون اللاتيني[3] ومن ثم يصح أن يكون الوكيل ناقص الأهلية بخلاف الموكل[4]، مادام هذا الوكيل مميزًا اي أهلاً لأن يصدر منه إرادة مستقلة [5].

وتطبيق هذه المسالة على الوكيل الإلكتروني أمر يصعب تحقيقه؛ لأن برنامج الوكيل لا يدرك ما يفعل ولا يعقل تصرفاته ولا يميز بين الخطأ والصواب. ويترتب على ذلك أنه لن تكون لديه القدرة على التعبير عن إرادته تجاه المتعاقد معه سواء في صورة إيجاب أو قبول، كما أنه يشترط

---

[2] راجع في هذا النقد،

LEROUGE (J. – F.), The use of electronic agent., op. cit., p. 9

[3] راجع في ذلك،

CHITTY (G.), Chitty on contracts, Vol. II, Specific Contracts, 27 th ed., Sweet & Maxwell, London, 1994, Para., 31- 35.

[4] انظر،

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil., op. cit., p. 137.

[5] راجع،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation., op. cit., p.19.

ويتفق كل من النظام اللاتيني والنظام الإنجلوسكسوني في أنه وإن كانت الأهلية ليست ركنًا من أركان العقد بخلاف التراضي والمحل والسبب، فهي ضرورية لصحة ركن التراضي. انظر،

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Op. cit., p. 98.

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، بند٢٢٨، ص ٣٨٢.

لصحة العقد تقابل الإيجاب مع القبول، ومن الصعب تخيل تعبير عن الإرادة صادر من الوكيل يطابق إرادته مع إرادة المتعاقد معه [1].

ب- صعوبة التمسك بعيوب الرضاء:

في حالة النيابة، تكون العبرة بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإرادة، أو نقص الأهلية، ومن ثم إذا وقع الوكيل في غلط أو تدليس أو إكراه أثناء تعاقده مع الطرف الآخر، فيكون العقد قابل للإبطال في مصلحته، ولا يعتد في هذه الحالة بإرادة الأصيل؛ لأن العقد لا ينعقد بإرادته [2]. وترفع دعوى بطلان العقد من الأصيل وليس للنائب باعتبار أن آثار العقد تنصرف إلى الأصيل لا النائب. ولا يجوز للنائب رفع دعوى البطلان النسبي إلا إذا كانت نيابة الوكيل تشمل يدخل في نطاقها مثل هذه الدعاو[3].

وإذا دلس الوكيل على الغير، جاز للغير إبطال العقد، وترفع دعوى البطلان ضد الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد لا الوكيل، بالإضافة إلى رجوع الغير على الوكيل بالتعويض عن خطئه الشخصي [4].

ويصعب في الدعاوى المتعلقة بالأعمال والتصرفات التي يستخدم فيها الأطرف وكلاء إلكترونيين التمسك بالتدليس ليتوصل المتعاقد مع الوكيل إلى إبطال العقد [5]. وتفسير ذلك أنه نظرًا لطبيعة الوكيل الإلكتروني المادية، فليس من المتخيل أن يتمسك الطرف المتعاقد معه بأن برنامج

---

[2] انظر في ذلك،

KEER (I. R.), Providing for autonomous electronic devices in the uniform, electronic commerce act, 2000, at: "http://www.law.ualberta. ca/alri/ulc/current/ekerr.pdf", p.2

[3] يعتبر ذلك إعمالاً للمادة ١٠٤ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " ١- إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل اعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها".

[4] راجع في ذلك، د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، مرجع سابق، بند ٢٥، ص ٤٩ – ٥٠.

[1] د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[2] يطلق قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم ٥ لسنة ١٩٨٥على هذا التصرف التغرير في المادة ١٨٥ منه. لمزيد من التفصيل، د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، بند ٧٣ وما يليه، ص ١١٠ وما يليها.

الوكيل قد استعمل وسائل احتياليه ليغرر به (يدلس عليه) مما دفعه إلى التعاقد معه؛ لأن البرنامج ليست له إرادة تتجه إلى إيقاع المتعاقد الآخر في غلط أو ممارسة التدليس عليه. ويترتب على ذلك أن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني سوف يتحمل نتائج هذه الممارسات إلا إذا أثبت وجود غش من مستخدم البرنامج أثناء البرمجة [1].

والأمر هو ذاته في مسألة الغلط في التعاقد، فلا يقبل من مستخدم الوكيل الإلكتروني التمسك بالغلط في التعاقد تجاه الطرف الآخر على أعتبار أن الوكيل لا يمكنه أن يقع في غلط يدفعه إلى التعاقد؛ لأنه ليس لديه اعتقاد معين [2].

ج- صعوبة التطبيق في حالة تجاوز حدود الوكالة أو التصرف دون تفويض:

إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فالأصل أن أثار تصرف الوكيل لا تنصرف إلى الأصيل، ولا يتحملها النائب نفسه كذلك؛ لأن إرادته لم تتجه إلى إبرام التصرف لحسابه، ومع ذلك يجوز للغير المتعامل مع النائب أن يرجع عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة [3]. والأمر هو ذاته في القانون الأمريكي سواء تصرف الوكيل دون تفويض أو متجاوزًا حدود التفويض. ويؤسس القضاء الأمريكي مسئولية الوكيل في هذه الحالة استنادًا إلى الغش

---

[3] راجع،

DANIAL (J. – L.) , Electronic contracting under the 2000 revisions to article 2., op. cit., p. 324.

انظر عكس ذلك الأستاذة Silvia FELIU التي ترى أن المستخدم هو الذي يتحمل نتيجة هذه الممارسات، وأن المتعاقد مع الوكيل يمكنه الرجوع عليه مباشرة. راجع،

FELIU (S.), Intelligent Agent and consumer protection. Op. cit., p.8.

[4] انظر،

JUREWICZ (A.–M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., p. 24.

[1] انظر في ذلك، د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، بند ٥١، ص ٧٨..

أو التدليس [1]. ويجيز القانون الألماني في هذه الحالة رجوع المتعاقد مع الوكيل على الوكيل ويعتبر العقد ملزمًا له كجزاء على التعاقد بدون إذن أو في حالة تعاقده خارج حدود الوكالة [2]. غير أنه قد يخرج الوكيل عن حدود وكالته، ومع ذلك يكون التصرف ملزمًا للأصيل في حالات استثنائية نصت عليها المادة ٢/٧٠٣ وما يليها من القانون المدني المصري [3].

والواقع أن فكرة تجاوز الوكيل الإلكتروني حدود وكالته أوتصرفه دون تفويض من المستخدم أمر ليس مستبعدًا خاصة في حالة وجود خلل فني أو إصابته بفيرس مما يؤثر على عمل البرنامج. ففي هذه الحالات، كيف يمكن الرجوع على البرنامج إذا اعتبرناه وكيلاً؟ هل يجوز للمستخدم مطالبته بالتعويض؟ وهل له ذمة مالية مستقلة يستطيع المستخدم الحصول منها على تعويض مقابل هذا الخروج؟ [4].

وأضف إلى ذلك أن إقرار الأصيل أو تصديقه على الأعمال التي يقوم بها الوكيل تجاه المتعاقد معه لن تكون له فائدة إلا إذا علم المتعاقد بهذا الأصيل ليتأكد من إقراره التصرفات التي قام بها الوكيل، كما أن المشكلة ستظل قائمة لو رفض الأصيل إقرار التصرف الصادر من الوكيل كما في حالة تجاوزه حدود سلطته، فمن يكون مسئول في هذه الحالة عن الأعمال التي قام بها الوكيل[5].

---

[2] راجع في ذلك، د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[3] انظر المادة ١٦٤ من قانون الالتزامات وراجع في شرحها،

WETTIG (S.) and ZEHENDER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 2.

[4] انظر في شرح هذه المادة، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٠٥، ص ٥٥٨.

[5] في المعنى ذاته، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩٥. وانظر كذلك،

DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.), Electronic Agents and the law of agency, Op. cit., p.2.

[1] في المعنى ذاته،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation, op. cit. p. 19.

د- صعوبة تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد:

يجب أن يتفاوض الأطراف في العقد بحسن نية، وإذا كان القانون الإنجلوأمريكي لا يعرف قاعدة عامة تلزم الأطراف بالتفاوض بحسن نيه In good faith، فإن القضاء في هذه الدول يستخدم مصطلح " التعاقد العادل" Fair dealing للتعبير عن حسن النية باعتباره تطبيقًا موضوعيًا لهذا الفكرة [1].

والواقع أن مبدأ حسن النية الذي تعرفه القوانين اللاتينية قد فرض العديد من الالتزمات على الأطراف أثناء مرحلة التفاوض في العقد مثل واجب الإفصاح والالتزام بالإعلام، هذا بالإضافة إلى المسئولية السابقة على التعاقد نتيجة فسخ المفاوضات بشكل مفاجئ وبدون مبرر [2].

وإذا كانت القوانين التي تنتمي إلى النظام الإنجلوأمريكي لا تعرف هذه التطبيقات الناتجة عن حسن النية في تنفيذ العقد والتفاوض فيه، فإن الفقه والقضاء قد طبقوا فكرة قريبة مؤداها أنه إذا أخفى المتعاقد أثناء التفاوض معلومات مهمة بناء على غش منه، فتقوم مسئوليته التقصيرية. وإذا ترتب على المفاوضات تعاقد، فتقوم المسئولية العقدية على أساس الغش في التعاقد. وبمعنى أوضح، يطبق القضاء في هذه الدول المسئولية التقصيرية في الفترة السابقة على التعاقد والمسئولية العقدية إذا نتج عن المفاوضات عقد [3]. وإذا تم فسخ العقد فجأة أو لأسباب غير معقولة، فإن القضاء في هذه الدول لديه

---

[2] انظر في المزيد عن حسن النية في تنفيذ العقود في القوانين اللاتينية والقوانين الإنجلوأمريكية،

WEITZENBOCK (E. – M.), Good faith and fair dealing in the context of the contract formation by Electronic Agents, in " Proceedings of AISB 2002, symposium of intelligent agents in virtual markets", 3 – 5 April 2002, Imperial college of science, Technology & Medicine, University of London.

[3] انظر،

WEITZENBOCK (E. – M.), Electronic Agent and contract perfpormence., op. cit., p. 2

[1] انظر في المزيد،

WHITTAKER (S.) and ZIMMERANN (R.), Good faith in European contract law: surveying the legal landscape, Cambridge University Press, 2000, p. 39.

أسس أخرى للمطالبة بالتعويض بدلاً من اللجوء إلى فكرة حسن النية، وتتمثل هذه الأسس في فكرة الـ Collateral Contract، وفكرة المسئولية التقصيرية Tort law، فهاتان الفكرتان تقومان بالدور الذي يقوم به حسن النية في القوانين اللاتينية [1].

والأمر هو ذاته في حسن النية في تنفيذ العقد؛ إذ أن القوانين اللاتينية تنص صراحة على تنفيذ العقد بحسن نية، وقد ترتب على إعمال المبدأ في مرحلة تنفيذ العقد عدة التزامات تقع على الأطراف كالتعامل بأمانة Duty of act Loyally ، وواجب التعاون Duty to co - operate [2]، وذات الأمر في قانون العقود الأوربي(١/٢٠٢) [3].

والواقع أنه وإن كانت مصطلحات حسن النية وواجب الأمانة والتعامل العادل والتعاون بين الأطراف تتردد في أحكام قضاء الدول التي تنتمي إلي النظامين، فإن هذه القوانين تضع معيارًا موضوعيًا لتقدير مدى توافرها. ويتمثل هذا المعيار في رجل الأعمال الأمين Honest Businessman في القوانين الإنجلوأمريكية، وميعار رب الأب الأسرة الحريص Good father of a family في القوانين اللاتينية [4]. فإن كان سلوك الأطراف يوافق هذا المعيار سواء فيما يتعلق بمرحلة التفاوض في

---

[2] راجع،

COHEN (N.), Pre – contractual duties: Two freedoms and the contract to negotiate, in " J. Beatson and D. Friedmann (E.), Good faith and fault in contract law, Clarendon press, Oxford, 1995. p. 154.

[3] انظر في شرح هذا المبدأ في قوانين الدول الأوربية،

WITTAKER (S.) and ZIMMERMAN (R.), Good faith in European contract law. , op. cit., p. 39.

[4] الجدير الذكر أن هذا القانون قد جمع بين حسن النية كما هي مطبقة في القوانين اللاتينية، وفكرة التعامل العادل المطبقة في القوانين الإنجلو أمريكية وذلك بنصه في المادة ٢٠١ منه على أن " يجب على متعاقد أن يتعاقد طبقا لحسن النية Good faith والتعامل العادل Fair dealing ". انظر،

WEITZENBOCK (E.–M.), Electronic Agent and contract performance. , op. cit., p. 3

[1] راجع في ذلك،

WEITZENBOCK (E. – M.), op. cit., p. 4

إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، فيكون الطرف الذي شدر منه هذا السلوك قد تصرف بحسن نيه [1].

ويتجه بعض الفقه إلى أن من الصعب تطبيق هذه الأفكار على العقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني أو التي ينفذها أيضًا، ويتساءل هل يمكن إلزام برنامج الوكيل بالتفاوض في العقد وتنفيذه وفقًا لاعتبارات حسن النية في القانون اللاتيني أو التعامل العادل في القانون الإنجلوأمريكي؟[2].

المبحث الثالث
رأينا في الموضوع

إذا كان الفقه يختلف في الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني وأساس إسناد التصرفات التي يقوم بها لمستخدمه ما بين كون برنامج الوكيل مجرد أداة في يد المستخدم، وكونه شخصًا قانونيًا له القدرة على التعبير عن إرادته، فهذا لا يمنعنا مكن توضيح رأينا في الموضوع الذي يتضمن عدة نقاط على النحو التالي:

أولاً: الفصل بين صحة التصرفات التي يقوم بها الوكيل وإسناد هذه التصرفات لشخص المستخدم:

بداءة يجب الفصل بين صحة ومشروعية التصرفات التي يجريها برنامج الوكيل وإسناد هذا التصرفات إلى مستخدمه، فخلاف الفقه ينصرف إلى الأولى لا الثانية. وتفسير ذلك أن بعض الأعمال الدولية والقوانين الوطنية قد اعترفت بصحة التصرفات القانونية التي تنعقد أو تنفذ باستخدام

---

(1) يرى بعض الفقه أن تطبيق فكرة التعامل العادل Fair dealing في القوانين الانجلوأمريكية يعد تطبيقًا موضوعيًا لمبدأ حسن النية في القوانين اللاتينية، فالقضاء وفقًا لهذه الفكرة لن يجد صعوبة في إيجاد مدى توافر حسن النية من عدمه في التعامل بين أطراف العقد. انظر،

STEYEN (L. – J.), Contract Law: Fulfilling the reasonable expectations of honest man, L.Q.R., 1997, p. 438.

(2) يحدث ذلك عندما يكون محل العقد تسليم منتج إلكتروني يقوم الوكيل بتسليمه إلى المتعاقد معه مباشرة. انظر في ذلك،

WEITZENBOCK (E. – M.), op. cit., p.4

الوسائل الآلية في التعاقد عبر شبكة الإنترنت ومنها برنامج الوكيل الإلكتروني، آخذة بذلك ما أسفرعنه التقدم التكنولوجي وما قدمه من وسائل حديثة للقانونيين.

ومن أمثلة الأعمال الدولية التي نصت على صحة التصرفات القانونية التي يُستخدم فيها الوكيل الإلكتروني اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نوفمبر ٢٠٠٥ التي نصت في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منها في تعريفها لرسالة البيانات Data message التي تستخدم في نظام الرسائل الآلي الموضح في الفقرة (ز) من ذات المادة بأنها " المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل شبيهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة ٨ على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب الإلكتروني أو تكوين العقد وإثباتهما في أي شكل معين"، الأمر الذي يعني أنها قد سمحت باستخدام أية وسيلة في تكوين العقود الإلكترونية، والاعتراف بالعقود التي تبرمها الوسائل الحديثة. وبشكل أكثر صراحة قد نصت الاتفاقية في المادة ١٢ منها تحت عنوان استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود على صحة العقود التي تنعقد عن طريق نظام الرسائل الآلية بقولها " لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال وتدخله فيها". وتجدر الإشارة إلى أن نظام الرسائل الالي الذي يشير إليه النص تم تعريفه في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجرءا ما أو ينشيء استجابة ما".

ومن أمثلة ذلك القوانين الوطنية التي عالجت استخدام الوسائل

الحديثة في إبرام العقود الإلكترونية كالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية والمعاملات الذي نص في المادة ١١ و ١٢ منه على صحة تكوين العقود التي تتم عبر وسائل إلكترونية مؤتمتة، وإسناد هذه التصرفات إلى مستخدم هذه الوسائل. والأمر هو ذاته بالنسبة لقانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي نص في المادة ١٣ و ١٤ و١٥ منه على إمكانية التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة.

ومن هذه القوانين الوطنية كذلك، قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد [١] الصادر عام ١٩٩٩ خاصة في المادة ١٩ التي تعرف الوكيل الإليكتروني والمادة ٢٠ التي تعترف بإبرام وصحة العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها برنامج الوكيل الإلكتروني. وبشكل أوضح تنص المادة ٢١ من هذا القانون على أن العقد يمكن أن ينعقد بتدخل وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أو بتدخل وكلاء إلكترونيين Or by interaction of electronic agents [٢].

والأمر هو ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي الموحد للعقود التي تتم بمعلومات الكمبيوتر UCITA عام ١٩٩٩ [٣]؛ حيث نص في المبحث ١٠٢ منه على تعريف الوكيل الإلكتروني، وأكد صحة التصرفات التي تصدر من هذا الوكيل الإلكتروني في المبحثان ١٠٧و ١١٢ منه [٤]. والأمر

---

[١] يقصد به Uniform Electronic Commerce Act، ويشار إليه بالاختصار UECA.

[٢] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
"http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=1&sub=1u1"

[١] يقصد به Uniform Computer Information Transactions Act

[٢] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org"

هو ذاته في القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية UETA [1] الذي يعترف بقدرة الوكيل الإلكتروني على إبرام وتنفيذ العقود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل وذلك في المبحثان الثاني والثالث منه.

وقد تأكدت صحة التصرفات التي يجريها الوكيل الإلكتروني وفقًا للتشريعات الإمريكية كذلك بالتعديل الذي ورد على المادة ٢ من القانون التجاري الأمريكي الموحد عام ٢٠٠٣ التي تنظم عمل الوكيل الإلكتروني وتعترف بالتصرفات التي يجريها هذا الوكيل [2].

والأمرهو ذاته في القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونسيترال) عام ١٩٩٦ بشأن التجارة الإلكترونية حيث اعترف بصحة العقود التي تتم باستخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض أو قبول العرض، وذات الأمر في المادة ١٣ التي تسند الرسائل إلى منشئها إذا صدرت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو بالنيابة عنه للعمل تلقائيًا.

ثانيًا: ضرورة تزاوج القواعد القانونية بالتطورات التكنولوجية:

أحد العيوب التي تواجه الحلول السابقة أنها حاولت تفسير ما يحدث عمليًا من الوكيل الإلكتروني وهو برنامج تقني حديث بالقواعد والآليات القانونية المتاحة التي لم توضع أصلاً لهذه التقنيات الحديثة. وقد كانت نتيجة هذه المحاولات أن ظهرت هذه الآليات عاجزة عن تفسير الدور الذي يمثله الوكيل الإلتكروني في التجارة الإكترونية.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أننا بصدد برنامج ذكي Intelligent Software يتعامل ويتصرف بشكل مستقل عن إرادة مبرمجه ومستخدمه،

---

[3] يقصد به Uniform Electronic Transaction Act، ونصوصه متاحة على الموقع التالي،

"http://www.lawnet.com.sq/freeacess/eta.htm"

[4] انظر في شرح التعديلات التي تمت على المادة ٢/١٠٢ و ٢/١٠٣،

DANIAL (L. J.), Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 op. cit., p.5; **MAGGS (G. - E.)**, The waning importance of revisions to U.C.C. article 2, op. cit., p. 595.

ويتصرف تصرفات شبيهة بتصرفات الوكيل. ويبعد هذا البرنامج بفضل خصائصه المتميزة عن باقي البرامج والأجهزة قد يستخدمها الإنسان للتعبير عن إرادته بعد أن يمنحها بيانات عن محل وكيفية التعاقد والأثمان وغيرها من البيانات، ثم يتم تنفيذ هذه البيانات إلكترونيًا. ومن أمثلة هذه الأخيرة آلات بيع المنتجات الجاهزة Vending Machine التي تنفذ إرادة مشغلها بأن يعرض للجمهور السلع بأسعار محددة، ثم يختار الشخص ما يشاء من السلع بالضغط على المفتاح الخاص بالسلعة ويضع النقود في الفتحة المخصصة لذلك، ويحصل تلقائيًا على السلعة. في هذا الفرض، الآلة تنفذ إرادة مشغلها تلقائيًا دون تدخل منه، ولكنها لا تستطيع التغيير في العرض المقدم، فهي مجرد حافظة للعرض الذي سبق وأن حدده مشغلها. ونرى من جانبنا ضرورة التزاوج بين الحلول القانونية والتقنيات الحديثة بحيث تستوعب هذه الحلول الجديد في الممارسات العملية على شبكة الإنترنت، ونقترح في هذا الصدد أن تتنوع الحلول القانونية بحسب القدرات التقنية لبرنامج الوكيل على النحو المبين في الملحوظة التالية.

ثالثًا: عقد الوكيل المصدق عليه CAAP كأحد الحلول المقترحة:

ننضم من جانبنا إلى آراء بعض الفقه [1] التي فضلت التعامل مع المشكلات القانونية التي يثيرها استخدام الوكيل الإلكتروني على أنها واقع عملي لا يمكن الهروب منه بل يجب التعامل معه بالوسائل القانونية الصحيحة التي تكفل أمان المتعاملين في التجارة الإلكترونية وما يصاحبها من تطور تكنولوجي مستمر.

---

[1] انظر ،

KAFEZA (I.), KAFEZ (E.) and CHIU (D. – K.), Legal issues in agents for electronic contracting., op. cit., p. 8; **DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.),** Electronic Agents and the law of agency, Op. cit., p. 3.

والجدير بالذكر أن البعض قد شكك في هذا الحل ويرى أنه لن يحل سوى مشكلة تحديد هوية الوكيل ولكنه لا يحل كل المشكلات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني. انظر في ذلك،

WEITZANBOECK (E.–M.), Electronic Agent and contract performance. , op. cit., p. 213.

ويتمثل هذا الحل من نظام يطلق عليه عقد الوكيل المصدق عليه CAAP [1]، غير أننا سوف نضيف إليه بعض المسائل التي تضمن سلامة هذا الحل في معالجة المشكلات الناتجة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في التصرفات القانونية، ويتضمن الحل الذي نقترحه بعض الإجراءات المتعلقة بعمل الوكيل الإلكتروني تتمثل في الآتي:

١- نظام التسجيل الإلكتروني للوكلاء الإلكترونيين:

تبدأ الخطوة الأولى لهذا الحل بضرورة تبني نظام تسجيل إلكتروني e- Registry يسجل فيه اسم الوكيل والشركة المصنعة له، واسم المستخدم، ودرجة تقدم الوكيل التقنية، وأن يوضح في السجل الشخص الذي يتحمل نتائج أعمال هذا الوكيل. وتعطي الشركة المسئولة عن التسجيل شهادة إلكترونية E- cert لذوي الشأن تتضمن هذه البيانات في مقابل رسم معين، ويدفع الشخص المسئول عن الوكيل تكلفة هذا التسجيل.

ويفيد نظام التسجيل الإلكتروني في منح الوكيل الإكتروني شخصية قانونية مستقلة عن مستخدمه مما يحقق مصلحة المتعاقد مع الوكيل. وتفسير ذلك أن هذا الوكيل يمكنه أن يكتسب شخصية قانونية بمجرد القيد في السجل الإلكتروني، ويخصص له المستخدم مبلغًا معينًا من المال يمثل ذمته المالية، ومن ثم يمكن مساءلته في حدود هذا المبلغ فقط عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منه. وهذا يفيد مستخدم البرنامج إذ يمكنه تحديد المسئولية عن الأخطاء الفنية التي قد تقع من البرنامج بهذه الذمة المالية فقط، ويفيد كذلك المتعاقد مع الوكيل في إمكانية مساءلة الوكيل عن الأخطاء الفنية التي لا يد لمستخدمه فيها، والتي قد يدفع المستخدم المطالبة عنها بعدم وقوع خطأ منه. ويحق للمتعاقد مع الوكيل الرجوع إلى السجل الإلكتروني للوكيل لمعرفة مقدار ذمته المالية وحدود مسئوليته عن الأخطاء التقنية التي قد تقع أثناء التعاقد معه، ليقرر التعامل معه من عدمه.

والواقع أن هذا الحل الذي ننادي به يفترض بداءة توافر أمرين:

الأول، تحديد درجة تقدم برنامج الوكيل من الناحية الفنية والتقنية

---

[1] يقصد به Contract Agent Authorization Platform.

كما هو موضح في النقطة التالية المتعلقة بتعيين مهمة الوكيل وتحديد درجته.

الثاني، تدخل المشرعين على مستوى التشريعات الوطنية بالنص على جواز منح برامج الوكيل الإلكتروني المتقدمة الشخصية المعنوية في حالة قيده في السجل الإلكتروني.

٢- تعيين مهمة الوكيل وتحديد درجته:

يتطلب لإنجاح هذا الحل أن يحدد السجل الإلكتروني مهام الوكيل الإلكتروني بدقة، وتحديد المستخدم الذي من أجله تمت المهمة في حالة استعمال البرنامج من مستخدم آخر غير المستخدم الأصلي له. ويجب أن يذكر بشكل دقيق درجة الوكيل التقنية وتحديد مسئوليته هو ذاته عن الأخطاء التي قد تقع منه. وفي هذا الصدد نقترح الوكلاء الإكترونين من حيث قدرتهم على التدخل في الحياة القانونية إلى ثلاثة مستويات على النحو التالي:

المستوى الأول: وتندرج فيه برامج الوكيل المتقدمة التي يعترف لها بالشخصية القانونية بمجرد القيد في السجل الإلكتروني. في هذا المستوى، يكون من السهل على المتعاقد مع الوكيل أن يعلم أن لهذا الوكيل شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن مستخدمه، وحدود هذه الذمة المالية، وأنه يتعاقد كوكيل عن المستخدم الذي يتحمل مسئولية أعمال الوكيل القانونية دون مراجعة أو موافقة مسبقة منه على التصرف. ويكون تسجيل هذه البيانات في سجل الوكيل بمثابة إذن أو تصريح من المستخدم بمنح الشخصية القانونية لبرنامج الوكيل، وأنه يتعاقد كوكيل عنه.

وفي هذه الحالة يسأل برنامج الوكيل عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منه تجاه المتعاقد معه، ويكون مسؤلاً عنها في حدود الذمة المالية المخصصة له فقط من قبل مستخدمه. أما التصرفات القانونية وما يترتب عليها من آثار، فتنصرف إلى المستخدم باعتباره الأصيل الذي يتعاقد البرنامج بالنيابة عنه.

المستوى الثاني: ويعترف فيه مستخدم الوكيل أيضًا ويظهر في السجل الإلكتروني للوكيل بأن له شخصية قانونية وأنه يتصرف كوكيل عن المستخدم، غير أن تصرف الوكيل لا يكون نافذًا في حق الأصيل إلا بعد

مراجعة أو تأكيد مسبق من هذا الأصيل مستخدمه أولاً. في هذه الحالة تتقيد سلطات الوكيل الإلكتروني وسلطات المتعاقد معه كذلك بضرورة إخطار الأصيل المستخدم أولاً ببنود العقد الذي أبرمه الوكيل، سواء بطريق الإميل أو الفاكس أوبرساله على سطح مكتب الكمبيوتر الخاص به. ولا يكون تصرف الوكيل ملزمًا لمستخدمه إلا بعد موافقته في كل مرة على بنود العقد. وفي حالة موافقته، يكون مسؤلاً عن كل النتائج القانونية المترتبة على تدخل الوكيل، ويكون مسؤلاً كذلك عن الأخطاء التقنية التي تحدث لرنامج الوكيل، ولا تكون هناك ضرورة لتخصيص ذمة مالية مستقلة للوكيل الإلكتروني؛ لأن الأصيل سيكون مسئولاً عن الأخطاء الفنية القانونية معًا.

المستوى الثالث: وفيه يفصح نظام السجل الإلكتروني على أن برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال يستخدمها المستخدم، وأن ليس له سلطة تمثيل هذا المستخدم أو التعاقد بالنيابة عنه، ويكون ذلك البيان المذكور في سجل الوكيل بمثابة إعلان إرادة من المستخدم بأنه المسئول مباشرة عن التصرفات التي يجريها البرنامج وكأنها صادرة منه شخصيًا. ويفيد هذا البيان المتعاقد مع الوكيل بأن يوجه مطالبته عن الأخطاء الفنية أو القانونية التي قد تقع من الوكيل إلى مستخدمه مباشرة.

وفي جميع هذه المستويات، يجب أن تظهر في صفحة البرنامج صفته كوكيل عن الآخر أو مجرد أداة، و درجته (إذا ما كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة).

والواقع أن هذا النظام المقترح يوفر حماية كبيرة للمتعامل مع الوكيل من عدة زوايا؛ فهو يستطيع أن يعلم اسم مستخدم الوكيل، وحدود قدرة الوكيل على التعاقد، ومدى مسئوليته عن التصرفات التي يتدخل فيها، وحدود الذمة المالية المستقلة للوكيل والتي خصصها له المستخدم، وإذا ما كان يلزم موافقة المستخدم على بنود العقد أم لا، بيد أن هذا النظام المقترح لعمل الوكيل الإلكتروني وعلاقاتها القانونية، يلزم المتعاقد مع الوكيل بعدة التزامات تتمثل في:

أ- ضرورة مراجعة سجل الوكيل، وحصوله على شهادة بالبيانات المتعلقة بالوكيل وعلاقاته القانونية.

ب- فحص إذا ما كان تصرف الوكيل معه في حدود الأذن الصادر له من

المستخدم أم خارجه.

ج- التأكد من إخطار الطرف الثاني ببنود العقد والحصول على موافقته على البنود.

د- مراجعة بند المسئولية للتأكد من مسئولية المستخدم عن التصرفات التي يجريها الوكيل.

٣- دور الشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني:

تقوم الشركة المسئول عن السجل الإلكتروني بدور مهم في العقود التي تبرم عن طريق برنامج الوكلاء الإلكترونيين، بحيث تراجع الإيجاب أو القبول الصادر من الوكيل في إطار الإذن الصادر له من مستخدمه. فإذا ظهر لها بعد مراجعة بينات الوكيل أن هناك مخالفة من جانب الوكيل لحدود الأذن أو التصريح الصادر من مستخدمه، فيجب على الشركة التي تملك السجل الإلكتروني إخطار المستخدم فورًا بهذه المخالفة. فإذا سمح المستخدم بالتعاقد مع الطرف الآخر على الرغم من وجود المخالفة، فإن الشركة المسئولية عن السجل تسجل المخالفة وموافقة المستخدم لها كدليل في المستقبل لصالح الطرف المتعاقد مع الوكيل، وترد بالإيجاب على الطلب المقدم من الطرف الآخر. أما إذا لم يوافق المستخدم على هذا الخروج من جانب الوكيل، فإنها ترفض التعاقد مع الوكيل، وترد بالسلب على المتعاقد مع الوكيل. ويتضح من ذلك أن الشركة المسئوله عن السجل الإلكتروني تقوم بدور المراجع قبل إبرام العقد، ودور الموثق في حالة التعاقد.

ويجب على هذه الشركة أن توفر توقيع رقمي يخزن على الخادم تؤكد عن طريقه صحة العقود الصادرة عن الوكلاء، ودخول هذه العقود في نطاق عملهم، وتقوم بتسجيل كل التصرفات التي قام بها الوكيل، وتصدر شهادة بهذه التصرفات. ويوفر هذا الدور المهم للشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني حماية كبيرة لمستخدم البرنامج الذي قد يغير رغباته، ويعدل من بنود الوكالة من آن إلى آخر، ويحمي كذلك المتعاقد مع الوكيل؛ لإنه يوفر له ضمانة دخول العقد في حدود الأذن الصادر من الأصيل أوقبول الأصيل (المستخدم) خروج الوكيل عن حدود اختصاصه، مما يجعله مسئولاً عن تصرفات الوكيل.

رابعًا: التنسيق على المستوى الدولي لعمل الوكيل الإلكتروني:

نتفق مع جانب من الفقه في ضرورة أن يكون هناك حلاً أو أساسًا عالميًا Global Standard يحكم تعاملات الوكيل الإلكتروني والتصرفات التي يجريها عبر الشبكة ويوضح علاقته بمستخدمه وعلاقته بالطرف الآخر[1]. ونتفق كذلك في ضرورة التفكير في ثوابت قانونية وفنية على المستوى الدولي International Legal and Technical standards لعمل الوكيل الإلكتروني تحدد القدرات الفنية التي يجب أن تتوافر في الوكيل الإلكتروني، وتقسيم الوكلاء إلى مستويات بحسب هذه القدرات الفنية، وتحدد دور الوكيل في إبرام العقود، ومدى مسئوليته عن هذه العقود. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يتضمن هذا العمل الدولي ثوابت أمنية Security Standards تتضمن مستويات معينة من الأمان يجب أن ينفذ من خلالها الوكيل أعماله، وتتم مراقبة هذا المستوى من آن إلى آخر.

وإذا كنا نرى ضرورة التنسيق في عمل الوكيل الإلكتروني على المستوى الدولي، فهذا لا يجعلنا نغفل أهمية هذا التنسيق والتنظيم على المستوى الوطني ؛ إذ قد آن الأون أن تعترف التشريعات الداخلية بوجود هذا التقدم التكنولوجي الهائل وأثره على الحياة القانونية وضرورة الاعتراف لهذه البرامج التي تعمل باستقلال عن شخص مستخدمها بالشخصية القانونية خاصة في ظل نظام السجل الإلكتروني المقترح، أسوة بما حدث في التوقيع الإلكتروني وإبرام العقود الإلكترونية.

الخاتمة

في نهاية عرضنا للدور الذي يقوم به الوكيل الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، يمكننا استخلاص بعض النتائج منها:

---

(1) انظر،

KARNOW (C. E.A), Future codes: Essays in advanced computer technology and law, Artech House, Bostan, London, 1997, p. 178.

أولاً: يقدم برنامج الوكيل الإلكتروني مزايا عديدة مقارنة بالوكيل العادي ومقارنة عن قيام البائع والمشتري بنفسه بعمليات البحث والتفاوض على بيع أو شراء السلع. وتفسير ذلك أن برنامج الوكيل يتميز بالسرعة والدقة؛ لأنه يبحث عن السلع والخدمات داخل المواقع لا في مواتير البحث، ومن ثم فهو فهو يختصر قائمة البحث، وبالتالي لا يحتاج إلى فحص العديد من المواقع التي قد ترتبط بالسلعة. هذا بالإضافة إلى أنه برنامج دقيق في عمله؛ إذ يعرض مضمون المواقع التي تعرض السلع والخدمات، ويقوم بتحليل البيانات التي يحصل عليها، ويقدم عرضًا للمشتري والبائع يتطابق مع مفضلاتهم الشخصية، ومن ثم يستفيد كل من المنتج والمستهلك منه. ويتميز برنامج الوكيل الإلكتروني كذلك بالموضوعية في تمثيله للمنتج أو المشتري؛ إذ أنه باعتباره برنامجًا لن تكون لديه ميول شخصية قد تعرض مصالح موكله للخطر بخلاف الحال في الوكيل العادي كما في حالة تعارض مصالحه الشخصية مع مصالح موكله. وبالإضافة إلى ذلك، فيتميز هذا البرنامج بالمجانية، ومن ثم يمكن للمستهلك أن يستخدمه دون مقابل، ويستطيع المنتجون والبائعون استخدامه كذلك بثمن زهيد يتمثل في نسبة بسيطة من الصفقة في حالة إتمامها.

ثانيًا: على الرغم من المزايا العديدة للوكيل الإلكتروني التي تساهم في تقدم التجارة الإلكترونية وتسهيل إبرام الصفقات على شبكة الإنترنت، إلا أن هناك بعض العيوب والانتقاصات تصاحب استخدام هذا البرنامج. ومن هذه العيوب أنه لا يتوافر فيه الثقة والأمان الكاملين، فمن المتصور دخول القراصنة على برنامج الوكيل والحصول منه على البيانات المالية للتاجر أو المستهلك واستخدامها بشكل خاطئ. ومن هذه العيوب كذلك أنه لا يأخذ في تقديره عن اختيار المنتج أو البائع الذي يتعامل في السلعة أو الخدمة سمعة هذا التاجر أو جودة المنتج الحقيقية؛ لأنه يبني رأيه على مجرد بيانات جمعها من المواقع العديدة من الشبكة أو من خبرته السابقة، وقد يُخدع برنامج الوكيل ويحصل على بيانات غير صحيحة وغير مطابقة للواقع لمجرد أنه وجدها على موقع البائع أو المنتج.

ثالثًا: بدأ التنظيم القانوني الصريح لعمل الوكيل الإلكتروني على المستوى الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وقوانين دولة

الإمارات العربية المتحدة. أما على المستوى الدولي، فنجد العديد من الأعمال الدولية التي تطرقت وعالجت أعمال الوكيل مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام ٢٠٠٥، كما أن التوجيه الأوربي للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ قد نص على ضرورة أن تؤمن قوانين الدول الأعضاء الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية. بيد أنه إذا كان التنظيم القانوني الصريح لعمل الوكيل الإلكتروني محدود حتى الآن، فإن الواقع العملي له يشهد تزايدًا كبيرًا في استخدام برامج هذا الوكيل؛ إذ تعمل في مجال هذه البرامج العديد من المؤسسات والشركات الإنجليزية والألمانية والفرنسية واليابانية، الأمر الذي سيقتضي تدخل المشرع في هذه الدول لتنظيم عمل هذه البرامج عما قريب.

رابعًا: القول بصدور التعبير عن الإرادة في حالة استخدام الوكيل الإلكتروني من مستخدم هذا الوكيل لا يفتقد كل أساس قانوني، فمن المستقر أنه إذا تضمن التعبير عن الإرادة العناصر الموضوعية للعقد المراد إبرامه، فلا يلزم أن يتضمن غيرها من العناصر غير الجوهرية التي يتصور أن يقوم العقد بدون تحديدها قبل إبرام التعاقد. ويترتب على ذلك أنه لو كان العرض المقدم يحتاج إلى تأكيد آخر من صاحب التعبير، فلا يعتبر ما صدر أولاً إيجابًا ولكنه فقط دعوة إلى التعاقد.

بيد أنه لا يجب أن ننكر أننا أمام تكنولوجيا جديدة استطاعت بفضل خصائصها الفنية المتقدمة أن تخرج عن دورها التقليدي المتمثل في مجرد نقل إرادة المستخدم، وأصبح لها دورًا جديدًا تتمتع في أدائه باستقلاليه تامة عن المستخدم، والمبادرة في اتخاذ القرار، وتقديم العروض الشخصية التي تتناسب مع المستخدم بناء على ما لديه من بيانات سابقة. ونستطيع القول بأنه في ظل هذا التقدم التكنولوجي الذي يقوم به برنامج الوكيل الإلكتروني في البحث عن السلعة وبالشروط المطلوبة والمواصفات المحددة والسعر المناسب، فلا تعتبر الإرادة البشرية هنا حاضرة أو موجوده؛ لأن المستخدم لا يستطيع معرفة العناصر الجوهرية للعقد، ولا طبيعة الصادر من الجهاز هل هو إيجاب أم قبول، ومن هو الطرف المتعاقد مع الوكيل، وما هو المضمون الحقيقي النهائي للعقد. وفي مثل هذا الفر ض، فيمكن القول بأن

الإرادة البشرية لم تصل إلى حد التعبير عن الإرادة وقت إصدار الرسالة أو محتواها، والنظام الإلكتروني هو الذي هو الذي عبر عنها.

خامسًا: والواقع أنه يجب أن نفكر في أن بعض الأخطاء التي قد تقع من الوكيل أثناء التعاقد قد تتم بعيدًا عن مستخدم البرنامج كما لوحدثت نتيجة عدم توافق بين البرنامج وكمبيوتر المستخدم، أو بسبب عيب في الاتصال بشبكة الإنترنت، أو بسبب فيرس أصاب البرنامج. في هذه الحالات لا يوجد خطأ ينسب إلى البرنامج ذاته ولا المالك له، وإنما توجد أخطاء يمكن نسبتها إلى المستخدم أو الشبكة. وبالتالي يجب أن يتضمن الحل مراعاة لحق المستخدم وعدم تحميله أخطاء لا ترجع إلى البرنامج.

سادسًا: نميل إلى القول بضرورة تزاوج القواعد القانونية بالتطورات التكنولوجية وعدم غض النظر إلى هذا الوافد التقني الجديد والتعامل معه. ولهذا نقترح حلاً أطلقنا عليه عقد الوكيل الإلكتروني المصدق عليه، ويقوم هذا الحل بصفة عامة على ضرروة تسجيل الوكلاء الإلكترونيين في سجل إلكتروني على شبكة الإنترنت يوضح اسم الوكيل والمستخدم ومدى الحرية التي يتمتع بها في إبرام التصرفات ومدى مسؤلية المستخدم عن التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل. وأهم ما يتضمنه هذا الاقتراح هو تحديد ذمة مالية للوكيل يسأل في حدودها عن الأخطاء التي لا تنسب إلى المستخدم، ويحدد المستخدم هذه الذمة المالية بمليغ من المال. ويستطيع المتعامل مع الوكيل التعرف على حدود هذه الذمة قبل التعامل مع الوكيل؛ ليقرر التعامل معه من عدمه.

سابعًا: إن الحل الذي ننادي به ليس بعيدًا كلية عن القواعد العامة في النيابة التي تخول الموكل تحديد حرية وسلطة الوكيل إلى حد كبير، أو يطلق هذه الحرية إلى حد كبير. وتفسير ذلك أن الموكل قد يصل في تقييد حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير ولا يبقى للوكيل في هذه الحالة إلا أن ينفذ تعليمات الموكل، ويكون الوكيل في هذه الحالة أقرب إلى الرسول الذي تنحصر مهمته في نقل إرادة الموكل إلى الغير، وينقل إرادة الغير إلى الموكل. في هذه الحالة تكون الإرادة هي إرادة الموكل لا إرادة الوكيل، ويكون التعاقد هنا مباشر بين الأصيل والغير ولا وجود للوكيل ولا يكون التعاقد بوكيل. وقد يتمتع الوكيل بسلطات محدودة في التصرف كما لو عمل

وفق تعليمات مفصلة من الموكل، وقد يفرض الموكل عليه الرجوع إليه قبل كل تصرف ليعتمدها في كل مرة. وقد يصل التوسع أخيرًا في السلطة أن يترك الموكل للوكيل حرية تقدير بعض العناصر، أو تقدير التصرف الذي يقوم به، أو يختار المتعاقد معه أو يغير من بعض بنود العقد.

ثامنًا: إن التجارة الإلكترونية لن تتقدم في البيئات التي لا يوجد بها تشريعات واضحة ومستقرة، وخاصة أنه من الممكن استخدام هذه التكنولوجيا كأداة للغش والتحايل من جانب البعض، هذا بالإضافة إلى أن الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت تجعل من الصعوبة إيجاد الحلول للصعوبات التي تثيرها هذه التجارة. لهذا، ننادي بضرورة التدخل التشريعي على المستوى الداخلي لتنظيم تدخل هذا النوع من الوكلاء في الحياة القانونية، وضرورة التنسيق على المستوى الدولي لإنشاء ثوابت قانونية وفنية موحدة تقبل التطبيق على شبكة الإنترنت بما يضمن تناغم الأحكام المنظمة لهذا التقنية الجديدة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د.آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩، الكتاب الثاني، الصفحات، ص ٤١٠.

- د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩.

- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ١.

- د. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٤، ص ٣٤.

- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

- د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، بند ٥١، ص ٧٧.

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤.

- د. فايز نعيم رضوان، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الأوراق

التجارية والإفلاس، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦.

- د. محمد جبر الألفي، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

- د. محمد على الصافوري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٧.

- د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧.

- د. نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، ١٩٩٧.

ثانيًا: المراجع باللغات الأجنبية:

- **ABSHER (S.) & NAOKI (H.)**, Filtering with intelligent soft ware Agents, at: "http://www.engin.Umd.umich.edu/CIS/course.des/cis479/projects/FISA.html".

- **ALLEN (T.) & WIDDISON (R.)**, Can computers make contracts?, Harvard Journal of Law & Technology, 1996, p. 23;

- **AMATO & CHOPRA**, Whales: Their emerging right to life American, Journal of International Law, 1985, p. 15.

- **BALTAGI (S.)**, E- Commerce enabling technologies as winds of change: a quick overview of future trends, Newsletter Analysis of the current state and future direction of conducting business online, International

and Information technology, July 1999, vol.1, issue 3.

- **BELLIA** (j. - A.), Contracting with electronic agents, Emory Law Journal, 2001.

- **BERGMAN** (R.), **GRISS** (M.) & **STAELIN** (C.), A personal email assistant, 2002, at "http://www.hpi. hp.com/techreports/2002/hpl-2002- 236.pdf.

- **BOSS** (H.- A.), The Uniform Electronic Transaction Act in a global environment, IDAHO L. Rev., 2001, p. 275.

- **BRUMFILED FRY** (P.), Introduction to the Uniform Electronic Transaction Act: Principles, Policies and provisions, IDAHOL L. Rev., 2001, 0. 37.

- **CAFFREY** (C.), Electronic Purchasing Agents, 1998, at:
"http://www.purchasing.miningcp.com/industry/purchasei ng /library/weekly/aa 02 0698.htm".

- **CAMERON** (D.M.), Electronic contract formation, at: "http://www jurisdiction.com/ecoms.htm".

- **CARBONNIER** (J.), Droit civil, I, Introduction, Press Universitaires de France, Paris, 1990.

- **CAREY** (Th. - C.), **BROMBERG** (Esq.) & **SUNSTEIN** (Esq.), Jurisdiction and contract formation, Massachusetts Software Council, 13 April 2000, at:
"http://www.swcouncil .org/download/ carey. docp".

- **CHITTY** (G.), Chitty on contracts, Vol. II, Specific

Contracts, 27 th ed., Sweet & Maxwell, London, 1994.

- **CNIT** (Center of New Industries and Technologies), Convention Professionelle du commerce Electronic, October 1996, at "http:// www .cybian.fr/agents/ agemtscom.html".

- **COHEN (N.)**, Pre – contractual duties: Two freedoms and the contract to negotiate, in " J. Beatson and D. Friedmann (E.), Good faith and fault in contract law, Clarendon press, Oxford, 1995.

- **CROSS (S.R.)**, Agency, Contract and intelligent software Agents, International Review of Law Computer& Technology, vol.17., 2003, p. 176.

- **CRUQUENAIRE (A.)**, Electronic Agents as search engines: Copyright related aspects, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, pp. 327 – 343.
- **DANIAL (L. J.)**, Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or chaos? 2004, at: "http://www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v020/ v020.i2.Daniel.pdf;

- **DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.)**, Electronic Agents and the law of agency, at: "http://www.cirfied.unibo.it/~agsw/lea02/pp/demigliooni daromanosantoro.pdf".

- **DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.)**, Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at:

"http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl= GUIDE&coll=GUIDE& CFID= 76963739& CFTOKEN =87855428".

- **FELIU (S.)**, Intelligent Agents and consumer protection, at " http://128. 178. 101.170/eclip/ forum/Ist/consumer_protection _ pdf".

- **FESTA (P.)**, Intelligent Agent makes a comeback, 1999, in: "http://www.abcnnews.co.com/section/tech/net/cnetitagen ts991028.html".

- **FIOOT (C.) and FURNISTON (S.)**, Law of contracts, 13th ed., Butterworths, London, 1996.

- **FISCHER (J.- P.)**, Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C Article 2, Indiana Journal, 1997, p. 545.

- **FONER (L.)**, Agent and appropriation, at "http:// www.media.mit.edu /people/fonder /julia/juila.htm".

- **FRANKLIN (S.) & GRAESSER (A.)**, Is it an agent or just a program? A taxonomy or autonomous agents, at "http://www.msci.memphis.edu/ franklin/agentprog.html".

- **GILBERT (J.)**, IBM Intelligent agent, white paper, may1997, "http://www.networking.Ibm.com/iaghome/html".

- **GIOVANNI (S.)**, Agents in cyber law, in "Workshop on the law on Electronic agent, LEA 2002.

- **GONZALO (S.)**, A business outlook regarding Electronic Agent, International Journal of Law& Information technology, V.9, September 2001, p. 2.
- A business outlook on Electronic Agents, ECLIP (Electronic Commerce Legal Issue), Final Release, November 2000, at:
"http://128.176.101.170/eclip/froum/Ist/business_outlook.pdf".

- **GROOM (J.)**, Are agent exclusion clauses a legitimate appiication of the EU database directive?, www.law.ed.ac.uk/ahrb/script-ed/docs/agents.doc".

- **JUREWICZ (A.–M.)**, Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at:
"http://law.bepress.com/expresso/eps/714".

- **KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.)**, Legal Issues in Agent for electronic contracting, 2005, at:
"http://www.csdl.computer.org/comp/proceedings/hicss/2005/2268/05/22680134a.pdf".

- **KARNOW (Curtis E.A.)**,
- Liability for distributed, Berkeley Technology Law Journal, 1996, pp. 161 – 162, at:
"http://heinonline.org/HOL/LandingPage?collection=journals&handle=hein.journals/berktech11&div=8&id=&page".
- Future codes: Essays in advanced computer technology and law, Artech House, Bostan, London, 1997.

- **KERR (L.R.)**, Providing for autonomous electronic

devices in the Uniform Electronic commerce Act, at " http://www.law.ualberta.ca/al /ulc/current/ekeer.htm".
- Spirits in the material world: Intelligent Agents as intermediaries in electronic commerce, Dalhousie L. J., 1999, p. 231.

- **KRYCZKA (K.)**, Ready to joint the EU information society? Implementation of E – Commerce Directive 2000/31/EC in the EU acceding countries – the example of Poland, International Journal of Law and Information technology, Vol. 12, n° 1, 2004, p. 55- 73.

- **LAWRENCE (F.) & P.GRANT (M.)**, Law of the internet, Lexis Publishing, 2001.

- **LEROUGE (J.–F.)**, The Use of Electronic Agents Questioned Under Contractual Law: Suggested Solutions on a European American Level, The John Marshall Journal of Computer& Information Law, VOL. XVIII Winter 2000, p. 25.

- **MAES (P.)**, Agents that reduce work and information overland, at "http://www.cs. brandeis.edu/~cs125a/ content/agentsmaes.doc".

- **MAGGS (G. - E.)**, the waning importance of revisions to U.C.C. article 2, Notre Dame L. Rev., 2003, p. 595.

- **MAZEAUD (J.) & CHABS (F.)**, Leçons de droit civil, Tome II, I ere vol., Obligations, Theorie générale, 7° éd., Montvhrestien, Paris, 1985.

- **MIDDLEBROOK (S. T.) and MULLER (J.)**, Thoughts on bots: The emerging law of electronic agents, Business Lawer, 2000.

- **MIRZAIAN (A. – G.)**, Electronic commerce: This is not your father's Oldsmobile, RUTGERS L. Rec., 2002, p. 123.

- **OWSIA (P.)**, Formation of contract: A comparative study under English, French, Islamic and Iranian Law, Kewler, 1994.

- **REEVES (D. - M), WELLMAN (M. – P.), GROSOF (B.)**, Automated negotiation contract descriptions, April 2002, at:
"http://web.mit.edu/sloan-msa/Papers/4 .13.pdf".

- **REVELLI (C.)**, Intelligence stratégique sur internet, Dunod, 1999.

- **ROSLER (M.) & HAWKINS (D.T.)**, Intelligent Agents: A technology and business applications analysis, 1995:
http:www.mines.unancy.fr/wguwniffe/courseenn/131/heil mann/ heilmann.html".

- **RUSE (H. – G.)**, Electronic and the legal protection on non – creative database, International Journal of law and Information Technologies, vol.9, n° 3. 2001, p. 295.

- **RUSSELL (S.) & NORVIG (P.)**, Artificial Intelligence: A modern approach, Prentice Hall, New Jersey, 1995.

- **SANDHOLM (T.)**, Agent in Electronic commerce: component technologies for automated negotiation and coalition fprmation, at:
"http://www.springerlink.com/content/r9621565p348448".

- **STEYEN (L.–J.),** Contract Law: Fulfilling the reasonable expectations of honest man, L.Q.R., 1997, p. 438.

- **THOUMYRE (P. - L.),** L'echange des consentements dans le commerce électronique, at "http://www.lex-electronica/org/articles/v5-1/thoumfr.htm".

- **WATNICK (V.),** the electronic formation of contracts and common Law: Mobile Box Rule, Baylor L. Rev., 2004, p. 192.

- **WEITTING (S.) and ZEHENDNER (E.),** The Electronic Agent: A legal personality under German Law, at:
"http://www.leaonline.net/publications/paper_8_wetting.pdf".

- **WEITZENBOECK (E. – M.),** Electronic Agents and the formation of contracts, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 204.

- Introduction on the special Issue on electronic agents, Oxford University Press, 2001, at:
"http://ijlit. oxfordjournals.org/cgi/pdf_extract/9/3/187."

- Good faith and fair dealing in the context of the contract formation by Electronic Agents, in " Proceedings of AISB 2002, symposium of intelligent agents in virtual markets", 3 – 5 April 2002, Imperial college of science, Technology & Medicine, University of London, 2002.

- **WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.),** The Electronic Agent: a legal personality under German law, at:
"http://www.leaonline.net/publications.paper_8_wettig.pdf".

- **WHITTAKER (S.) and ZIMMERANN (R.),** Good faith in European contract law: surveying the legal landscape, Cambridge University Press, 2000.

- **WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.),** Intelligent Agent: ECAI- -94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin, 1995.

- **WOORLDRIDAGE (M.) & JENNING (H.S.),** Intelligent Agents: Theory and Practice, June 1995 at:
"http://www.elec.qmw.ac.uk/dai/ pubs/ker95".

- **VAN HAENTJES (O.),** Shopping agents and their legal implications regarding Austrian law, in "Workshop on the law of Electronic Agents, LEA 2002.

- **Yahoo,** Electronic Agent Model, at:
"http://english.ttu.edu/kairos/3-1/coverweb/galin/agent.htm"